

فَقْدَ الرُّوْيَ

دراسة فقهية واصولية في عدم جحية الاحلام
على ضوء الكتاب والسنة والعقل والعلم

السيد مرتضى الحسيني الشيرازي

فقه الرؤى

دراسة فقهية وأصولية في عدم حجية الأحلام

على ضوء الكتاب والسنة والعقل والعلم

تقرير أبحاث السيد مرتضى الحسيني الشيرازي

المقرر: الشيخ جعفر الفتلاوي

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م



مؤسسة التقى الثقافية / النجف الأشرف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ
إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ
اهْدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ
صَرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ
غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ
صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

الكتاب العلامة السيد مرتضى الحسيني الشيرازى

عنوان	حسيني شيرازى، مرتضى.
نام پیداوار	فقه الرؤى، دراسة فقهية و اصولية في عدم حجية الاحلام على ضوء الكتاب والسنّة والعقل والعلم.
مشخصات نشر	تقرير ابحاث السيد مرتضى الحسيني الشيرازى. تهران: رایة الهدى، ۱۴۲۵ هـ = ۲۰۰۳ م = ۱۳۹۳ ش.
مشخصات ظاهري	من تأليف: مرتضى الحسيني الشيرازى.
فروش	سلسلة الحج: ۳.
شابک	ISBN: ۹۷۸-۶۰۰-۱۶۱۱-۶۹۴-۸
و ضعیت فهرست نویسی	: فیبا.
پادداشت	کتابنامه ص ۲۶۰ - ۱۳۹۳ هجری به صورت زیرنویس.
موضع	باللغة العربية.
موضع	: ادله (فقه).
موضع	: روایا (أصول فقه) - تحقيق.
موضع	: وحي والعلم.
موضع	: خواص دین جنبه های مذهبی - اسلام.
موضع	: اصول فقه شیعه - قرن ۱۴.
شناسه افزوده	: فتاوی، جغرافية، - مقرر.
شناسه افزوده	: تجف اشرف، موسسه التقى القافیة.
ردہ بندی کنگره	BP ۱۶۱ / ج ۵ / ف ۷، ۱۴۲۳ : رده بندی کنگره
ردہ بندی دیوبی	۳۲۷/۳۱ : شماره کاتالوگی ملی: ۳۲۵۲۶۳۶



فقه الرؤى

دراسة فقهية و اصولية في عدم حجية الاحلام على ضوء
الكتاب والسنّة والعقل والعلم

السيد مرتضى الحسيني الشيرازى

الناشر: رایة الهدى

المطبوع: ۱۰۰۰ نسخه

المطبعة: طه

الطبعة: الاولى ۱۴۳۵

ردمک: ۹۷۸-۶۰۰-۶۹۱۱-۱۶-۸



المكتب والمستودع: بشر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص ب 240 - هاتف 01/541650 - تلفاكس 01/545182 - موبايل 03473919

www.daraloloum.com E-mail:info@daraloloum.com



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين
واللعنـة الدائمة على أعدائهم أجمعـين ولا حـول ولا قـوـة إلاـ بالله العلي العـظـيم.
يعـتـبرـ فـقـهـ الأـحـلـامـ وـالـنـاـمـاتـ بـحـسـبـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـعـقـلـ مـنـ الـبـحـوـثـ
المـهـمـةـ وـالـمـسـتـحـدـثـةـ الـتـيـ قـلـمـاـ تـطـرـقـ لـهـ الـبـاحـثـوـنـ وـالـعـلـمـاءـ اللـهـمـ إـلـاـ اـسـتـطـرـادـاـ
ضـمـنـ وـرـيـقـاتـ أوـ أـسـطـرـ بـمـنـاسـبـةـ ماـ،ـ لـكـ السـيـدـ الـأـسـتـاذـ توـسـعـ فيـ الـبـحـثـ وـتـنـاـوـلـهـ
مـنـ جـمـيـعـ الـجـوـانـبـ وـطـرـحـ كـلـ الـأـدـلـةـ المـطـرـوـحةـ وـالـمـفـرـضـةـ وـنـاقـشـهـاـ وـأـجـابـ
عـنـهـ،ـ وـذـلـكـ لـمـسـيـسـ الـحـاجـةـ إـلـىـ ذـلـكـ؛ـ نـظـرـاـ لـأـنـ الـأـحـلـامـ هـيـ مـنـ الـظـواـهـرـ
الـعـاـمـةـ فيـ الـبـشـرـيـةـ،ـ وـنـظـرـاـ لـأـنـ الـكـثـيرـ مـنـ النـاسـ وـفـيـهـمـ بـعـضـ الـمـقـفـيـنـ وـالـطـلـبـةـ
الـمـبـدـئـيـنـ يـعـتـبـرـونـ.ـ نـظـرـيـاـ أوـ حـسـبـ الـمـارـسـةـ وـالـسـلـوـكـ.ـ الـأـحـلـامـ حـجـةـ دـلـيـلـاـ،ـ
وـنـظـرـاـ لـأـنـ بـعـضـ كـبـارـ الـأـعـلـامـ.ـ كـصـاحـبـ الـفـصـولـ وـالـقـوـانـينـ.ـ أـبـدـيـاـ رـأـيـاـ هـامـاـ فيـ
الـمـوـضـوـعـ وـقـدـ تـوقـفـ عـنـهـ السـيـدـ الـأـسـتـاذـ طـوـيـلـاـ،ـ وـنـظـرـاـ لـأـنـ الـبـعـضـ أـسـاءـ
استـخـدـامـ هـذـاـ الـأـمـرـ الـمـوـهـومـ الـحـجـيـةـ كـيـ يـدـعـيـ بـدـعـاوـيـ مـاـ أـنـزـلـ اللـهـ بـهـاـ مـنـ
سـلـطـانـ.

وـهـذـاـ الـكـتـابـ تـقـرـيرـ لـسـلـسلـةـ درـوـسـ الـأـسـتـاذـ آـيـةـ اللـهـ السـيـدـ مـرـتضـىـ الـحـسـينـيـ
الـشـيـراـزـيـ ضـمـنـ سـلـسلـةـ أـبـحـاثـ الـخـارـجـ حـوـلـ أـدـلـةـ وـجـوـبـ الـاجـتـهـادـ فيـ أـصـوـلـ
الـدـيـنـ،ـ فـبـعـدـ اـسـتـعـرـضـ الـأـدـلـةـ الـمـعـرـوـفـةـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـعـقـلـ وـالـإـجـمـاعـ
الـتـيـ أـقـيمـتـ عـلـىـ ذـلـكـ وـبـعـدـ إـشـبـاعـهـ بـمـثـاـ وـمـنـاقـشـةـ وـتـقـيـيـمـاـ،ـ وـصـلـ الـأـمـرـ إـلـىـ
الـتـطـرـقـ إـلـىـ بـعـضـ مـاـ ذـكـرـ كـدـلـيلـ أـوـ مـاـ يـحـتـمـلـ كـوـنـهـ دـلـيـلـاـ وـحـجـةـ فيـ مـبـاحـثـ

الاجتهاد في أصول الدين، فذكر أولاً الكشف والشهود الذي استند إليه البعض في مباحث أصول الدين، وهل يصلح أن يكون حجة في أصول الدين أو في الأحكام الشرعية أم لا؟ ثم عرج على الأحلام والمنامات وهل تصلح أن تكون من الحجج في أصول الدين أو فروعه أو في الأحكام الشرعية أو في القضايا العامة أو القضايا الشخصية؟ وبعد أن ناقش المسألة بالأدلة الأربع، مقدماً دليلاً العقل لغاية ستنضح من خلال البحث، خلص إلى عدم صلاحية الأحلام والمنامات للاحتجاج بها مطلقاً، وأنها لا تصلح كدليل يحتاج به على الغير، بل لا تُعد دليلاً وحجة حتى لنفس الرائي، بشهادة الكتاب والسنة والإجماع والعقل والعلم.

ثم تطرق الأستاذ في الخاتمة إلى بعض أصول علم الأحلام وضوابطها وناقشها عقلاً ونقلأً، وقد اقتطفت مبحث فقه الأحلام خاصة من هذه السلسلة، فكانت هذا الكتاب الذي بين يديك أيها القارئ الكريم.

جعفر الفتلاوي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآلـه الطـاهـرـين ، والـلـعـنـةـ عـلـىـ
أعدائهم إلى يوم الدين .

الكلام في دعوى حجية الأحلام

يدور الكلام في هذا البحث حول دعوى حجية الأحلام والرؤى والمنامات وأدلتها والأجوبة عليها، ولا بد أن نحدد موضوع البحث ومفرداته أولاً، وأن نحدد نطاقه ودوائره ثانياً، ثم نبحث عن الأدلة التي قيلت وسيقت، أو يمكن أن تقال وتساق على حجية المنامات مطلقاً، أو في الجملة، وندرس مدى صحتها، وما يمكن أن يورد عليها ومدى صحة مناقشاتها.

موضوع البحث:

أما موضوع البحث ومفرداته فهو: الرؤيا، قال تعالى: «إِنْ كُنْتُمْ لِرُؤْيَا
تَعْبُرُونَ»^(١)، والأضغاث، قال تعالى: «قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ»^(٢)،

(١) يوسف : ٤٣.

(٢) يوسف : ٤٤.

والآحلام، والمنamas^(١)، والطيف^(٢)، وهو تعبير عرفي دارج لكنه فصيح، فهذه مفردات خمسة.

وأما النسبة بين بعضها والبعض الآخر فستأتي تفصيلاً بإذن الله تعالى، أما النسبة إجمالاً فإن بين بعضها والبعض الآخر التبادل، كما بين الرؤيا والأضغاث، وبين بعضها والبعض الآخر العموم والخصوص المطلق، كالآحلام والرؤيا.

دوائر البحث الستة:

وأما دوائر البحث فهي ستة:

الدائرة الأولى: هي حجية الأحلام^(٣) في أصول الدين، كشأن النبوة والإمامية وما يتعلق بأصول الدين كالنيابة^(٤)، أو ما سبق ذلك رتبة من تجسيم الله وعدمه، أو عدله من ظلمه، وجبره أو تفويضه، وما أشبه.

الدائرة الثانية: هي حجية الأحلام في فروع الدين.

الدائرة الثالثة: و يمكن أن تلحق بالثانية، وهي : حجية الأحلام في الأحكام الفقهية التكليفية والوضعية ، من واجب أو محروم أو مستحب أو مكرره أو مباح ، فهل يثبت استحباب أمرٍ مثلاً بالأحلام؟ هل تثبت بها الملكية أو

(١) بعلاقة الظرف والمظروف قال تعالى: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبُحُكَ﴾ . الصافات: ١٠٢ .

(٢) انظر: العين ٧: ٤٥٩ ، مادة: (طيف).

(٣) تنتسب من الآن فصاعداً كلمة الأحلام أو المنamas.

(٤) أي : النيابة الخاصة ، بل العامة.

الزوجية أو نظائرها^(١)؟

الدائرة الرابعة: هي حجية الأحلام في الشؤون العامة كصلاح أو حرب، أو تصويت، فهل التصويت في الانتخابات حسن أو قبيح، ضار باستقرار البلد وازدهاره أو نافع وهكذا؟ أي : هل أنَّ الأحلام حجة في تشخيص موضوعات الشؤون العامة أم لا ؟

الدائرة الخامسة: هي حجية الأحلام في المتوسط بين الشؤون العامة والشؤون الخاصة، كما في شأن القضاء، فهل لشخص أن يشهد على آخر بالسرقة مثلاً لمنام رأه؟ بل حتى القاضي ، فإن القاضي على رأي مشهور له أن يعمل بعلمه^(٢) ، فهل رؤياه حجة لو أورثته الاطمئنان^(٣) أو ليست بحجة؟ كما لورأى في المنام أنَّ زيداً هو السارق أو الجار أو القاتل وهكذا.

وهل الحلم حجة في مطلق الأمور الحسبية؟ كما لورأى في المنام أنَّ القيمة على الوقف خائنٌ، أو رأى أن هذا القيمة أمين فلم يتحقق عنه تحقيقاً عرفيًّا عقلائياً، فهل يستطيع أن يستند إلى منامه في جعل هذا قيماً على الصغار أو الأوقاف؟

الدائرة السادسة: هي حجية النمامات في الشؤون الخاصة وفي الموضوعات الصرفية، فلو رأى في المنام أن الذي سرقه هو زيد فهل له المقاصلة منه؟ إذ حسب

(١) كالقضاء والمرجعية ، فتأمل.

(٢) انظر: الخلاف ٧: ٢٤٣ ، السرائر ٢: ١٧٩ ، شرائع الإسلام ٤: ٨٦٦ .

(٣) لم نقل أورثه القطع؛ لأن القطع حجيته ذاتية على المشهور، وأما على المتصور فإن خصوص العلم من فردية فحجيته ذاتية، كما فصلناه في كتاب (الأوامر المولوية والإرشادية) وغيره.

رأي العديد من الفقهاء^(١) فإن المسروق منه له المقاصلة لولم يستطع استرجاع أمواله بالطرق المعهودة، ولم يترتب محذور.

هذه هي دوائر البحث بين أحكام ومواضيع تترتب عليها الأحكام، ومنها: ما هو ملحق بها، مثل المنامات في الشؤون المستقبلية أو ما أشبه.

مسألة حجية الأحلام أصولية أم فقهية:

هل هذه المسألة أصولية أم فقهية أم كلامية؟
يأيجاز نقول: إنْ كان البحث عن حجية المنامات في أصول الدين فهي من المبادئ التصديقية لعلم الكلام والعقائد على رأي، وعلى الرأي المنصور هي من مسائله كما فصلناه في كتاب (رسالة في أجزاء العلوم ومقوماتها) والمطبوع بعضه في مقدمة كتاب (المبادئ التصورية والتصديقية للفقه والأصول) وأما إن كان البحث عن حجية المنامات في فروع الدين أو في الأحكام الشرعية فهي مسألة أصولية، كالشهرة مثلاً، فإنه عندما نبحث عن حجيتها وعدمهها فهل هذه مسألة أصولية؟

الظاهر أنها مسألة أصولية بناءً على أن موضوع علم الأصول - حسب ما ارتضينا - هو «الحججة القريبة المشتركة في الفقه»^(٢).

فأي شيء انطبق عليه هذا الضابط^(٣) فهو مسألة أصولية، من كتاب

(١) انظر: كشف الرموز ٢: ٥٠٥ ، مختلف الشيعة ٥: ٣٧٧.

(٢) وكذلك لو قيل إنه: «الأدلة الأربع بما هي» أو «بلحظ دليليتها» لكن بعد الجواب عن الإشكالات عليها تكون خبر الثقة أو الشهرة حاكية عن السنة وليس هي هي...الخ كما سيأتي في المتن.

(٣) إذ موضوع المسألة متعدد مع موضوع العلم المصدق بالكلي الطبيعي، وهناك صور أخرى فلتراجع الرسالة.

وسنة وإجماع وعقل وشهرة ومنامات وما أشبه.

وهنا لا بد أن نشير إلى أنه لا فرق في المسألة الأصولية - أي في كونها أصولية - بين أن تكون نتيجتها الإيجاب كما في خبر الثقة، فهي مسألة أصولية وقد انتهينا فيها إلى الإيجاب، أو السلب كما إذا انتهينا إلى أن الشهادة ليست بحججة فهي مسألة أصولية، كما انتهى إلى ذلك جمع إلى سلب الحجية عنها، فالأحلام وبحث حجيتها في الفقه مسألة أصولية وإن انتهينا إلى عدم الحجية، كما انتهى المشهور شهرة عظيمة - بل كادت أن تكون إجماعية - إلى ذلك.

أما السيد البروجردي فقد ارتأى أن موضوع علم الأصول هو «الحججة في

الفقه»^(١) والأمر على هذا التعريف أيضاً واضح.

وأما صاحبا القوانين والفصل^(٢) فقد انتخبا أن موضوع علم الأصول هو الأدلة الأربعية بذواتها، وهذا رأي، أو أنها الأدلة الأربعية من حيث الدليلية^(٣)، وهذا رأي آخر.

وقد أشكل على خبر الواحد وأجيب عنه بما نجح به عن بحث الأحلام بأن : خبر الواحد - كخبر زرارة مثلاً - ليس من الأدلة الأربعية، فكيف أدرجت حجية خبر الثقة في الأصول على هذين التعريفين؟

وأحد وجوه التفصي ، هو : هي أن خبر الثقة لوحظ كونه حاكياً عن السنة^(٤) ، وأن السنة التي هي موضوع علم الأصول يراد بها الأعم من

(١) حاشية على كفاية الأصول ١ : ٦ .

(٢) انظر : قوانين الأصول : ٩ ، الفصول الغرورية في الأصول الفقهية : ٤ .

(٣) فأورد عليه أن البحث عن الحجية سيكون بحثاً عن المبادئ التصديقية ؛ إذ منها ما يفيد التصديق بوجود الموضوع أو بموضوعية الموضوع .

(٤) انظر : منتهى الدررية في توضيح الكفاية ٤ : ٤٠٨ .

حاكيها، فهل الأحلام حاكية عن السنة وحججة فيها أم لا؟
والحاصل: أن المسألة قد تكون من المبادئ التصديقية لعلم الكلام، وقد تكون لعلم الفقه مسألةً أو مبدأً تصديقياً.

وأما ما يتعلق بالموضوعات الخارجية من شؤون عامة أو خاصة فإن البحث فيها في كل حقل ملحق ببابه، ففي الشؤون العامة - مثلاً - تلحق حجية الأحلام بأبوابها الخاصة، فحجية الأحلام في السياسة أو الاقتصاد أو الحقوق وغيرها ملحقة بأبوابها، وأما حجية الأحلام في القضاء والشهادات فإنها قاعدة فقهية على فرضها، فتأمل.

ولنكتف بهذا المقدار من البحث، ونتنقل إلى الأدلة.

الفصل الأول

الاستدلال على حجية المنامات بالعقل

أدلة حجية المنامات

أما الأدلة التي استدل أو التي يمكن أن يستدل بها على حجية المنامات فهي : العقل والعلم والكتاب والسنة : ولنبدأ بالعقل على خلاف الترتيب الطبيعي لجهات^(١) ، فإنه قد استدل بالعقل على حجية المنامات بدليلين :

الأول: الأحلام تصيب

إن الأحلام كثيراً ما تصيب فهي حجة ، وهذا هو المتداول على الألسن كثيراً ، وهو أيضاً ما أشار إليه صاحب القوانين بوجه^(٢) ، وسيأتي إن شاء الله .

الثاني: الأحلام تفيد القطع وحجية القطع ذاتية

إن الأحلام كثيراً ما تفيد القطع ، والقطع حجيته ذاتية ، وهذا أيضاً كثيراً ما يستند إليه ، وقد شاهدت بعض الأعلام ينافش بعض هؤلاء الذين يستندون في مسألة اعتقادية إلى الأحلام ، فيقول له : إن قطعك حجة لك^(٣) لكنه ليس حجة

(١) منها : صلاحية توجيه الخطاب في هذا الفصل إلى المسلم وغيره والمتدين وغيره.

(٢) قال : «... خصوصاً لمن كان أغلب رؤياه صادقة» كوجه لإشكال عدم الاعتماد على الرؤايا مطلقاً.

انظر : قوانين الأصول : ٤٩٦ .

(٣) أي : حجة عليك .

بالنسبة للآخرين، فنقول: كلا، ليس قطعه حجة حتى بالنسبة له، أي: إن القطع الحاصل من المنامات ليس بحجة^(١)، وتوضيحه سيأتي.

وسنبدأ بالإجابة على الدليل الثاني، فنقول: إن البحث سيقع ضمن سبعة عناوين، بعضها نقاشات صغروية وبعضها كبروية، والكبرى الكلية هي: (إن القطع حجيته ذاتية)، وستتناول مفردة (القطع) ومفردة (الحجية)، وما المراد منها، وكذلك مفردة (ذاتية)، وما المراد من الذاتي، وكلُّ سيشكّل جواباً، وسيكون البحث بين صغري وكبروي، والنتيجة النهائية أن هذا القطع غير معنى به وليس كاشفاً، وقد لا يكون معذراً و...

الأجوبة عن الدليل الثاني^(٢):

الجواب الأول: القطع ليس مؤمناً من العقاب

إن القطع ليس مؤمناً من العقاب بقول مطلق، وكون الإنسان قاطعاً ليس ملائكة براءة الذمة، وليس ملائكة إعفائه من استحقاق العقاب، وهذه مسألة مهمة جداً لعل الكثير يغفلون عنها عند الابتلاء بأمثال هؤلاء، وبتعبير آخر: ليس القطع صك^(٣) أمان للقاطع من العقاب، وذلك فيما لو قصر في المقدمات، والكثير منهم كذلك، أي: مقصرون في المقدمات.

والحاصل: أنه لو لم تثبت حجيته المنامات بأدلة أخرى، فإن القطع لا يصلح مستنداً للقاطع لإعفائه من العذاب والعقاب، ويتبين ذلك بمحاجة

(١) على حسب تحليل المعنى المراد من الحجة.

(٢) وهو أن الأحلام تفيد القطع، وحجية القطع ذاتية.

(٣) الصحاح: جمع صك، وهو الكتاب. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣: ٤٣.

الناظير، فإن الكافر الحربي لو قطع، فهل قطعه يعفيه من العقاب؟ كلا ، لو كان مقصرًا في المقدمات ، والإرهابي الوهابي لو قطع . كما أن بعضهم قاطع بالفعل بوجوب قتل الشيعة ، بل أي مسلم غيرهم ؛ إذ يرون كل مسلم يتبرك بالأضرحة والمشاهد وشبهها مشركاً ، وهم عامة المسلمين إلا السلف والوهابيين . فهل يعفيه قطعه بكفر المسلمين عامة من العقاب لو قتل بعضهم ، فيما لو كان مقصرًا في المقدمات ، كما هم عادة مقصرون؟

والوجه في كونهم مقصرين ، هو: إن باب العلم وطريق التحقيق مفتوح ، لكنه أغلق عينه ودفن عقله ، ولم يبحث عن الحجج التي أقامها الآخرون ، وتعبد بقول آبائه أو أساتذته ، وقال كما قال الكافرون : «إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ»^(١).

وحascal الجواب الأول: أنه لو فرض كونه قاطعاً فإن قطعه لا يؤمنه ، ولا يعفيه من العقاب مع تقصيره في مناشئ قطعه ، فللغير أن يناقشه في المقدمات ، ويثبت تقصيره في المقدمات ، وأنه لا حجية للمنامات في أصول الدين أو في فروعه ، أو الأحكام الشرعية أو ما أشبه ذلك ، فلا أساس لقطعه . وبعبارة أخرى: إن محمل البحث فيما لو قال: إني قاطع وكان قاطعاً بالفعل ، فإنه وإن لم يصح فرضًا خطابه إلا أنه يصح عقابه ، فلنا أن نعاقبه وللمولى أن يعاقبه ، والعقاب هو بيت القصيد ؛ إذ الحجة واللاحجة لم ترافقه ولم تقصد وتراد ؟ إنما هي للأمن من العذاب ، بل نقول: لنا خطابه بأن هذه لا تؤمنك من العقاب ، فتأمل^(٢).

(١) الزخرف: ٢٢.

(٢) وكلامنا هنا في أصول الدين وفروعه والأحكام ، أما الشؤون العامة فإن أراد ترتيب الأحكام فداخلة ↵

الجواب الثاني^(١): القطع العقلائي وغير العقلائي

ونشير لهذا الجواب باختصار، وهو أن القطع على قسمين:

الأول: القطع العقلائي.

الثاني: القطع غير العقلائي.

وأساس الخطأ هو أن كثيراً من الناس يخلط بين المطلبين.

وتوضيحة: أن القطع قد يكون عقلائياً، وهو ما كان ناشئاً من العلل والمناشئ المؤسسة عقلاً أو المضارة عقلائياً، وقد يكون غير عقلائي، وذلك ككل قطع نشأ من مناشئ لا يعترف بها العقلاء ولا الشرع، وهذا القسم الثاني مما لا يرتب عليه العقلاء الأثر؛ وذلك مثل كثير من القررويين البسطاء^(٢) الذين يقطعون من قول ساحر القرية إن ه هنا سحراً، وإن هنالك يوجد جن أو إنه تلبس بفلان و... وما أشبه ذلك، ومن الواضح أن الملايين من الناس - لبساطتهم وبعدهم عن معرفة تعقيدات الحياة والخدع والألاعيب الموجودة - يقطعون من مناشئ غير عقلائية، فهذا هو القطع من النوع الثاني، ولا يخفى أننا لا ننكر أصل وجود الجن أو السحر^(٣)؛ وإنما الكلام في تفسير كل مرض - كما

هي في البحث كذلك، كما لو أراد أن يقاضي السارق الذي رآه في منامه، إذن الكلام كله في الجانب الشرعي، والأجوبة التي سنذكرها بعضها عام وبعضها خاص، وسنركز عند التطرق إلى كلام صاحب القوانين وصاحب الفصول على الأجوبة الدقيقة المعمرة بإذن الله تعالى.

(١) على الدليل الثاني: وهو أن الأحلام تفيد القطع، وحجية القطع ذاتية.

(٢) أو حتى الحضريين البسطاء.

(٣) كيف وقد ورد ذكرهما في الآيات الشريفة ثم في الروايات.

هو المألف . بـالجن أو بالسحر وما أشبه ذلك ، فالإشكال في الصغرى والمصاديق والتطبيقات ، وليس في أصل وجود الجن والسحر .

وكذا الوسواسي المبتلى بـداء الوسوسة ، فإنـه من هذا القبيل ؛ لـذا نجد أنَّ العقلاء لا يـعـتـنـون بـوـسـوـسـتـه ولا يـرـتـبـونـ عـلـيـهـ الأـثـرـ .

ويـتـضـعـ هـذـاـ أـكـثـرـ بـيـانـ الرـأـيـ ،ـ فـإـنـهـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ:ـ رـأـيـ عـقـلـائـيـ يـرـتـبـ العـقـلاـءـ عـلـيـهـ الأـثـرـ ،ـ وـرـأـيـ غـيرـ عـقـلـائـيـ لـاـ يـرـتـبـ عـلـيـهـ العـقـلاـءـ الأـثـرـ ،ـ وـالـرـأـيـ عـقـلـائـيـ هوـ رـأـيـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ ،ـ كـرـأـيـ الطـبـيـبـ فـيـ مـسـائـلـ الـطـبـ ،ـ أـمـاـ رـأـيـ غـيرـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ ،ـ فـكـالـإـنـسـانـ الـعـامـيـ الـمـحـضـ فـيـ مـسـأـلـةـ طـبـيـةـ تـخـصـصـيـةـ ،ـ فـإـنـهـ حـتـىـ لـوـ قـطـعـ إـنـ الـعـقـلاـءـ لـاـ يـرـتـبـونـ الأـثـرـ عـلـىـ قـطـعـهـ فـيـ مـاـ اـحـتـاجـ إـلـىـ الـخـبـرـةـ ،ـ وـلـوـ رـتـبـواـ لـاـ نـهـمـوـاـ بـالـسـفـهـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ .

إـذـنـ ،ـ فـالـقـطـعـ يـخـتـلـفـ فـيـ مـنـشـئـهـ بـيـنـ كـوـنـهـ عـقـلـائـيـاـًـ أـوـ غـيرـ عـقـلـائـيـ .

وـمـاـ قـيلـ مـنـ كـوـنـ الـأـحـلـامـ قـدـ تـورـثـ القـطـعـ ،ـ وـالـقـطـعـ حـجـيـتـهـ ذـاتـيـهـ وـالـذـاتـيـ غـيرـ قـابـلـ لـلـجـعـلـ وـلـاـ لـلـرـفـعـ لـأـنـهـ :

ذـاتـيـ شـيـءـ لـمـ يـكـنـ مـعـلـلاـ
وـكـانـ مـاـ يـسـبـقـهـ تـعـقـلاـ
وـعـرـضـيـهـ اـعـرـفـنـ مـقـابـلـهـ^(١)

فـالـذـاتـيـ لـاـ يـخـتـلـفـ وـلـاـ يـتـخـلـفـ كـمـاـ هـوـ مـقـرـرـ فـيـ مـحـلـهـ^(٢) ،ـ فـإـذـاـ كـانـتـ

(١) شـرـحـ المـنظـومةـ ١ـ :ـ ١٥٤ـ .

(٢) انـظـرـ:ـ دـرـرـ الـفـوـائـدـ فـيـ الـحـاشـيـةـ عـلـىـ الـفـرـائـدـ ٤٢ـ ،ـ مـتـهـيـ الـأـصـولـ ١ـ :ـ ٧٥ـ ،ـ تـسـدـيـدـ الـأـصـولـ ٢ـ :ـ ٨ـ .

المنامات قد توجب القطع أحياناً كثيرة فإن حجيتها إذن في هذه الصورة ذاتية؟
فقد أجبنا عن ذلك بجوابين^(١).

الجواب الثالث^(٢): خلط بين ما بالعرض وما بالذات

إن هذا من مصاديق خلط ما بالعرض بما بالذات.
و قبل توضيح ذلك نقرأ عبارة صاحب الفصول، لأنه وقع - كما يبدو - في الجملة في هذا المعرض، أي : إنه خلط بين ما بالعرض وما بالذات حيث يقول : «وأما تنظير ذلك»^(٣) ومقصوده من (ذلك) هو ما سبق من اتباع القطع أو الظن الناشئ من غير قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره، فإن البعض أشکل على الخصار صدق الإطاعة والمعصية في موافقة الخطاب اللفظي ومخالفته، بل يعم اللفظي وغيره... والتعوييل على هذه الطريقة - أي : الإطاعة نظراً للملائكة لا الخطاب - كالتعوييل على الرؤيا، كلاماً لا دليل عليه.
فأجاب صاحب الفصول عن هذا الإشكال، بقوله أن الرؤيا أو المنامات إن أفادت القطع فهي حجة.

وهنا موضع إشكالنا على صاحب الفصول ؛ إذ نقول : كلا ، بل حتى لو أفادت المنامات القطع فهي ليست بحجة ، وقد وقع الخلط هنا بين ما بالعرض وما بالذات كما سيتضح بعد أن نكمل عبارة الفصول.

(١) وهما : إن القاطع المقصر في المقدمات لا يؤمنه قطعه من العقاب ، وإن العقلاء لا يرتبون الآثار مطلقاً على قطع ناشئ من مناشئ غير عقلائية.

(٢) على الدليل الثاني : وهو أن الأحلام تفيد القطع ، وحجية القطع ذاتية.

(٣) الفصول الغروية في الأصول الفقهية : ٣٤٤، حيث قال : وأما تنظير ذلك بالرؤيا فإن كان بالرؤيا المقطع بصحتها وصدقها فعدم حجيتها لعدم دليل عليها فاسدة.

قال صاحب الفصول: «وأما تنظير ذلك بالرؤيا المقطوع بصحتها وصدقها فعدم^(١) حجيتها» عدم حجية هذه الرؤيا «لعدم دليل عليها فاسدة»^(٢) أي: إن الرؤيا القطعية حجة^(٣) رغم أن صاحب الفصول يرى أن الرؤيا ليست بحجية؛ إذ قال في موضع آخر: «إنا كما نجد على الأحكام أمارات نقطع بعدم اعتبار الشارع إياها طريقاً إلى معرفة الأحكام مطلقاً، وإن أفاد الظن الفعلي بها، كالقياس والاستحسان والسيرة الطنية والرؤيا وظن وجود الدليل والقرعة»^(٤). إذن، بعد ضم كلامي صاحب الفصول بعضها للبعض يتضح أنه مفصل، وأنه يرى أن الرؤيا إن أفادت الظن فليست بحجية، وإن أفادت القطع فهي حجة.

لكن الحق: أن المنامات وإن أفادت القطع لكنها ليست بحجية؛ وذلك لأن الحجة هو القطع وليس المنام. نعم، هنا علاقة مصححة للتتجوز بوصف هذا بصفة ذاك، لكن الصدق والوصف ليس حقيقياً.

توضيح ذلك: إنه إذا قلنا: (الميزاب جاري) فإن هنا مجازاً صححته علاقة الطرف والمظروف؛ إذ الجاري هو الماء الذي في الميزاب وليس الميزاب بنفسه،

(١) من هنا يبدأ جواب صاحب الفصول.

(٢) فإذا كان عدم حجيتها فاسدة فهي حجة إذن.

(٣) وقال صاحب الفصول قبل ذلك ٣٤٤: «ثم حجية القطع ضرورية تشهد به الفطرة السليمة، فلا معنى لمطالبة الدليل عليها، ولو كان حجيته مستفادة بالنظر لدار أو تسلسل».

أقول: حجية العلم ضرورية تشهد بها الفطرة السليمة، وليس القطع؛ إذ هو أعم من الجهل المركب كما فعلناه في محله.

(٤) الفصول الغروية: ٢٧٨.

وكذا لو قلنا : (زيد قائم أبوه) فإن القائم هو الأب وليس زيداً، فالوصف بحال المتعلق لا بحال الموصوف.

النسبة بين الأحلام والقطع عموم من وجه:

والحاصل : أن المنام حتى لو أورث القطع فإنه ليس هو الحجة ؛ بل القطع هو الحجة ، فلا يصح القول : إن المنام هو حجة في آية صورة من الصور^(١) ، فهذا الذي نسلبه منه.

ومن الأدلة على ذلك أن النسبة بين المنام والقطع هي العموم والخصوص من وجه ، فذاتي أحدهما لا يكون ذاتياً للأخر بلا شك ؛ إذ ذاتي أحد الأمرين الذين بينهما العموم والخصوص من وجه ليس ذاتياً للأخر ، فمثلاً : ذاتي الإنسان هو النطق ، والنسبة بين الإنسان والأبيض هي من وجه ، فهل يصح القول : (بعض الأبيض إنسان) إذ النسبة من وجه ثم نقول : (وكل إنسان ناطق)^(٢) أو نقول : ذاتيه النطق ثم ثبت بذلك النطق للطائر الأبيض ؟ لا يصح ذلك ؛ لأن النسبة من وجه^(٣).

إذ فالذاتي لشيء لا يكون ذاتياً لشيء آخر نسبته معه من وجه ، والمقام من هذا القبيل ؛ إذ بعض المنامات قطعية ، فمادة الاجتماع هو المنام المورث للقطع ، لكن لنا مادتا افتراق ، فبعض المنامات لا تورث القطع وبعض ما يورث القطع ليس بنام ، كالضروريات والبدويات والمتواترات وغيرها ، فإذا كانت

(١) وهمـا : إفادته الظن أو القطع.

(٢) نتيجة هذا القياس : فبعض الأبيض ناطق.

(٣) والنتيـة هي (بعض الأبيض ناطق) وليس كل الأبيض ناطقاً.

حجية القطع ذاتية، تنزلاً إذ لا نرى أن القطع حجيته ذاتية^(١)، فلنفرض أن القطع حجيته ذاتية^(٢) لكن ليس القطع عين المنام، فلا هو مرادف له مفهوماً، ولا هو مساوٍ له مصداقاً؛ بل النسبة هي العموم والخصوص من وجہ، فإذا أورث المنامُ القطعَ فالعبرة بالقطع؛ لأن حجيته ذاتية لا المنام، غایة الأمر أن العلاقة هي علاقة السببية والمبسبية، فمصحح إطلاق الحجة على المنام تجوزاً هو علاقة السببية والمبسبية، لكنه لا يزيد على كونه مجازاً، فليتذبر به.

ويتضح ذلك أكثر بلاحظة (الكهانة)، فهل يصح لصاحب الفصول وغيره أن يقول: إن الكهانة على قسمين: حجة وغير حجة؟

كلا، رغم أنها تورث القطع أحياناً، فلو أورثت القطع فإن القطع هو الحجة، وأما الكهانة فهي سبب أو معدّ لوجود تلك الحجة بالذات.

وكذلك الرمل والإسطرلاب وقراءة الكف والفنجان والتنجيم وغير ذلك من هذه الأمور، فإن بينها وبين القطع عموماً من وجہ، مما ثبت لأحدهما لا يثبت للأخر إلا مجازاً.

اختلال شروط الشكل الأول في القياس:

ولابد من أن نصوغ القضية بصورة قياس من الشكل الأول؛ ليتضح الحال فيها، ويتبين الخلط والاشتباه أكثر فأكثر، فإن القياس الذي يمكن أن يشكّله صاحب الفصول أو غيره هو من الشكل الأول، بأن يقال: الأحلام قد تورث القطع، والقطع حجيته ذاتية، فالأحلام حجيتها ذاتية.

(١) كما أوضحتنا في كتاب (الحجّة، معانٰها ومصاديقها).

(٢) على القول المشهور.

وظاهر الأمر هو أن شروط القياس متوفرة، لكن واقع الأمر عدم توفرها؛ فإن شرط إنتاج الشكل الأول هو: كون الصغرى موجبة مع كلية الكبرى، وهذا هو المتوفر، لكن سائر الشروط غير متوفرة، من حيث إن الحد الأوسط لم يتكرر؛ إذ هناك شروط صورية في الشكل الأول ترتبط بالميئه، وهناك شروط ترتبط بالمادة.

توضيحة: إن القياس هو إن الأحلام قد تورث القطع، فهذا هو المحمول في الصغرى، لكن الموضوع في الكبرى هو (القطع)، والمفروض تكرر الحد الأوسط، لكنه لم يتكرر^(١). نعم، لو كانت الأحلام قطعاً، والقطع حجيته ذاتية فالأحلام حجيتها ذاتية، لصح ما يقولون، لكن الأحلام ليست بقطع، مثل: الكهانة فإنها ليست بقطع^(٢)، وخبر الواحد ليس قطعاً، بل حتى المتواتر فإنه ليس قطعاً، بل هو موجب للقطع، إذن المشكلة هي عدم تكرر الحد الأوسط.

ولمزيد التوضيح نذكر هذا المثال اللطيف المعروف: فإنه عندما يقال: (في الجدران فثاران^(٣)، وللفتران آذان) فهل يصح أن نقول: للجدران آذان؟ كلا،

(١) القياس بوجه آخر: بعض الأحلام تورث القطع، والقطع حجيته ذاتية، وبعض الأحلام حجيتها ذاتية، نقول: كلا، إذ لم يتكرر الحد الأوسط، ولو تكرر لكان هكذا: بعض الأحلام تورث القطع، وكل ما يورث القطع - وهذا هو الحد الأوسط - حجيته ذاتية، لكن هذه الكبرى خاطئة؛ إذ القطع حجيته ذاتية لا ما يورثه، فإن ما يورثه هو مقتضٍ أو علة لوجود الحجة الذاتية.

(٢) بل غاية الأمر أنها مقتضٍ لحصوله.

(٣) أو بعض الجدران فيها فثاران .. لكن النتيجة هي (بعض الجدران فيها آذان) أي: فيها فثاران لها آذان، وفيها آذان إذن!

مع أن إنتاج الشكل الأول بديهي؛ وذلك لأن الحد الأوسط لم يتكرر، إذ قلنا: (في الجدران فئران، وللفئران آذان) فالحد الأوسط - الفئران - لم يتكرر، ففي الصغرى قيل فئران (في الجدران فئران) وفي الكبرى قيل للفئران (للفئران آذان)^(١) فلم يتكرر الحد الأوسط^(٢)، فإذا كان القياس هكذا فلا ينتج. والحاصل: إنه حتى لو فرض أن المنامات أورثت القطع فليست بحججة، إنما الحجة أمر آخر تصادف أن تطابق معها في بعض الأحيان واسمها القطع^(٣)، أو غاية الأمر كانت هي المقتضي له.

الثمرة العلمية والعملية للتفكير:

وأما الثمرة فهي ثمرة علمية دقيقة، وأخرى عملية، أما العلمية: فهي كما سبق من أن الأحلام وإن أورثت القطع فإنها ليست هي الحجة، بل القطع هو الحجة، وأما الثمرة العملية فتظهر عند التفكير بينهما - أي بين الأحلام والحجية - فإنه يظهر لنا بذلك وجه جديد لزلزلة وزحزمة قطع القاطع من الأحلام، إذ نقول له: إن الأحلام أمر، والقطع أمر آخر، والنسبة بينهما من وجه، ثم نقول له: هَبْ أن القطع حججته ذاتية لكن من أين نشأ قطعك؟ فإذا

(١) مثال آخر: في الدار زيد، ولزيد أموال، فهل ينتج في الدار أموال؟ كلا، إذ قد تكون أمواله في المصرف.

(٢) غاية الأمر أن يكون الإنتاج: ففي الجدران آذان! ومنه يظهر أن الإشكال ليس في عدم تكرر الحد الأوسط في القياس أعلى، بل في عدم كون الأصغر بعينه موضوعاً في النتيجة، اللهم إلا في القياس المذكور في الهاشم السابق، فتدبر.

(٣) المصحح في المقام فقط هو أن نقول: (الأحلام قطع) وهذا ليس بصحيح، بل الأحلام قد تورث القطع وليس هي قطعاً.

قال : من الأحلام ، قلنا : إن الأحلام ليست لها حجية ، لا عقلائياً ولا شرعاً .
كما سيأتي إثباته لاحقاً - إذا عرف منشأ قطعه ، وأنه ليس بحججة شرعاً ولا عقلاً
زال قطعه ، وهذا علاج ناجع في كثير من الأحيان .
والحاصل : إن الثمرة تظهر بالتفكير فالتشكك فالنفي ^(١) .

الجواب الرابع ^(٢) : القطع الحاصل من الأحلام قطع متزلزل

إن القطع الناشئ من الأحلام هو من سنسخ القطع المتزلزل ، الذي لم يبنِ
على ركن وثيق ، فلا يعتني به العقلاء أولاً ، ولا يصمد عند المعارضة ثانياً ؛
وذلك كما في الناظر إلى الخطين المتوازيين ، فإنه يراهما في النهاية يلتقيان ، وهذا
من خطأ البصرة كما هو واضح ، لكن الإنسان الذي لم يسبق له أن ألفت إلى
هذا ، فإنه يكون - عادة - قاطعاً بأنهما يلتقيان بعد مسافة في مرمى البصر ، لكن
هذا القطع هو من سنسخ القطع المتزلزل غير المبني على أساس وثيق ، في مقابل
القطع المستقر المبني على أساس وثيق ، كالحاصل من البراهين .

ثم إن فائدة هذا البحث عامة ، وليس منحصرة في بحث المنامات ؛ إذ
ينفع في مباحث اختلاف الأديان ؛ إذ أليس المسيحي قاطعاً بالهة ثلاثة ؟

إن الكثير منهم قاطع بذلك ! بل يرانا على جهل مركب ، وأن مداركنا
محدودة ، فهل تنقطع حجتنا لو قال : إن حجية القطع ذاتية وأنه قاطع ؟ وكذلك
عبد البقر والوثن وما أشبه .. كلا ، إذ الأجوبة سيالة في كل الحقول ، وكذلك

(١) والحاصل في رد كلام صاحب الفصول وجوه ، منها : إن النسبة من وجه ، وإنه خلط ما بالعرض بما
بالذات ، ومنها : لخاط جامع المقام مع الكهانة وغيرها ، والجواب هناك هو الجواب هنا .

(٢) على الدليل الثاني : وهو أن الأحلام تفيد القطع ، وحجية القطع ذاتية .

الأمر في مبحث الكشف والشهود، فإن ذلك ينفعنا؛ لأن من كُشف له بتوهّمه، فهل له أن يقول: الكشف حجة ذاتية لأنّه أورث القطع والقطع حجيته ذاتية؟ كلا، إذ يقال له: لو فرض أن الكشف أورث القطع، فإن هذا القطع حجة وليس الكشف^(١)، كما لو فرض أن طيران الغراب وجريان الميزاب أوجب القطع، فإن ذاك القطع على فرضه حجة، وليس جريان الميزاب ولا طيران الغراب.

والحاصل: إن القطع سنخان: سنخ هو القطع غير المستقر، وهو الذي لم يبن على أساس وثيق كالألحام والكهانة وما أشبه، فيشمله قوله تعالى: «فَأَتَى اللَّهُ بُيُّنَاهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ»^(٢) ولك أن تتصور شخصاً بنى بنياناً قوياً على أرض رملية، فإنه من لم يبن على أساس وثيق، وكذلك القاطع الذي كان مبني قطعه هو الكهانة أو الشعر أو الخطابة، فهذا القطع وإن كان بظاهره قطعاً، لكن واقعه مبني على أساس غير وثيق، وكذلك الأحلام.

ولذلك كله نجد أنه لم تتبّن حضارة على الأحلام^(٣)، ولم يبن دين على الأحلام، ولا ابنتى علم من العلوم على الأحلام، ولو فرض وجود حضارة بدوية^(٤) في قرية من قرى العصور الوسطى بنيت على الأحلام، فإن العقلاء

(١) لإقرارهم بأنفسهم على أن الكشف على قسمين: رحماني وشيطاني، وقد فصلنا الحديث عن ذلك في كتاب (نقد الفلسفة) وذكرنا جوانب منه في بحث خارج (الاجتهاد والتقليد) بالمناسبة.

(٢) النحل: ٢٦

(٣) بما هي حضارة لا بما هي مكمّلات ترفيهية يرکن إليها الناس للتسلية أو غير ذلك.

(٤) إن صح إطلاق اسم الحضارة عليها.

يرون هذا البناء بنياناً غير وثيق، ويرون سخاً متنزلاً لا يمكن الركون إليه، بل هو «**كَسَرَابٌ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَأَهُ حِسَابَهُ**»^(١).

قطع الألوف من الناس وأحلامهم ليس حجة:

وعليه، فلا يصح الاحتجاج بقطع الألوف من الناس الحاصل لهم من الأحلام، كما احتج البعض بأن الألوف من الناس شاهدوا في المنام كذا وقد قطعوا به؛ إذ نقول بناءً على ما تقدم: إن القطع على سنتين: سخاً مستقرٌ وآخر غير مستقر، وإن الأحلام من السخا غير المستقر، الذي لم يبتُ على أساس وثيق، عقلي أو شرعي أو عقلائي، فكيف يصح الاحتجاج بقطع الألوف من الناس، الذي ابتنى على الأحلام، وإنهم منه قاطعون؟ فليكونوا قاطعين! فإننا إذا وجدنا الألوف من الجهلة بالطبع قد قطعوا بأمر طبي، فهل يصلح ذلك حجة؟ وكذلك إذا وجدنا الألوف من الجهلة قد قطعوا من الأحلام أو نظائرها بأن النظرية النسبية باطلة أو صحيحة، فإن قطعهم لا قيمة له، فإنه في منطق العقلاء لا يعني بهذا القطع غير المبني على الأسس العلمية.

وبتعبير آخر: هل قطع الألوف حجة على غيرهم؟ الجواب كلا، إذ غاية الأمر أن الإجماع حجة لو حصل، لا قطع الألوف أو مئات الألوف فرضاً.

وبعبارة أخرى: إن التخريج الوحيد هو أن الإجماع حجة، والإجماع يعني إجماع عامة العلماء أو المؤمنين بمختلف ألوانهم من علماء وغيرهم، أما

إجماع الألوف من الناس من أي دين ومذهب كانوا على خلاف أغلب العلماء، بل على خلاف ما قارب إجماع العلماء فإنه ليس إلا تسمية للشيء باسم ضده^(١).

القطع المتزلزل يسقط بمعارضة المستقر له^(٢):

سبق أن القطع على سنتين: قطع متزلزل مبني على أساس غير وثيق، وقطع مستقر مبني على أساس وثيق عقلي، أو علمي، أو شرعي على سبيل الاجتماع أو البدل^(٣).

ومن مصاديق سنتين للقطع غير المستقر: التقليد الأعمى والاتباع للأباء والأحلام والفنجان وشبهها، فإن هذه لا قيمة لها عند العقلاء أولاً، وثانياً فإنه لو فرض أن لها قيمة عند العقلاء - تنزلاً - فإنها ساقطة مطروحة لمعارضتها بالأقوى.

وتوضيح ذلك: إن القطع حقيقة تشكيكية ذات درجات وذات مراتب، فلو عورض بقطع أقوى زال وجداً في غالب الأحيان، ولو فرضنا أنه لم يتزحزح ولم ينعدم فإنه يسقط عن الحجية^(٤) عندئذٍ، ككل حجة عورضت بحجية أقوى، فإنها تسقط بمعارضة الحجة الأقوى لها؛ وذلك كخبر الثقة

(١) فإنه شنوذ عن إجماع الأمة وإجماع العلماء، وليس إجماعاً.

(٢) تتمة للجواب الرابع.

(٣) في بعضها، إذ العقلي لا ينفك عن الشرعي لقاعدة الملازمة بطرفيها.

(٤) أي: عن حجيته لدى الغير الذي يريد أن يرکن إليه، لا لدى القاطع نفسه، إذ الفرض أن قطعه الأول لم ينعدم، بل لم يتزحزح رغم مشاهدته ما يورث القطع الأقوى.

المعارض بخبر الثقات على الخلاف، أو المعارض بخبر ثقة أكثر ضابطية منه. والقطع الحاصل من الأحلام أسوأ ما مثلنا به، فإنه من قبيل قطع العامي الصرف فيما يحتاج إلى خبروية، كقطعه في أمر طبي من غير استناد إلى تحليل علمي فإن هذا القطع لو فرض أنه حجة، فإنه لو عورض بقطع خبير كطبيب متخصص، فإنه لا شك عند العقلاة بأن هذا القطع هو الراجح، وذاك هو المرجوح، وأن التمسك بالمرجوح قبيح مع وجود الراجح، فكذلك القطع الحاصل من الأحلام، فإن هذه الأنواع من القطع التي تُدعى معارضة بقطع كافة العلماء من أهل الخبرة والاختصاص، سواءً في حقل العقيدة أم الشريعة وما أشبه، ولا شك أنه عند المعارضه تسقط هذه عن الحجية في قبال تلك.

الجواب الخامس^(١): اختلاط الحجة باللاحجة

إنه نظراً لكثره الدعاوى الكاذبة في الرؤيا، أو في حصول القطع بها يحصل الاختلاط بين الحجة واللاحجة.

ويتضح ذلك بأن نذكر القياس الذي يمكن أن يشكل استدلالاً لهم، ثم ذكر وجه الإشكال الخامس، فإن القياس هكذا كان: الأحلام قد تورث القطع، والقطع حجيته ذاتيةٌ، فالأحلام عندئذٍ حجة ذاتاً.

إشكالان على الجواب الخامس:

وفي الإشكال الخامس سنتناقض الصغرى في القياس، وهي: (الأحلام قد تورث القطع) بإشكالين صغيريين وجدايين:

(١) على الدليل الثاني: وهو أن الأحلام تفيد القطع، وحجية القطع ذاتية.

الأول: كثرة الكذب في دعوى الرؤيا

لا شك في أن كثيراً من يدعون أنهم رأوا الأحلام كاذبون، وإن كان بعضهم صادقاً، فإن الكثير من يدعى الرؤية للأحلام هو من يجر النار إلى قرصه، ومن يكون في دائرة التهمة، بل حتى من لا يكون في دائرة التهمة فلا شك أن كثيراً منهم كاذبون في دعواهم أنهم رأوا كذا وكذا في النام.

الثاني: كثرة الكذب في دعوى القطع

لا شك في أن كثيراً من يدعون الرؤيا والأحلام، ويدعون القطع منها هم كاذبون في دعوى القطع، وإن كانوا صادقين في دعوى الرؤيا، لكن هل هو قاطع بمؤدى النام وأن تفسيره هو هذا؟ إن الكثير منهم كاذب.

والحاصل: إن الكذب تارة يكون في أصل ادعائه أنه رأى، وتارة يكون كاذباً في دعوه حصول القطع له من رؤياه بتفسيرها ومعناها، فإن تفسير الأحلام يحتاج إلى خبرة، بل حتى أهل الخبرة حقاً نجدهم عادة غير قاطعين بالتعبير، بل إن يظنون إلا ظناً.

إذن، فهاتان الصغيرتان كلتاهما مبتلة بكذب الكثيرين من يدعى الرؤيا وحصولها له، ومن يدعى حصول القطع لديه من الرؤيا.

ويترتب على ذلك أنه لا حجية لدعوى الرؤيا أو لدعوى القطع بها، نظراً لاختلاط الحجة باللاحجة^(١)؛ إذ لا نعلم ما هو الحجة، وما هو غير الحجة، وذلك كخبرين أحدهما لثقة الآخر لفاسق، لكن لا نعلم أن هذا الخبر المكتوب هنا صدرَ من الفاسق أو من الثقة، فلا حجية له.

(١) على فرض كون أحد الطرفين حجة.

ويتضح ذلك أكثر بلاحظة باب القضاء وعالم السياسة، فإنه لا شك في باب القضاء بأن الكثير من الناس يكذبون كي يجروا النار إلى قرصهم وما أكثرهم، بل قد يتعارض الكذبة على أن هذا سارق أو ليس بسارق، خلافاً للواقع، لمصالح قبلية أو حزبية أو عائلية أو اقتصادية أو غيرها؛ إذ يدفعهم الحرص على مصلحة القبيلة أو الحزب لشهادة الزور.

وكذلك ما أكثر الكذب في عالم السياسة، مع أن السياسي عندما يتكلم فإنه يتكلم بضرس قاطع، دون أن يبني أي شك وشبهة، وهكذا الأمر فيسائر الحقول، فليس الكذب إذن نادراً أو قليلاً، بل ما أكثره في مختلف الحقول. والأمر في الشرائع كذلك، فما أكثر الكاذبين في دعواهم سماع الروايات التي ينسبونها إلى رسول الله ﷺ كأبي هريرة وغيره، فإنهم يروون الرواية بضرس قاطع، ومع ذلك نجد أن الكثير من الناس يصدقهم.

إذا اتضح ذلك نقول: إن وجود العلم الإجمالي بـ:

أ: كذب الكثرين من يدعون الرؤيا في شؤون العقيدة أو الشريعة، أو شؤون الأحكام الشرعية أو ما أشبه، وإن لم نعلم أن هذا بالذات كاذب في دعواه الرؤيا.

بـ: وجود العلم الإجمالي بأن الكثرين من رأوا، فإن دعواهم القطع إثر ذلك كاذبة؛ إذ إنه ليس بقاطع، وإنما هو ظان فقط، لكنه لكي يؤكّد كلامه يقول أنا قاطع؛ إذ إنني رأيت في الرؤيا كذا، ومفادها كذا، مع أنه لم يظن إلا ظناً. قال تعالى: «إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنَّاً وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيقِنِينَ»^(١). وقال تعالى: «وَمَا

لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظْنُونَ^(١).

أقول: إنَّ هذا العلم الإجمالي^(٢) يُسقِط الرؤيا عن الحجية حتى على فرض حجيتها اقتضاءً، فكيف لو لم تكن حجة اقتضاءً، كما سيأتي بيانه لاحقاً.

ويدل على ذلك قوله تعالى: «وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنْتُهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا»^(٣)، فإنه كثيراً ما يكون الشخص قاطعاً بالحق^(٤) لكنه يجحده، بل يُظهر نفسه بمظهر القاطع بالخلاف، لكن الواقع هو أن المال حرّكه، أو الشهرة غرته، أو حب الرياسة أو الشيطان حاد به عن الجادة، فجحد ما استيقنته نفسه، قال تعالى: «فِي تِسْعِ آيَاتٍ إِلَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ * فَلَمَّا جَاءَهُمْ آيَاتُنَا مُبِصِّرَةً^(٥) قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ * وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنْتُهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا»^(٦).

إذن نقول: هناك إشكالان، فلا يعلم - على أقل الفروض - أن هذا صادق في دعواه أنه رأى، ثم لو فرض أنه رأى شيئاً فلا يعلم أنه صادق في دعواه القطع، وإنما هي محاولة لإثبات معتقده بأية طريقة.

(١) الجاثية: ٢٤.

(٢) بكل شقيه، إذ هما علمان إجماليان.

(٣) النمل: ١٤.

(٤) وإن من يدعي أنه نائب خاص أو وصيٌّ - مثلاً - كاذب لكنه يتغطرف له، ويُظهر نفسه بمظهر القاطع إلى درجة استعداده أن يقسم أغلال الأيمان أنه رأى منه كرامة، أو شاهد في المنام كذا أو غير ذلك.

(٥) وقرأت مبصرة على اسم المفعول، وموضع بحثها في بحث التفسير حيث توجد نكتة لطيفة هنا.

(٦) النمل: ١٤ - ١٢.

لزوم الفحص والعرض على الكتاب والسنة:

ويتفرع على ذلك أنه حيث ظهر أن الرؤيا مبتلاة - كغيرها - بكثرة الكذبة والدجالين، وأن العلم الإجمالي بالخلاف موجود، فإن الطريق لعرفة الحق سيكون هو الفحص كأمر عقلائي، فعلينا أن نفحص في مدى صدق هذه الدعوى لو كانت حجة فرضاً، وإنه كاذب في دعوه أنه رأى، ثم في دعواه حصول القطع له منها^(١)، أو لا؟

لكن قد يسأل كيف نفحص؟ إذ إنه يدعى أمراً وجداً، وأنه رأى كذا وأنه قاطع؟

والجواب: هو أن طريق الفحص هو مما تعرض له العقلاء والشارع، وهو (المقاييس الموضوعية) فإنها التي يرجع إليها لتمييز الكاذب من الصادق، والمقيايس متعددة نشير هنا إلى أحدها، وهو: العرض على الكتاب والسنة، فإنهما المرجع والحججة المرجعية، وهما المرجع حتى في الحجة العقلائية كخبر الثقة، فكيف بغير العقلائية كالألحام؟

توضيحه: إن خبر الثقة حجة بلا كلام، لكن لوجود العلم الإجمالي بكثرة الكذبة على رسول الله ﷺ فلابد من عرض الخبر على الكتاب والسنة، وقد قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع^(٢): «كثرت عليَّ الكِذَابَةُ» أو (الكذابة) وكلاهما صحيح، فالكِذَابَةُ مصدر مثل لزاماً في قوله تعالى: «فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَاماً»^(٣) والباء للنباء، أي: كثر على الكذب، ويمكن أن تقرأ الكذابة،

(١) وكذا دعوه مشاهدته للكرامات.

(٢) والروايات قد وردت بصيغ متعددة وهذه إحداها. فقد ورد عنه ﷺ: «أيها الناس، قد كثرت عليَّ الكذابة، فمن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» الكافي ١: ٦٢، ح. ١.

(٣) سورة الفرقان: الآية ٧٧.

أي: الكذابون (وستكثرون) في المستقبل، وكلام الرسول ﷺ أعم من الكذب
بدعوى سماع كلام منه ﷺ في اليقظة أو في النّام، أي: دعوى رؤية الرسول ﷺ
في النّام، وأنه قال له: اتبع فلاناً أو لا تتبعه مثلاً: «فمن كذب على متعمداً
فليتبوأ مقعده من النار» إذن ما الحال وما هو المرجع والمقياس؟

المقياس هو: «إذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنّتي، فما
وافق كتاب الله وسنّتي فخذلوا به، وما خالف كتاب الله وسنّتي فلا تأخذوا
به»^(١).

مقياس شرعي عقلائي لتمييز الحق من الباطل:

ثم إن المعايير متعددة، ففي كل علم توجد معايير ومرجعيات لتمييز
الغث من السمين، والرطب من اليابس، والحق من الباطل، وحول الرؤيا
بالذات سنذكر مجموعة من المعايير بإذن الله تعالى في ختام البحث عند التطرق
للروايات.

والحاصل: إن الرؤيا لو كانت حجة فلها ضوابط، والظاهر أن الأعم
الأغلب، بل شبه المستغرق من هؤلاء الذين يدعون الرؤيا في الشؤون العقدية
أو الشرعية لا يعرفون هذه الضوابط، لا على حسب الروايات ولا على حسب
العلم الحديث، كعلم النفس وعلم وظائف الأعضاء وغيرهما، وكما توجد
معايير في كل علم في الطب والفلسفة والأصول، كذلك الأحلام كعلم - على
فرضه - له معايير فما هي؟ وهذا بحث سيأتي تفصيله لاحقاً، وإن للأحلام
معايير وضوابط داخلية وخارجية، وإن أحدي المعايير الخارجية: العرض

(١) بخار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ٥٠ : ٨٠ ، ح ٦.

على الكتاب والسنة.

ثم إن فائدة هذا البحث لا تقتصر على بحث المنامات، بل البحث سيال؛ إذ يجري في الكشف والشهود أيضاً، فمثلاً: المدعى للكشف - كابن عربي - لا بد أن يُفحص ويُتحقق عن أنه هل رأى كشفاً أمراً أم لا؟ هذا أولاً، ثم يفحص في مدى صحة تفسيره لكتفه، وهل هو كاذب في دعوى الكشف والشهود أو الرؤيا، وفي القطع الحاصل له منه؟ فلا بد من الفحص والرجوع في ذلك للضوابط العامة العقلائية والشرعية.

والبحث سيال فيسائر العلوم، وكل من يدعي القطع، من سياسي أو اقتصادي وغيرهما، بأن هذا الحل لهذه المشكلة هو كذا بالقطع والجزم والدراسات العلمية! فلا بد من الفحص والثبت من أنه ليست هناك عوامل خارجية أخرى، غير التشخيص الحقيقي، دفعته لإظهار هذا الرأي، أو لاتخاذ هذا الموقف، فلابد من الرجوع للضوابط والمقاييس.

وسينأتي في بحث الروايات أنه بالاستقراء لكل الآيات الكريمة^(١) والكثير من الروايات الشريفة نجد أنها خاصة برؤى الأنبياء، كرؤيا يوسف ورؤيا النبي (صلى الله عليه وآله وعلى جميع الأنبياء والمرسلين الصلاة والسلام) «وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ»^(٢) على كلام في هذه الآية وما هو المقصود منها، وكذلك «إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَدْبَحُكَ»^(٣) فمنامات الأنبياء هي الحجة أولاً،

(١) والكثير من الروايات الشريفة.

(٢) الإسراء: ٦٠.

(٣) الصافات: ١٠٢.

وتفسير الأنبياء للمنامات هي الحجة ثانياً، أما غيرها فهي مورد الكلام، كرؤيا غير النبي وكان معبراً عنها غير النبي.

وأما خبر العادل فإنه في الحسيات يؤخذ به، وكلامنا في الحسيات، فإن تعبير الرؤيا حديسي لا حسي، فهذا يحتاج إلى أهل خبرة كامل محيط بعلم التعبير، وليس إلا الأنبياء؛ وذلك لأن للرؤيا ضوابطها، لكنها ليست بأيدينا، فهي كعلم التنجيم، فإنه كان علمًاً حقيقياً موجوداً بضوابطه وحدوده عند الأنبياء والأوصياء، لكن الضوابط غير موجودة بأيدينا، فلذا قد يخطئ المنجم وقد يصيب، والمنامات كذلك؛ لأن الضوابط فقد بعضها وتشابه المراد ببعضها الآخر، واختلط بعضها بغيره لحكمة من الله سيأتي بحثها لاحقاً^(١).

الجواب السادس^(٢): عدم حجية القطع عبر تحليل معاني الحجية الثلاثة

يتضمن هذا الجواب مناقشة الكبرى وهي: إن (القطع حجيته ذاتية) ويتوقف تحقيقه على بيان المراد من الحجية، فإن المعاني المحتملة للحجية متعددة:

الأول: الكاشفية، فيكون المراد من دعوى أن القطع حجيته ذاتية أي: كاشفيته ذاتية، والذاتي لا يختلف ولا يختلف^(٣) ولا يُعلّل، وهو غير قابل

(١) وقد تقدم منا أن القطع المترلزل غير معتبر عند العقلاء، أما عند نفس القاطع فسيأتي الكلام عنه، وقلنا: أولاً: إن القطع غير المستقر غير معنى به عند العقلاء، فإذا قطع شخص من غير أهل الخبرة فلا يعني به العقلاء، وثانياً: لو فرض أنه حجة فقد عورض بالأقوى منه، بل سيأتي البحث أن قطعه حجة عليه أم لا؟ وتقدم أنه لا يؤمنه من العقاب إذا كان مقصراً في المقدمات.

(٢) على الدليل الثاني: وهو أن الأحلام تفيد القطع، وحجية القطع ذاتية.

(٣) انظر: تعليقة على معالم الأصول ١ : ٣٦٣.

للجعل^(١) وغير قابل للرفع.

الثاني : إن منجزيته أو معدريته ذاتية ، وسوف نطبقها على الأحلام والكشف والشهود وغيرها لنرى أي معنى هو المراد وأيها هو الصحيح ؟

الثالث : إن المراد بالحجية لزوم الإتباع ، وإنه ذاتي للقطع .

معاني حجية القطع :

توضيح ذلك : إن الحجية تارة يراد بها المنجزية والمعددية ، كما هو رأي الآخوند^(٢) ، وتارة يراد بها الكاشفية أو الانكشاف^(٣) كما هو رأي جملة من الأعلام^(٤) ، وتارة يراد بها لزوم الإتباع ، وهناك معانٍ أخرى فصلنا البحث فيها في كتاب (الحجية معانيها ومصاديقها) ، فلنتوقف عند كل معنى ، لنـَـ هل الحجية بذلك المعنى ذاتية للقطع أم لا ؟

المعنى الأول: المنجزية والمعددية

أما المعنى الأول للحجية وهو المنجزية والمعددية ، فإن الحق هو أن المنجزية والمعددية ليست ذاتية للقطع ؛ لأن القطع أعم من الجهل المركب ، والذاتي لا يختلف ولا يختلف ، فإذا وجدنا تخلفه فسنعرف بالبرهان الإنبي بأنه ليس ذاتياً له^(٥) .

(١) إلا يجعل منشأ انتزاعه.

(٢) انظر : كفاية الأصول : ٢٦٤.

(٣) وهو معنيان ، بل قولان.

(٤) انظر : فرائد الأصول ١ : ٦٦ ، أجود التقريرات ٢ : ٤.

(٥) أي : للجنس (القطع) وإن كان ذاتياً للنوع (العلم).

توضيح ذلك : إن القطع يشمل فردين :

أحدهما : القطع المطابق للواقع ، أي : المصيب ، وهو المسمى في لسان الروايات والآيات بالعلم ، بل وهو المتبادر إلى الأذهان العرفية من العلم .
 ثانيهما : القطع غير المطابق للواقع ، أي : الجهل المركب ؛ وما أكثر الجاهلين القاطعين على خلاف الواقع ؟ فنسأل : هل القطع غير المطابق للواقع منجز أو معذر ؟ والجواب كلا ، فلا هو منجز ولا هو معذر حتى لو كان قاصراً ، وإذا لم يكن هذا النوع - القطع المخالف للواقع - منجزاً ولا معذراً ، استحال أن تكون المنجزية والمعذرية ذاتية لجنسه ، وهو مطلق القطع الأعم من المطابق والمخالف ، فتدبر جيداً .

أما أنه - أي : القطع غير المطابق للواقع - ليس بمنجز فواضح ؛ لأن المنجز يعني ما يوجب استحقاق العقاب على مخالفته ؛ لكون مخالفته مخالفة للحكم الواقعي ، وذلك منحصر بصورة الإصابة إذا خالف ، والفرض أن الكلام في الجهل المركب ، أي : القطع غير المصيب ، فالقطع غير المصيب ليس بمنجز وإلا كان خلفاً ، لأننا افترضنا أن موضوع البحث هو القطع غير المصيب ، أي : غير المطابق للواقع ، فوصفه بالمنجز يعني افتراض أنه مصيب ، هذا خلف .

لكن النكتة الدقيقة هي في بيان وجہ أن القطع ليس بمعذر أيضاً ، ولعل الكثير يعتبر كونه معذراً بديهياً ، ولكن سثبت - بإذن الله - خلاف ذلك ، وأن القطع المخالف للواقع - أي : الجهل المركب - ليس بمعذر ؛ وإنما المعذر لدى القطع بالخلاف هو أمر آخر ، وهو الجهل الموجود في ضمنه ، فهو المعذر لو كان قاصراً ، أما لو كان مقصراً فليس بمعذور ، وليس قطعه معذراً كما هو واضح ، لكن لنتوقف عند أفضل الصور ، وهي : كونه جاهلاً غير مقصر في المقدمات ،

فإن القطع بالخلاف عندئذٍ أيضاً ليس معذراً، بل الجهل الكامن فيه هو المعذر.

توضيح ذلك: إن القطع بالخلاف يتراكب من أمرين: الأول: هو الجهل بالواقع ثبوتاً، والثاني: هو القطع بالخلاف إثباتاً، والذي يعذر العبد عند المولى هو جهله بالواقع قصوراً، سواء أضيف إليه قطعه بالخلاف أم لم يضف، فذاك كالحجر بجنب الإنسان، أي: إنه سواء أضيف القطع بالخلاف للجهل بالواقع أم لم يضف، فإنك معذور لو كنت جاهلاً قاصراً في المقدمات، كما أنك لست بمغدور لو كنت مقصراً، سواءً أكان جهلك جهلاً بسيطاً فإنك معاقب عندئذ^(١)، أم كان جهلك جهلاً مركباً فإنك معاقب أيضاً، إذن القطع أجنبية عن الإعذار؛ إنما سبب الإعذار الذي يدور مداره العذر والإعذار وجوداً وعدماً، أي: العلة التامة له هو الجهل القصوري.

والحاصل: إن المنجزية بالنسبة للقطع في ضمن أحد فرديه - أي: في ضمن الجهل المركب - ليست بذاتية ولا عرضية، وأما المعذرية فإنها أجنبية عن القطع، والجزم إنما الملاك سلباً وإيجاباً هو الجهل القصوري بذاته، سواء أضيف له الجزم والبت بالخلاف أم لا.

فإذا اتضح ذلك يتضح أن المعذرية والمنجزية ليست ذاتية للقطع الأعم من الفردين؛ إذ قد انفكـت عن أحدهما، فلا يعقل أن تكون ذاتية للجنس، بل هي ذاتية لأحد نوعيه، وهو العلم الخارج عن محل الكلام^(٢).

(١) حين كنت مقصراً.

(٢) فإن الجهل المركب ليس علمًا، بل هو قسم للعلم، والقطع هو المقسم لهما، والمعذرية ليست ذاتية للقطع وللجهل المركب، بل هي ذاتية للجهل البسيط بذاته، والمنجزية ذاتية للعلم فقط. وعلى أي فإن للجازم أن يقول: أنا جازم لكن الجزم، والقطع بنفسه لا يسوى شيئاً في نفس الأمر ومنطق

وهذا هو الشق الأول من الجواب على تقدير إرادة المنجزية والمعدنية من الحجية، وهذا بحث سيال وهام جداً، لأن المركوز في أذهان الطلبة، بل حتى بعض الأصوليين أن القطع لا يمكن النيل من مقامه الشامخ! لكن البرهان يسوقنا إلى أن القطع بما هو لا قيمة له بالمرة، ولا يسوى شيئاً! إنما كل القيمة للعلم^(١)، أما القطع الأعم من العلم ومن الجهل المركب، بما هو قطع وبما هو جزم فلا محورية له لا في التنجيز ولا في الإعذار، فليتأمل جيداً.

وقد نسلم بذلك، لكنه معذّر في صورة القصور لا التقصير، فنقول تنزلاً: إنه لو فرض أن القطع بالخلاف معذّر بما هو هو، ولأنه قطع كما هو المتداول في الأذهان وبعض الكتب، فإنه حتى لو سلمنا ذلك، لكن نقول: إنما يكون معذراً لو لم يقصر في المقدمات، أما إذا كان مقصراً فليس بمعذور، والأمر واضح إذا طرحت القضية بنحو القضية الحقيقة، بل نقول: إن الأمر كذلك في القضية الخارجية، ونقصد بها في المقام: توجيه الخطاب للطرف الآخر في أحد الأزمنة الثلاثة^(٢)، أي: إننا لا نفقد الحجة لو قال الطرف الآخر: إنني قاطع من الأحلام أو من الكشف والشهود، أي: لا تنتفع حجتنا معه؛ إذ لـنا

⇒

الحقيقة، لأن الجزم ليس ثبوتاً هو مقياس المعدنية أو المنجزية بذاته، بل المقياس للمنجزية هو العلم، ومقياس المعدنية هو قسيم العلم، وهو الجهل البسيط، أما الذي أضيف إلى الجهل بالواقع فهو كالحجر بجنب الإنسان، أجنبي عن الإعذار.

(١) ثم إن للجهل البسيط عن قصور، القيمة في الأعذار.

(٢) في معنى القضية الخارجية مصطلحان ذكرناهما في بحث خارج الاجتهاد والتقليد فلاحظ، وقد قصدنا هنا الشخصية.

أن نقول له : القطع - كقضية حقيقة . على قسمين ، فأنت^(١) إن لم تكن مقصراً في المقدمات فمعدور ، وإن كنت مقصراً فلست بمعدور ، فمن أين يثبت أنك غير مقصر في المقدمات ، وفي البحث عن الحقيقة وفي فحص الأدلة المضادة؟ فلا بد أن تثبت لنا أنك غير مقصر في المقدمات ، ليكون ذلك مدخلاً إلى بحث موضوعي عن المقدمات التي أدت إلى قطعه ، وكثيراً ما يجدي هذا الأسلوب في إزالة قطعه تكويناً ، فتأمل .

ثم إن المدار المدار ليس على الجزم ، بل الإصابة ، والإصابة لا يتکفل بها القطع ؛ لأن النسبة العموم من وجهه ، فلا بد من مرجع آخر .

وهناك جواب فني علمي ، وهو : إن القاطع لا يجديه ولا ينفعه أن يقال إنه معدور ، بل إنه لا يقبل ذلك ويرفضه ؛ لأنه يدعى أنه مصيب وأن قطعه مطابق للواقع ، فإن أولئك الذين كانوا يعتقدون بهيئة بطليموس في الأفلاك ، وإنها كقشور البصل في العهود السابقة ، كانوا كلهم قاطعين ، ولم يعتبروا قطعهم معذراً ، بل كانوا يعتبرونه منجزاً ، وهنا ناقش هذا القاطع نقاشاً دقيقاً^(٢) ونقول له : كونك جازماً هو مما تحيط به خبراً لأنها حالة وجدانية ، مثل شجاعة الإنسان أو جبنه ، فإن الإنسان يعرف ذلك من نفسه في كثير من الأحيان ، فكونك جازماً هو مما أحطت به خبراً ، ولا يمكننا التوغل في داخلك في ما لا يُعرف إلا من قبلك ، لكنك تدعى أن هذا علم فمن أين ذلك ؟ أي : تدعى أن الجزم متصدق في عنوان العلم وليس في الجهل المركب ، فنسألك :

(١) وهذا نوجة الخطاب له ، لتحول الحقيقة إلى خارجية ، أو إن شئت فقل : إلى شخصية خاصة .

(٢) وهذا يتداخل الجواب على مسلك التجزية والمعذرية مع الجواب على مسلك الكاشفية ، فهذا الجواب هو مجمع الوجهين والجوابين كما يصلح تمهيداً للجواب الآتي على مسلك الكاشفية .

اليس العلم هو الصورة الحاصلة في الذهن مطابقةً للواقع؟ أي : إن العلم ليس مجرد الصورة الذهنية ، بل أخذ في قوام مفهومه مطابقتها للواقع ، فهناك أمر آخر يتقوم به العلم إضافة إلى الجزم ، أي : إن العلم هو جزم وإصابة ، وأما جزمه فوجданی ، ولكن من أين تثبت الإصابة؟ فالإصابة ليست مما لا يعلم إلا من قبلك ، فقولك : (هذا جزم مطابق للواقع مصيب) يحتاج إلى إثبات ، فإذا قال مثلاً : رؤيائي مطابقة للواقع ، يقال له : سلمنا أنك رأيت ، وسلمنا أنك جازم بالمفاد أيضاً لكن من أين تثبت الإصابة؟ فإن الإصابة أمر منتزع من مطابقة الصورة الذهنية للواقع الخارجي ، فهذه المطابقة متقومة بالطرفين ، والواقع الخارجي ليس في حيطة وجوده ولا الإصابة لتقويمها بطرفين أحدهما خارج وجوده ، إذن لا بد له من الدليل ، وليس قطعك هو الدليل بأية صورة من الصور حتى لك ؛ إذ نسبة القطع مع المطابقة للواقع هي العموم والخصوص من وجہ.

وهنا يستقل العقل بلزم وجود ضوابط مرجعية تثبت بها المطابقة فنرجع إليها ، وعليه فإن القطع لم يكن مما يحتاج به بالمرة^(١) ، وليس حجتيه بمعنى كاشفيته عن الواقع ذاتية أو لازمة له بالمرة.

وصفة القول : إن من يقول : القطع حجتيه ذاتية يقال له : القطع ليست حجتيه ذاتية ، بل ولا حتى عرضية ، بل هو أجنبى عن الحجية ، بمعنى المنجزية والمعددية ، بالمرة.^(٢)

(١) والعبد الفقير أشار إلى جانب من هذا في كتاب الحجة فليراجع .

(٢) وكلامنا عن المنام فيما لو ادعى ترتيب أمر ما تقدم من الدوائر الستة ، فهل المنامات فيها حجة؟ وليس عن مجرد وجود تصور في ذهنه ، وموجز الكلام إن الإصابة ليس ملاكها القطع وليس من

المعنى الثاني^(١): الكاشفية^(٢)

المعنى الثاني للحجية: هو الكاشفية، فعندما نقول: القطع حجة قد يراد أنه كاشف.

وقد اتضح في مطاوي الكلام عدم صحة هذه الدعوى، أي: عدم صحة وصف مطلق القطع الجزمي بالكاشفية، بل إن أحد نوعيه - وهو العلم - هو الكاشف عن الواقع، أما القطع بقول مطلق فليس بكاشف، غاية الأمر أنه متواهم الكاشفية؛ وذلك لوضوح أن النسبة بين القطع وبين الكاشفية هي العموم والخصوص من وجه^(٣)؛ إذ قد تكون كاشفية ولا قطع، كثثير من أخبار الآحاد المطابقة للواقع ثبوتاً من غير أن تورث القطع، وقد يكون قطع ولا كاشفية، مثل القاطع بأن الله جسم، فإنه ليس كاشفاً عن الواقع؛ إذ هو على خلاف الواقع، وكذا القاطع أن الآلهة ثلاثة، أو القاطع بعدم الخرق والالتياح، كما قطعوا في الفلسفة السابقة والطبيعيات السابقة^(٤)، حيث كانوا^(٥) قاطعين أن



أدلت بها القطع؛ إذ نحن أصحاب الدليل أين ما مال نميل، فالنسبة بين قطعك بالإصابة والإصابة عموم وخصوص من وجه؛ إذ القاطع قد يكون مصيبةً وقد لا يكون مصيبةً، والمصيبة قد يكون قاطعاً وقد لا يكون قاطعاً كالظان، فإن الظان بأمر من خلال خبر زرارة مثلاً فإنه - وجданاً - غير قاطع في كثير من الأحيان، لكنه مصيبة في كثير من الصور، وبين القطع والإصابة عموم وخصوص من وجه، فلا يكون القطع دليلاً على الإصابة.

(١) من معاني حجية القطع.

(٢) لكن نسبة القطع لها هي العموم من وجه.

(٣) بل يكفينا أن القطع أعم مطلقاً من الكاشفية؛ لوضوح أنه أعم من الجهل المركب.

(٤) انظر: الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربع: ١٣٥.

(٥) الكثير منهم على الأقل.

الأفلاك كقشور البصل، فلا يمكن خرقها ثم التيامها، وعلى ذلك بنى الكثير من الفلاسفة بعض أركان فلسفتهم^(١)، حيث بنوا قاعدة العقول العشرة على قاعدة الأفلاك التسعة^(٢)، فإن العلم الفلكي القديم كان يرى أن الأفلاك تسعة، فأصبحت هذه القضية القاعدة لنظرية فلسفية اعتبروها برهانية، ثم عندما تز لزل الأساس تز لزل المؤسس عليه، كما قالوا: إن الواحد لا يصدر منه إلا الواحد^(٣)، وعندما سأّلوا: كيف صدرت هذه الكثارات من الله؟ فلسفوها بالأفلاك التسعة، وأن الله قد صدر منه العقل الأول فقط، ثم إن العقل الأول صدر منه العقل الثاني والفلك الأول وهكذا.

وهنا يقال لهم: الواحد - وهو العقل الأول - كيف صدر منه اثنان؟ فأجابوا بجواب مضحك: وهو أن العقل الأول^(٤) له جهتان: بجهة تعقله لذاته يصدر منه الفلك الأول، وبجهة تعقله لحاله يصدر منه العقل الثاني، وهذا يعني أنهم جعلوا الجهات الاعتبارية منشأً لوجود حقيقي، ولو قالوا: هي جهتان حقيقيتان! قلنا: كيف صدر الكثير من الواحد!، بل لنا أن نجري على منوال كلامهم فنقول: فكذلك لله تعالى أن يتعقل تعقلين فيصدر منه شيئاً!!

والحاصل: إنهم بنوا نظريتهم على الأفلاك التسعة، ولأن الأفلاك تسعة

(١) وهذا من أدلة بطلان الفلسفة، حيث بنوا الأدلة العقلية التي ادعوا أنها عقلية وبدائية على مقدمات طبيعية ثبت بطلانها.

(٢) انظر: الفردوس الأعلى: ٣٥، بحار الأنوار ٥٤ : ٣٠٦ ، هامش (١)، نهاية الحكمة: ٢٨٢.

(٣) انظر: الفتوحات المكية: ١٩٢ ، مقالات الأصول: ٣٥ ، هامش (١)، بحوث في علم الأصول: ٤ : ١٢٨.

(٤) انظر: مجموعة مصنفات شيخ الإشراق: ٤ : ٢٢٣.

وقفوا عند العقول العشرة فلسفياً! اللهم إلا البعض^(١)، إذ تفطن لهذا المذور فذهب إلى أن العقول كثيرة^(٢) وليست عشرة، ومع ذلك يبقى عليهم جوهر الإشكال، وهو بطلان تعليل صدور الكثرات عن الواحد بما ذكروه من تعدد الجهات، وبطلان المبني الفلكي لذلك، لكن ليس هنا موضع مناقشتهم حول ذلك ونظائره أخذأً ورداً، بل نقتصر على محل الشاهد في مبحثنا، وهو أنه قد يوجد قطع ولا توجد كاشفية.

وكذلك فإن الكثير من العامة كثيراً ما يحصل لهم القطع من القياس، وهلم جرا.

وكذلك الحال في الكثير من يرى الأحلام، أو من تحصل له المكاشفة حسب ادعائه، فإنه قد يحصل له القطع بالفعل، ولكن هل يصح له أن يحتاج علينا^(٣) بأنني قد حصل لي القطع، والقطع حجتيه ذاتية؟

والجواب: كلا، وذلك لأن الحجية بمعنى الكاشفية ليست ذاتية للقطع بالبداهة، لأنفهاكها في كثير من الصور - إذ النسبة هي العموم من وجه أو العموم المطلق - فكيف يعقل القول بذاتية الحجية بمعنى الكاشفية للقطع؟

وبعبارة أخرى^(٤): لابد لنا - لكي تتضح حقيقة الحال - من التوقف عند الكبرى، وعند كلمة الحجية الواردة فيها، كحد أوسط في القياس^(٥)، فنقول

(١) من فلاسفة الإشراق.

(٢) انظر: الجديد في الحكم: ٦٥.

(٣) بل حتى لنفسه ، كما سيظهر.

(٤) تتضمن تأكيداً لما سبق وتكراراً مع إضافات.

(٥) إذ يقال: القطع حجة والحجية كاشفيتها ذاتية ، فالقطع كاشفيتها ذاتية ، فالحجية هي الحد الأوسط في القياس من الشكل الأول محمولاً في الصغرى ، و موضوعاً في الكبرى.

للقاطع: ما هو معنى حجة؟ ثم ما هو معنى حجيته ذاتية، بين لنا؟ وله أن يختار أحد الاحتمالات أو الأقوال التالية:

الاحتمال الأول: أن يكون المراد من الحجية: المنجزية والمعددية، أي: إن المنجزية والمعددية ذاتية للقطع، وقد أجبنا عن هذا في البحث السابق.

الاحتمال الثاني: أن يقول^(١): إن القطع حجيته ذاتية، أي: إن كاشفيته ذاتية، أي: إنه يتكلم عن أمر تكويني، على عكس من يقول^(٢): إن حجيته ذاتية تعني أن منجزيته ومعدريته ذاتية، فإنه يتكلم عن مسألة كلامية ترتبط بشؤون الآخرة؛ إذ إن معنى منجز أنه موجب لاستحقاق العقاب، ومعدر يعني أنه يعطي العذر للعبد في مقابل مولاه، فهو معدور فلا يعاقب، لكن الوجه الثاني يتكلم عن حقيقة تكوينية، فإنه وإن لم يعتقد بالأخرة فرضاً أو قطع النظر عن العقاب واستحقاقه، فإنه يقول: إن القطع حجيته - أي: كاشفيته عن الواقع - هي كذا، فهو يتكلم عن مسألة من علم الطبيعيات^(٣)، ومن الظواهر التكوينية الخارجية، وذلك كزوجية الأربعية لها؛ إذ لا تنفك عنها، فنقول: سبق أن النسبة بين القطع وبين الكاشفية هي العموم والخصوص من وجه، فقد يكون قطعاً ولا تكون كاشفية عن الواقع، كما في الجهل المركب، فإنه لو قطع الآن أنه ليل، وكان الواقع أنه النهار، فهل هذا كاشف عن الواقع، أو هو متوهם الكاشفية عن الواقع؟

(١) وقد قيلت هذه الأقوال في محالها، لكن الكلام في تطبيقها على المقام.

(٢) إذ ذهب الآخوند إلى أن الحجية تعني المنجزية والمعددية.

(٣) وبوجهٍ فإنها من مسائل علم النفس، فإن القطع من صفات النفس، كما قد يبحث عنه في علم الأعصاب والمخ.

لا ريب أنه غير كاشف، وإلا لللزم التناقض في نفس الواقع، فقطعه ليس كاشفاً عن الواقع، بل هو كاشف عن جهله بالواقع، فالقطع قد يكون ولا تكون كاشفية؛ إذ لا واقع مطابق له.

وقد تكون كاشفية ولا قطع، كما في خبر الواحد الظني المصيب في كثير من الأحيان، بأن حصل للسامع ظن من الخبر، لكنه في علم الله كان مطابقاً للواقع، فهو ظن له الكاشفية، أي: لا قطع، لكن الكاشفية موجودة، والكشف كشف تام في واقعه، وإن تصور أنه كشف ناقص، وقد يجتمعان كما في العلم، فإنه قطع مطابق للواقع، وهذا واضح.

وما كانت النسبة بينهما العموم من وجه فليس أحدهما ذاتياً للأخر؛ لأن الذاتي لا يتخلل، كالنسبة بين الزوجية والأربعة، فلا يعقل أن تكون من وجه، بل كلما كانت الأربعة لزمنها الزوجية؛ لأنها تتزع من حاق ذاتها، فالذاتي لا يختلف ولا يتخلل.

ويكفي أن نشكل لهذا القائل قياساً يتضح به وجه الإشكال عليه، فالقاطع من القياس أو الأحلام أو الكشف والشهود، أو ما ظاهره البرهان لكن واقعه كان مغالطة وسفسطة، قد يقول: إني قاطع، وكل قاطع فقطعه كاشف عن الواقع.

وهنا نتوقف ونقول: هذه الكبرى الكلية باطلة، أي: كل قاطع فقطعه كاشف عن الواقع، ليس كذلك، وإنما الموجبة الجزئية صحيحة، أي: بعض القاطعين قطعهم كاشف عن الواقع، وهذا صحيح، فإن بعض القاطعين قطعهم مصيبة وكاشف عن الواقع.

وعليه، فإذا جعلها قضية جزئية فإن الشكل الأول لا ينتج؛ لأن شرط

إن تاجه موجبة الصغرى وكلية الكبرى.

وإذا جعلها كلية فهي باطلة؛ إذ ليس كل قاطع فإن قطعه مطابق للواقع ومصيبة وكاشف، والحاصل: أنه لا يستطيع القول: إني قاطع وحيث إني قاطع فقطعي كاشف عن الواقع، بل ليقل: قطعي محتمل الكاشفية عن الواقع^(١)، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، فأية حجية لهذا الاحتمال؛ إذ يحتمل أن لا يكون كاشفاً، فلِمْ تمسك بهذا الطرف دون ذلك الطرف؟

توجيه السيد الوالد تبرئ لكلام المشهور:

لكن السيد الوالد رحمه الله في الأصول ذكر رأي المشهور ودافع عنه، لكن بتخريج خاص به، وستناقش تخريجه ورأي المشهور بظاهره معاً، قال: «ليس القطع كاشفاً إلا في مورد الإصابة»^(٢) وهذا صحيح، بل هو بديهي، فإذا أصاب فهو كاشف وإنما فهو جهل مركب وليس كاشفاً، بل هو عين الخطأ: ثم قال: «وما في غيره» في غير مورد الإصابة «فهو جهل مركب» وهذا صحيح، إلا أن تخريجه «قولهم إن الكشف ذاتي له» للقطع «يراد به في نظره» وهذا هو التخريج وقد ذكره البعض دفاعاً عن المشهور، حيث رأوا خطأ كلامهم بالوجودان والبداهة؛ إذ الكشف ليس ذاتياً للقطع؛ لأن النسبة من وجه كما تقدم من أنه قد يختلف، بأن يوجد قطع ولا كشف؛ إذ لا إصابة ولا مطابقة، لذا فإن السيد الوالد يخرج كلامهم بنقل البحث من عالم الثبوت إلى عالم

(١) أو ليقل: قطعي أراه كاشفاً عن الواقع، وستأتي مناقشته في المتن بعد قليل.

(٢) الأصول: ٥٧٨، هامش رقم(١)، حيث قال: «ليس القطع كاشفاً إلا في مورد الإصابة، أما في غيره فهو جهل مركب، فقولهم: إن الكشف ذاتي له يراد به في نظره».

الإثبات، حيث قال: «قولهم إن الكشف ذاتي له يراد به في نظره» أي: في نظر القاطع، فإنه يراه ذاتياً وكاسفاً.

وهنا نقول: لو قبلنا هذا التخريج فرضاً، وأنه هو مقصودهم - رغم إنه خلاف الظاهر^(١). فإنه يرد عليه: أن النظر لا يغير من الواقع شيئاً، فإن النظر من عالم الإثبات، وهو لا يغير عالم الثبوت، فلو قلنا: هذا غني وعنينا إنه غني بنظري، فإن ذلك لا يحل مشكلته إذا احتاج إلى المال.

والحاصل: إن النظر لا يغير من الواقع شيئاً، وسيتضح ذلك لاحقاً أكثر. وبتعبير آخر: إن ذلك مجاز إذا أريد بالكافش متوهم الكاشفية، وبذاتية الكاشفية له إنه متوهّمها، وهذا ليس من شأن الأصولي، فإنه ليس شأنه في البحث الدقيقة أن يستخدم عبارات مجازية.

ثم إن الوالد عليه السلام في موضع آخر استدل بنفس استدلالهم، لكنه رکبه على تخریجه، فقال: «وحيث إن القطع كشف بنظر القاطع في ذاته»^(٢) فأضاف كلمة «بنظر القاطع» إذ المشهور قالوا «القطع كشف في ذاته» فوجّه كلامهم بـ«القطع كشف بنظر القاطع في ذاته» لكن الظاهر عدم صحة كلامهم قبل التخريج، وعدم صحة الاستدلال بعد التخريج.

(١) فإن الظاهر هو دعوى ثبوت المحمول للم موضوع بذاته لا بتوسط النظر كحبيبة تقيدية، وذلك مثل قولنا (هذا غني) فإن ظاهر الكلام دعوى أنه غني في الواقع الخارجي، لا أنه متوهّم أنه غني، أو أنه بنظري غني، وكذا قولهم الكشف ذاتي للقطع.

(٢) الأصول: ٥٧٨ .

مناقشة كلام المشهور^(١) :

إن كان مقصود المشهور أن القطع كاشف عن الواقع في ذاته، فإنه غير صحيح نظراً للانفكاك؛ إذ النسبة من وجه كما سبق، وإن كان المقصود ذلك التخريج فإنه غير صحيح أيضاً، فلذكر دليل السيد الوالد^{الله} عَنْهُمْ ليتضح من ثمّ وجه النقاش فيه، حيث قال: «لا يعقل فيه الجعل أصلاً لا إيجاباً»^(٢) بأن يجعل القطع كاشفاً «ولا سلباً» بأن تسرب الكاشفية عن القطع، وهذه صفة الذاتي، فإنه لا يعقل فيه الجعل ولا الرفع، فإن زوجية الأربعـة - مثلاً - لا تعطى لها؛ لأن ذلك يعني أنها كانت منفكة وغير ثابتة قبل الإعطاء، وهذا لا يعقل.

والحاصل: إن الذاتي لا يعطى للشيء، بل إنه يوجد بوجوده، فإذا وجدت الأربعـة وجدت الزوجية قهراً، إما إعطاؤها للأربـعة مما يسمى بالجعل المركب فليس بممكن، كما لا يمكن سلبها عنها.

وعليه، فإنه إذا لوحظت نسبة الكشف إلى القطع فهل يمكن فيه الجعل إيجاباً أو سلباً؟ حسب رأي المشهور لا يعقل؛ لأنـه ذاتي (لا إيجاباً) بأن يجعل الكشف للقطع (ولا سلباً) بأن يسلـب الكشف عن القطع (لا بسيطاً) بأن يجعل بنفسـه^(٣) (ولا مركباً) أن يجعل هذا لهذا.

توضيـحـه: إنـالـجـعـلـعـلـىـقـسـمـيـنـ: جـعـلـبـسيـطـوـهـوـإـيجـادـالـشـيـءـ، وـجـعـلـ

(١) مناقشـةـ كـلـامـ المشـهـورـ قـبـلـ تـخـرـيـجـهـ وـبـعـدـهـ.

(٢) ونص عبارته: «وحيث إن القطع كشف بنظر القاطع في ذاته، لا يعقل فيه الجعل أصلاً، لا إيجاباً ولا سلباً، ولا بسيطاً ولا مركباً، لا استقلالاً ولا تبعاً، لضروريـةـ ثـبـوتـ الشـيـءـ لـنـفـسـهـ» الأصول:

.٥٧٨

(٣) أي: بالاستقلال لا يجعل منشأ انتزاعـهـ.

مركب وهو إيجاد شيء لشيء، فإنه تارة يوجد الخالقُ الإنسانَ فهذا جعل بسيط ، وجعل الجواهر جعل بسيط ، لكن جعل صفات للجواهر هو جعل مركب ، بأن يجعل الإنسان عالماً، فجعل الشيء ذات صفة هو جعل مركب .
وعليه ، فهل الكشف^(١) يجعل جعلاً بسيطاً أو مركباً؟

الجواب : لا هذا ولا ذاك ؛ إذ لا يمكن أن يجعل الكشف بنفسه خارجاً، أي : في الهواء بتعبير عرفي ؛ لأنه ليس جوهرأً، فلا يمكن أن يوجد الكشف بجعل بسيط في العراء ؛ لأنه من الصفات القائمة بالغير، فلا يمكن جعله بذاته ، كما لا يمكن أن يجعل القطع بالجعل المركب ، بأن يوجد القطع أولاً ثم ينبع الكشف ؛ لأن هذا غير معقول في الذاتي ، فلا يمكن إعطاؤه أو سلبه ، فهذا توضيح كلامه «وحيث إن القطع كشف بنظر القاطع في ذاته لا يعقل فيه الجعل أصلاً»^(٢) ويشرح كلمة (أصلا) بـ(لا إيجاباً ولا سلباً) أي : لا وضععاً ولا رفعاً (لا بسيطاً ولا مركباً) أي : لا بذاته ولا لشيء آخر ، (لا استقلالاً ولا تبعاً) والتبني يتعلق بالانتزاعيات ، والفرق بين البسيط والمركب وبين الاستقلالي والتبني أن البسيط يتعلق بالجواهر ، أما المركب فيتعلق بالأعراض بلحاظ إيجادها لموضوعاتها ، أما التبني فيقصد به ما كان من الانتزاعيات ، كزوجية الأربع (لا استقلالاً) بأن يوجد البرتقال بنفسه ثم توجد فرديته بالتبع ، أي : إنه عندما خلق الله تعالى البرتقالة انتزعت منها الفردية بالتبع وقهراً.

لكن لماذا لا يعقل جعل الكشف للقطع سلباً ولا إيجاباً ولا استقلالاً ولا

(١) ما ليس بذاتي لها.

(٢) الأصول : ٥٧٨ .

تبعاً ولا بسيطاً ولا مركباً؟ وذلك: «لضرورة ثبوت الشيء لنفسه، فإذا أوجد المولى القطع وجد الانكشاف تلقائياً^(١)»^(٢) كما أنه لو أوجد الأربعه فإنه توجد الزوجية تلقائياً.

لكن هذا الدليل غير تمام، أما إذا حذفنا قيد (بنظره) بأن قالوا: الكشف ذاتي للقطع ثبوتاً وفي الواقع، فلما تقدم من أنه ليس ثبوت الشيء لنفسه؛ إذ الكشف أمر والقطع أمر آخر، والنسبة بينهما من وجه، فليس هو هو حتى يقال كيف يجعل هذا لنفسه؟ مثل أن يجعل الإنسان إنساناً، أو المشمش مشمساً كما قال ابن سينا: «ما جعل الله المشمش مشمساً، ولكن أوجده»^(٣)، فإنه إشارة لامتناع الجعل المركب فيه^(٤)، والمشمش كناءة عن الجواهر مطلقاً وبوجه الأعراض^(٥)، مما جعل الله المشمية للمشمش؛ لأن المشمية عين المشمسة، فلا يمكن التفكير بينهما؛ إذ قولنا: إن الله جعل المشمش مشمساً بالجعل المركب يعني أنه أوجد المشمس، ولم يكن حين أوجده مشمساً مشمساً، ثم جعله مشمساً بعد أن أوجده، وهذا غير معقول؛ لأنه سلب الشيء عن ذاته حين وجوده؛ إذ لو أوجده بالجعل البسيط فهو هو، فكيف يوجده بجعل تركيبي تأليفي لاحقاً؟

(١) لعله بناءً على أن الكاشفية هي عين الكاشفة لا أمر متنزع منه، فأراد بعدم جعلها تبعاً عدم كونها أمراً انتزاعياً مفعولاً بطبع منشأ انتزاعه، فتأمل.

(٢) الأصول: ٥٧٨.

(٣) شرح المنظومة ٢: ٢٤.

(٤) إذ لا يعقل الجعل المركب بين الشيء ونفسه، ولا بينه وبين ذاتياته، سواء أردنا ذاتيات باب الإيساغوجي أم ذاتيات باب البرهان.

(٥) كما في ما جعل الله البياض بياضاً، بل أوجده.

وأما إن قالوا: ذاتي بنظر القاطع، كما وجّهه السيد الوالد ^{رحمه الله}
 فنقول: الذاتي الخارجي الواقعي لا ينط بعالم الإثبات وبنظر الشخص
 وتوهّمه، فقوله ^{رحمه الله}: «لا إيجاباً ولا سلباً» يرد عليه: أن هذا هو حكم الذاتي
 الحقيقى لا المتوهّم، فإن الذاتي المتوهّم يمكن جعله للشيء؛ لأنّه عرضي
 واقعاً، مثل البياض، فإنه عرضي للحائط، لكن لو قطع شخص أنه ذاتي فهل
 لا يمكن لخالق الإنسان أو باني الحائط أن يجعل الحائط أبيض؟ وهل لا يمكنه أن
 يسلب بياضه عنه بأن يصبّغه بالأسود؟ كلا، فإن نظر الناظر لا يؤثّر في خلقة
 الخالق أو بناء الباني، كما هو واضح.

ويرد على «لضرورة ثبوت الشيء لنفسه»: أن ثبوت الشيء لنفسه
 ضروري^(١) لا ثبوت متوهّم الشيئية للشيء، فلو توّهم أن ذلك الشيء إنسان
 والحال أنه كان عموداً، فإن ثبوت الإنسانية لهذا ليس ضرورياً، بل قد يكون
 ممتنعاً كما في المثال.

وبتعمير جامع: إنَّ ثبوت الشيء لنفسه^(٢) ضروري، أما ثبوت متوهّم
 الإنسانية متوهّم العمودية، أو متوهّم الإنسانية للعمود، أو الإنسانية متوهّم
 العمود، - وهذه ثلاثة صور - فهذه ليست ضرورية بالمرة، بل غاية الأمر أنها
 متوهّمة الضرورية.

ويرد على «إذا أوجد المولى القطع وجد الانكشاف تلقائياً»^(٣) أنه كلا،
 بل إذا أوجد المولى القطع - الأعم من الجهل المركب - في نفس العبد وجد توّهم

(١) انظر: الفصول الغروية في الأصول الفقهية: ٦١.

(٢) كثبوت الإنسانية للإنسان، أي: الإنسان للإنسان.

(٣) الأصول: ٥٧٨.

الانكشاف عنده تلقائياً، لا أنه وجد الكشف والانكشاف تلقائياً إلا بنحو المجاز.

مناقشة السيد اليزدي للشيخ الأنصاري:

أما الحق اليزدي فإنه - أيضاً - يخالف المشهور، كما يخالف المشهور في قولهم: إن القطع حجية ذاتية، ولكننا نتفق معه في جهة ونختلف في جهة، ونص عبارته في حاشيته على الرسائل: «منشأ الشبهة»^(١) التي وجدت في كلام الشيخ الأنصاري؛ إذ قال ما مضمونه: لا ريب في وجوب متابعة القطع ما دام موجوداً؛ لأنَّه كاشف عن الواقع وطريق إليه بنفسه^(٢)، ووجه الإشكال على الشيخ واضح، إذ نقول: الصحيح هو أنه متوهם الكاشفية عن الواقع، أما إذا أراد التعليل بـ«لأنَّه كاشف» فيجب أن يخصصه بأحد فردي القطع وهو العلم، وليس مطلقاً القطع الأعم من الجهل المركب.

أما الحق اليزدي فيستشكل بهذه الصيغة حيث يقول: «والظاهر أنَّ منشأ الشبهة في عدم قابلية القطع لجعل الشارع إثباتاً ونفيَاً بمعنى الحجية - على ما هو مذهب المصنف - عدم امتياز جهة الكاشفية وجهة الحجية»^(٣) إذ إنَّ صاحب العروة يفسر الحجية بمعنى لزوم الاتباع، فيقول الكاشفية أمر ولزوم الاتباع أمر

(١) حاشية فرائد الأصول ١: ٢٣.

(٢) ونص عبارة الشيخ: «لا إشكال في وجوب متابعة القطع والعمل عليه مadam موجوداً؛ لأنَّه بنفسه طريق إلى الواقع» والصحيح: إنَّ العلم بنفسه طريق إلى الواقع، أما القطع - الأعم من الجهل المركب - فإنه مقطوع (أي: لدى القاطع) الطريقة إلى الواقع لا أنه بنفسه طريق إلى الواقع، والمقطوع لدى القاطع عربنا عنه بـ(متوهם الطريقة لديه) لأنَّه في واقعه وهم وخطأ، وإن كان لديه قطعاً.

(٣) حاشية فرائد الأصول ١: ٢٣.

آخر، فقد تكون كاشفية ولا يكون لزوم اتباع، (فأثبت)^(١) الشيخ الأنصاري «ما هو من لوازم الجهة الأولى» أي : كاشفية القطع ، ولوازمه عدم قبول الجعل أو الرفع للجهة الثانية وهي الحجية بمعنى لزوم الاتباع ، فتصور أن لزوم الاتباع - أيضاً - ثابت لا يمكن رفعه ، وأين أحدهما من الآخر؟

الأركان الأربعه^(٢) في كلام السيد اليزدي:

ويمكن توضيح عبارة السيد اليزدي ببيان آخر ، وهو^(٣) : إن هناك أربعة أركان وعنوانين :

الأول : عنوان القطع ، الثاني : عنوان الكاشفية ، الثالث : عنوان الحجية ، أي : لزوم الاتباع ، الرابع : عنوان إمكان الجعل وعدمه ، فيقول السيد اليزدي : إن الشيخ خلط بين ما هو من صفة الثاني ، أي : الكاشفية ، وما هو من صفة الثالث ، أي : لزوم الإتباع ، فإن (إمكان الجعل وعدمه) ليس صفة للثالث بنظر المحقق اليزدي ، بل هو صفة للثاني ؛ إذ لا يعقل جعل الكاشفية للقطع .

ووجه الإشكال عليه قد اتضح حيث نقول : إن إمكان الجعل وعدمه ليس صفة حتى للثاني وهو الكاشفية ؛ لأن النسبة هي من وجه ، كما اتضح إشكال آخر على السيد اليزدي وهو إشكال مشهور ، وهو أن السيد اليزدي لو التزم أن

(١) نص عبارة اليزدي هو : « فأثبت ما هو من لوازم الجهة الأولى للجهة الثانية ، وأين أحدهما من الآخر ، فتدبر ». حاشية فرائد الأصول ١ : ٢٤ .

(٢) أي : القطع ، والكاشفية ، ولزوم الاتباع ، وقبول الجعل وعدمه .

(٣) هذا توضيح مبسط ومدقق يوضح موضع اختلافنا مع المحقق اليزدي وأين مورد اتفاقنا .

القطع كاشف عن الواقع - كما التزم - فلا بد له أن يقول بلزوم الاتباع على الطريقة للقطع، وهو مورد بحث المشهور، فليتذرر فيما ذكر فإنه دقيق وعمدة نقاشنا مع المشهور والحقائق اليزدي هو ذلك، ونكتفي بهذا القدر.

موجز الرأي المنصور^(١):

ونشير في الختام للرأي المنصور بإيجاز دون تفصيل ، فنقول : الظاهر هو أن الكاشفية بالنسبة للقطع ، إما هي عينه أو هي ذاتيه ، إن أريد بالقطع خصوص العلم ، ومثاله المرأة الكاشفة للحقائق ، فإن الكشف إما عينها أو ذاتيها ، ولا توقف عند تحقيق ذلك الآن ، بل نسوقهما بعضًا واحدة ؛ لأنهما من حيث الأحكام المقصودة في المقام متحدة ، فالكاشفية هي إما عين العلم أو هي ذاتي العلم ، لا مطلق القطع وهو الرأي المنصور ، فإذا كان الأمر كذلك فتترفرع عليه أحكام أربعة :

الأول: إن الكاشفية لا يمكن أن ترفع وتسلب عن العلم ما دام موجوداً ؛
إذ الذاتي لا يمكن سلبه عن ذي الذات ما دام ذو الذات موجوداً ، كما لا يمكن سلب الشيء عن نفسه بناءً على العينية ، ما دام الشيء موجوداً ، وإلا للزم التناقض.

الثاني: لا يمكن جعل الكاشفية بالجعل البسيط ؛ لأن الكاشفية من الأمور الانتزاعية ، ولا يمكن أن يجعل الأمور الانتزاعية بخيالها ، أي : بمفردها بما هي هي ؛ إذ لا وجود لها إلا بوجود منشأ انتزاعها .

(١) في إمكان جعل الكاشفية للقطع ، بسيطاً ومركباً وتبعاً.

الثالث: إن الكاشفية لا يمكن أن تجعل للقطع، إن أريد به العلم قطعاً، نحو الجعل المركب، أي: الجعل التأليفي؛ لأن القول بالجعل المركب يستلزم إمكان انفكاك الذاتي عن ذي الذات - إن لم يجعله له - أو إمكان سلب الذات عن نفسها، وكلاهما محال.

الرابع: إن الكاشفية يمكن أن تجعل للعلم بالجعل التبعي، بأن يوجد المولى أو المتكلم العلم في نفس الطرف الآخر، فإذا أوجده فقد وجدت الكاشفية بالتبع، فهذه أحكام أربعة للقطع، إن أريد به العلم.

وأما إن أريد بالقطع غير العلم، أي: أريد بالقطع فرده الآخر، أي: الجهل المركب، فهنا أيضاً أحكاماً:

الأول: إن الكاشفية للقطع المساوي للجهل المركب لا يمكن أن تجعل له بالجعل المركب؛ لأنها ضدة؛ لأن الفرض أنه جهل مركب، فكيف تجعل له كاشفيته عن الواقع، هذا خلف؟

الثاني: كما لا يمكن أن تجعل بالجعل البسيط؛ لنفس العلة السابقة من الانتزاعية.

الثالث: كما أن الكاشفية مرتفعة عنه بالذات، فلا مجال لرفعها من باب السالبة بانتفاء الموضوع، وهذا واضح، فهذه تتمة موجزة دقيقة للبحث الثاني.

معنى الثالث^(١): لزوم الاتباع

الاحتمال الثالث في معنى الحجية، وهو أكثرها لصوقاً بالأصول

(١) من معانٍ حجية القطع.

وبالفقه^(١) وهو أن يقال^(٢): معنى الحجية أو المراد منها هو لزوم الاتباع، فالقطع حجيتها ذاتية أي: لزوم اتباعه ذاتي، أي: إن وجوب أن يسير على ضوء قطعه ذاتي لقطعه، فإذا كان قاطعاً بأن هذه نار فيلزمها أن يجتنبها، وإذا قطع أن الصلاة واجبة فعليه أن يطيع أمرها ويلتزم بها، فيقال القطع ذاتيُّه الحجية، أي: ذاتيَّه لزوم الاتباع.

لزوم الاتباع ليس ذاتياً للقطع:

ويرد عليه إشكالات: رابعها: ما ذكره المحقق اليزدي وهو جواب تنزلِي^(٣):

وأما أولها^(٤) فهو: إن لزوم الاتباع ذاتي للعلم فقط، وليس ذاتياً لمطلق القطع الشامل للعلم وللجهل المركب، ولا ذاتياً لخصوص القطع المخالف للواقع، فلو قال: أنا قاطع، وكان كذلك فرضاً، فإن هذا القطع قد يكون علماً، وقد يكون جهلاً مركباً، ونخن ندعى عدم ذاتية الحجية للقطع الجامع، وعدمها عن القطع المخالف للواقع بالخصوص، أما العلم فلا شك في أنه لازم الاتباع.

(١) إذ كاشفية القطع بحث فلسفى، ومنجزيته أو معدريته بحث كلامي، وأما لزوم الاتباع ففقهي أصولي؛ إذ الأصولي يبحث عن (الحججة المشتركة القريبة في الفقه)، والفقه (موضوعه فعل مكلفيننا غایته الفوز بعلينا). انظر: تقرير القرآن إلى الأذهان ١ : ٤٤ ، الذريعة ٧ : ٢١٣.

(٢) سوف نذكر رؤوس نقاط البحث ونترك البحث، التخصصي لبحث مبنائي في محله.

(٣) وسيأتي جواب المحقق اليزدي صاحب العروة بعد صفحات. انظر: حاشية فرائد الأصول ٢٦.

(٤) وهذا مع قطع النظر عن عدم انتباط تعريف ذاتي بباب البرهان ولا بباب الكليات عليه، بل غایة ما يقال: إن لزوم الاتباع ذاتي للقطع، يعني إنه يقتضي لذاته حكم العقل بلزوم اتباعه، فتدبر.

وأما هذا الذي يدعى أنه رأى في الحلم كذا فقطع بكتدا، فإن هذا القطع حيث لا يعلم^(١) أنه مطابق للواقع، أو ليس مطابقاً للواقع فهو مردود بينهما، فلا دليل على لزوم اتباعه لصرف أنه قطع، بل لا بد من الفحص لنرى أنه من مقوله العلم ليكون لازم الاتباع، أم من مقوله الجهل المركب لنرد عه عنه.

ليس العقل هو الحكم بل لزوم اتباع القطع لاعتراض المكلف ولا عقل العقلاء :

وللتبيّح المطلب لابد من التحقيق عن الحكم بل لزوم اتباع القطع بقول مطلق، فهل هو العقل؟ هذا احتمال، أم هم العقلاء؟ وهذا احتمال ثان، أم هو عقل المكلف الذي رأى المنام مثلاً؟ أي: عقل آحاد المكلفين بما اكتنف بها من مؤثرات؟ احتمال ثالث، على بعض المبني.

ولابد من إشارة توضيحية للشق الثالث لغرابته لدى البعض، وإنكاره فلسفياً فنقول: هل لآحاد المكلفين عقل غير العقل الكلي؟ ذلك إن كثيراً من الناس قد يرفض أمرًا ويستدل على ذلك بأن عقلي لا يقبله أو لا يتحمله، فنسأل: ما المقصود بعقلي؟

وهذا البحث قد فصلته في كتاب الضوابط^(٢) ولا مجال للتتوسيع فيه الآن، وهو بحث مبنائي^(٣) لكن نشير إلى أصل المطلب إشارة: فعندما أقول (عقلني

(١) أي: لا يعلم الآخرون، وأما القاطع نفسه فالحل بزحزحة قطعه بمناقشته بأسبابه، وطرح مثل ما طرحتنا في المتن عليه، على أنه إن لم يتزحزح فإن قطعه لا يؤمنه من العقاب لو كان مقصراً في المقدمات كما سبق، ولاحظ سائر الأوجوه أيضاً.

(٢) انظر: الضوابط الكلية لضمان الإصابة في الأحكام العقلية.

(٣) وهذه بحوث مهمة جداً، ومن فوائدها أنها إذا كنا لا نعرف عن عقولنا شيئاً وهي التي بها ندرك الأشياء، وهي الأقرب إلينا من كل شيء، فكيف عن الله وكتبه (إن صح هذا التعبير)؟ نعم، أصل وجوده وبعض صفاتاته يدركها العقل بالبداهة، فإنه يدرك إنيتها لا ماهيتها.

جزم بکذا أو حكم بکذا أو اكتشف کذا) فهنا احتمالات:

الأول: إن العقل الموعظ في كل واحد منا، هو شعاع من العقل كشعاع نور الشمس من الشمس، أي: إنه يوجد عقل كوني يسميه الفلسفة العقل الفعال، وعلقي شعاع منه.

الثاني: إن علقي هو حصة من العقل لا شعاع منه، فيكون مثل ماء ملون بعضه بالأبيض وبعضه بالأخضر، فإن الماء الأخضر حصة من الماء، وليس شعاعاً منه.

الثالث: هو إن العقل له مصاديق، أحدها موجود في أنا، وذلك مثل قوله: هذا كتاب، فإنه كتاب من الكتب وليس هو حصة ولا هو شعاعاً، وهناك احتمالات أخرى^(١)، وتفصيل هذه الاحتمالات كمبني وأدلتها ومناقشتها نتركه لمحله، لكن على كل الاحتمالات ستنتتج النتيجة النهائية في المقام كبناء على فرض قبول أي منها، فإنه عندما يقال: إن القطع حجيته ذاتية، وتفسر الحجية بلزم الاتباع، فنقول: من هو الحاكم بلزم اتباع القطع؟ هل هو العقل^(٢)؟ أو علقي؟ أو العقلاء؟

الاحتمالات في الحاكم بلزم اتباع القطع:

فنبحث هذه الاحتمالات:

(١) منها: إن العقل هو عين الروح.

(٢) بمحتمليه الأولين، فليس هو الأمر باتباع المكلف لقطعه المصداقى.

الاحتمال الأول: العقل ليس حاكماً في الجزئيات^(١)

أما العقل، فهنا جوابان على المبنيين:

أما الأول: فإنه على مبني المشهور الذين يقولون إن العقل^(٢) حاكم في الكليات فقط ولا يحكم في الجزئيات، فإن العقل هو المدرك للكليات فقط، ولا شأن له بقطع المكلف، فالعقل لا يلزمه باتباع هذا القطع؛ لأنه ليس له شأن بالجزئيات. وعليه، فلا يصح القول: إني قاطع من هذا الحلم أو المكاشفة، فالعقل يحكم بلزوم اتباع قطعي، إذ إن هذه قضية مصداقية جزئية - أي: قطعي بهذا ولزوم اتباعي - والعقل لا يتدخل في الجزئيات، فليس الحاكم هو العقل، غاية الأمر أن (علقي) هو الحاكم^(٣) لا العقل الكلي أو المطلق، هذا على حسب رأي المشهور.

وأما الجواب الثاني^(٤): فإنه على ما نرى من أن العقل حاكم في الجزئيات أيضاً، وليس حاكماً أو مدركاً للكليات فقط؛ إذ نرى العقل حاكماً في الكليات والجزئيات ومدركاً لهما، فالصور أربعة، فنقول: إن العقل لا يمكن أن يخطئ، فإنه تلك الجوهرة النورانية التي خلقها الله حجة باطنة^(٥)، فإذا قلنا: إن العقل يدرك الجزئيات وإنه مصيب دوماً، فإنه لو رأى أن قطعي مخالف للواقع فلا

(١) أي: عقل كل مكلف مكلف.

(٢) والكلام الآن عن (العقل) وليس عن عقلي وعقلك على فرض امتياز هذين عن العقل الكلي.

(٣) إن قبلنا إن (علقه) هو الحاكم وليس قوة أخرى شبيهة بالعقل.

(٤) العقل اذا حكم في الجزئيات فانه لا يحكم باتباع القطع.

(٥) هناك بحث مفصل في العقل، وفيه خمسة عشر احتمالاً أو قوله، والعبد الفقير أشار للأقوال في كتاب الضوابط وناقش بعضها، كما أن العلامة المجلسي ذكر بعضها في البحار ١: ٩٩ - ١٠٥.

يمكن أن يحكم عليّ : بأن اتّبع قطعك ، وذلك كما لو قطع شخص بأن هذا كافر حربي وأراد قتله وكان من الأولياء .

والحاصل : إنه على المشهور المنصور من أن العقل يدرك الحقائق ، وأنه لا ينحطئ في إدراكه لها ؛ ولذا جعله الله الحجة الباطنة ، فلو قلنا : إن العقل يدرك الجزئيات وأدرك أن قطعي مخالف للواقع فكيف يدفعني للمنكر لمجرد إني أخطأت ؟ وكيف يقول لي : اقتله ؟ إن ذلك غير معقول ، غاية الأمر أن يسكت إذ رأه قاطعاً ورأى أنه - أي العقل - لا يستطيع منعه فرضاً .

والحاصل : إن غاية الأمر أن العقل يكون مقيداً إذا رأه قاطعاً ، ورأى أنه لا يستطيع أن يزحزح قطعه فرضاً ، لكنه لا يشجعه على الإثم أبداً لمجرد أنه قد أخطأ وجهل جهلاً مركباً ، فالعقل ليس هو الأمر باتباع القطع المخالف للواقع ، أو القطع المطلق الأعم من الموافق والمخالف ، وهذا بحث دقيق فليتدار فيه .

وتدل على الرأي المنصور الآيات والروايات والعقل والوجدان والفطرة ، فإذا رأيتم شخصاً يريد أن يلقى ابنكم في البئر لأنه قاطع أنه مجرد تمثال أو لعبه ، فهل تقول له أرميه في البئر لمجرد أنه قاطع بحسن ووجوب إلقائه فيه ؟ فهل يصنع ذلك عاقلاً قطعاً لا ، لأن أمر العقل غير مرتهن بجهل الطرف الآخر ، ولا يعقل أن يُسلم العقل قياده للطرف الآخر الجاهل جهلاً مركباً ، فيأمره باتباع قطعه المخالف للواقع .

هذا هو الشق الأول وهو بيت القصيد في رد المبني المعروف من لزوم اتباع القطع مطلقاً ، ومبناها هو أن العقل يحكم بلزوم اتباع العلم فقط ، ولا يحكم بلزوم اتباع الجهل المركب - أي القطع المخالف للواقع - كما لا يحكم بلزوم اتباع

المُقْسَمُ، وَهُوَ الْقِطْعُ الْمُطْلَقُ الْأَعْمَ منَ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ الْمُرْكَبِ.^(١)

الاحتمال الثاني: العقلاء لا يحكمون بلزوم اتباع القطع الخاطئ

يمكن أن يقال: إنَّ الْحَاكِمَ بِلزَوْمِ اتِّبَاعِ مُطْلَقِ الْقِطْعِ هُوَ الْعُقْلَاءُ.

ولقد اتضح الجواب عن هذا مما سبق، فإنَّ العقلاء لا يحكمون بلزوم اتباع القطع بقول مطلق، كما أنهم في الجزئيات إذا رأوا القاطع مخطئاً يرد عونه، ولا ينساقون معه، كما لا يحرضونه على العمل على طبق قطعه المخالف للواقع معتبرين أنه قاطع رغم علمهم أنه على جهل مركب، ويظهر ذلك بمحاجة المثال المتقدم في سقوط الطفل في البئر، أو بمحاجة أنه لو قطع شخص بأنَّ هذا ماء وهو نار فأراد أن يرمي بنفسه فيه، فإنَّ العقلاء لا يقولون له أقذف نفسك فيه، ولا يشجعونه على اقتداء أثر خطئه كما هو واضح، واعتبروا حالكم مع كل خاطئ بنحو الجهل المركب؛ إذ لا شك أنكم ستتحاولون ردعه، فإنَّ لم تستطعوا فستستكتون لا أنكم تشجعونه على ذلك!

وبعبارة أخرى: إنَّ النَّتِيْجَةَ تَتَبعُ أَخْسَ المُقْدَمَتَيْنِ، كَمَا تَتَبعُ أَخْصَ المُقْدَمَتَيْنِ، أي: إنَّهَا تَتَبعُ الْأَخْسَ الْأَخْصَ، وَالْمُقْدَمَتَانِ هُمَا: (إنَّ عَالَمَ الْوَاقِعَ) وَهَذِهِ الصَّغِيرَى، وَ(الْعِلْمُ بِالْوَاقِعِ)^(٢) يَجُبُ اقْتِدَاءُ أَثْرِهِ وَيَجُبُ اتِّبَاعُهِ

(١) العقل النظري يدرك الجزئيات النظرية، والعقل العملي يدرك الجزئيات العملية، لكنه يدركها بواقعها كونه جوهرة ربانية، فإذا أدركها بواقعها وعلم أنَّ هذا مخطئ في نظر أو عملٍ، فلا يعقل أن يقول له اعتقد بهذا المعتقد الخاطئ نظراً، أو اعمل بهذا العمل الباطل. نعم لأنَّه قاطع فقد يسكت إذا رأى عدم جدواه في ردعه، لكنه بالتأكيد لا يقول له اتبع قطعك. بل هناك قوة أخرى تسمى الشيطنة أو النكارة تقول له اتبع كما سيأتي، وسنذكر روایة واحدة تؤكد هذا المعنى من جملة روایات كثيرة ذكرتها في كتاب (الضوابط)، إضافة إلى وجданیته.

(٢) أو: وكل عالم بالواقع يجب عليه اتباع علمه.

وهذه هي الكبرى ، والمهم أن العقلاً إذا رأوا خللاً في إحدى المقدمتين ثبتوها فإنهم لا يأمرن باتباع هذا القطع ؛ لأن النتيجة تتبع أحسن المقدمتين.

عدم حكم العقل بلزوم اتباع القطع الغاطئ:

أما^(١) عقل كل شخص شخص ، فنقول : إنه بصفاته وتجريده عن الملوثات ليس هو الحاكم ، إنما الحاكم هو قوة أخرى فلنسمها كما سماها البعض القوة المتوجهة ، بل لنسمها كما أسمتها أمير المؤمنين عليه السلام بـ(النكراء)^(٢) فإنه عليه السلام صرّح بأن في داخلنا قوة أخرى غير العقل ، لكن الناس يخلطون بينها وبين العقل .

والحاصل : إنه توجد فينا قوة دافعة تبعينا أو تزجّرنا ، فهل هي العقل أم هي قوة ثانية غير العقل ؟ كما أن الشهوات تبعث الإنسان نحو فعل معصية أو ترك طاعة ، فليس كل بعث داخلي إيجابياً ، فإن الشهوات تبعث الإنسان نحو القبيح والمحرم ، فليس كلما بعثك هاجس أو باعث داخلي فإنه رباتي ، بل قد يكون شيطانياً أو شهوانياً ، إذن فهذا البعث لاتباع القطع - المقسم - قد يكون من العقل ، وقد يكون من القوة الشبيهة بالعقل .

(١) وهو الشق الثالث ، سواء أقينا إنه شعاع قد يتلوث بالمكتفات أم قلنا حصة قد تتلوث بالمزاجات ، أم مصدق قد تكون عليه حجب ، « ويثيروا لهم دفائن العقول ». نهج البلاغة : ٢٣ .

(٢) قال العلامة المجلسي في بحار الأنوار ١: ١١٦ ، ح: ٨: عن الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : « قلت له : ما العقل ؟ قال : ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان ، قال : قلت : فالذي كان في معاوته ؟ قال : تلك النكراء وتلك الشيطة ، وهي شبيهة بالعقل ، وليس بعقل ». بيان : النكراء : الدهاء والفطنة وجودة الرأي ، وإذا استعمل في مشتهيات جنود الجهل يقال له الشيطة ، ولذا فسره عليه السلام بها ، وهذه إما قوة أخرى غير العقل أو القوة العقلية ، وإذا استعملت في هذه الأمور الباطلة وكملت في ذلك تسمى بالشيطة ، ولا تسمى بالعقل في عرف الشرع .

وعليه، لا يصح الاستدلال. كما يفعل الكثيرون - بأن هذا لا ينسجم مع عقلي، كما يرد البعض بعض الروايات بدعوى أن هذه الرواية لا تنسجم مع عقلي ؛ إذ يقال له: أي عقل هو الذي لا يقبل هذا؟ خاصة وأن تمييز الناس بين العقلين هو أدق من الفتيل والنمير، فهل هذا الحاكم أو الرافض هو العقل أو هو النكرا؟ وإذا كان هو العقل فهل العقل النقي أو الملوث المحجوب؟

القومة المشابهة للعقل:

وقد جاء في الكافي الشريف عن الإمام الصادق (١)، «قلت له: ما العقل؟ قال: ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان» وهنا نجد أن الإمام عَرَفَ العقل بالأثر، فالبرهان الإِنْي سُنكتشَفَ بأنَّ ما لم يعبد به الرحمن فليس بعقل، بل هو شيء ثانٍ، ومنه يظهر أنه ليس العقل هو الحاكم بعبادة عَزِيزٍ أو الابن وروح القدس أو ما أشبه، وليس العقل هو الحاكم بارتكاب المحرمات، بل «العقل ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان» فهذا هو مقياس العقل بالبرهان الإِنْي، الذي يعني الانتقال من الأثر للمؤثر «قلت: فالذي كان في معاوية» إذ إن معاوية كان يعرف المعادلات، وكيف يدخل؟ وكيف يخرج؟ وكيف يسيطر؟ أفليس بعاقل إذن؟ «قال الإمام عَزِيزٌ: تلك النكرا» فالذي يبعثه لترسيخ سلطته ولو بسفك الدماء ليس هو العقل، وإن تصور أنه العقل لمشابهته له؛ لأنَّه يفكر ويحلل ويتحقق ويدبر، بل: «تلك النكرا تلك الشيطنة وهي شبيهة بالعقل» إذن هنا قوة ثانية في الإنسان شبيهة بالعقل.

وما أكثر ما يختلط الأمر على الإنسان، إذن كيف تمييز بين القوتين؟

(١) الكافي: ١١ : ٣، ح.

الجواب: تمييز بينهما بالأثار، وهو تمييز في الجملة لا بالجملة، وهناك طرق أخرى، والعبد الفقير فصل حول هذا في كتاب الضوابط.

إذن (تلك النكراة) أي: هي قوة منكرة شنيعة، والنكراء هي الأمر النكر أو النكر وكلاهما صحيح، أي: المنكر (تلك الشيطنة وهي شبيهة بالعقل) أي: في إنها حالة للنفس أو حالة فيها وقوة محركة لها.

ثم إن التباين بين العقل والنكراء هو في شيئين:
 الأول: في الذات، فهما جوهران أو شعاعان أو حستان.
 وثانياً: في الغايات، فهذا يدعو للخير وذاك يدعو للشر.

القطع بمعنى الجزم لا مقتضي لحجيته:

سبق أن القطع إذا فسرت حجيته بلزوم الاتباع، فليس القطع مما يحکم العقل أو العقلاء، أو عقل المكلف بلزوم اتباعه بقول مطلق، بل إنما يحکم بلزوم اتباع العلم فقط، ونضيف: إنه ليس القطع - أي: البت والجزم النفسي - ملاكاً لحكم العقل أو العقلاء بلزوم الاتباع؛ وذلك لعدم المقتضي لحجية، فإن البت والجزم صفة نفسية لا ترتبط بما هي هي بالواقع، فلا مقتضي يجعلها حجة، وهذا برهان آخر بالإضافة لما سبق.

وتوصيحة: إنه إذا كان القطع مطابقاً للواقع - أي: كان علماً. فإن الملوك حجيته موجود، وهو مرآتيه للواقع، وكاشفتيه عن الواقع، أما إذا أغمضنا النظر عن جهة الإصابة والمطابقة ولاحظنا القطع بما هو هو، أي: بما هو صفة نفسية، مثل الجبن أو الشجاعة، أي: لاحظنا صِرْفَ كونه جزماً، فإنه لا مقتضي يجعله حجة، بمعنى لزوم الاتباع؛ لأن الأحكام تابعة لمصالح ومفاسد في المتعلقات، وليس الصفات النفسية ملاكاً وسبباً ومنشأ للمصلحة الخارجية

في المتعلق، كي يأمر الشارع في القطع الطرقي بوجوب اتباع جزم المكلف بما هو جزم، فإنه بما هو أجنبي عن المصلحة في المتعلقات؛ إذ فرض قطع النظر فيه عن جهة الإصابة، فليتذر.

القطع حجة بمعنى وجوب اتباعه لكن للشارع الردع عنه:

تلخص ما سبق في حاصل الجواب الثالث، أنه لا مقتضي لحكم العقل بوجوب اتباع القطع، أي: الجزم بما هو هو، وأن العقل لا يحكم ولا العقلاء ولا عقل الشخص إذا صفا عن الشوائب^(١).

أما الجواب الآخر^(٢): فهو جواب المحقق اليزدي، إذ إنه يجري مجرى المشهور لكنه يفارقهم في منتصف الطريق، وأما نحن فقد فارقاهم في بداية الطريق، إذ قلنا: إنَّ القطع بما هو جزم وصفة نفسانية معراة عن جهة المطابقة لا يجب اتباعه، ولا مقتضي لإيجاب اتباعه، أما المحقق اليزدي فإنه التزم بأن القطع يجب اتباعه، وفسر الحجية بلزوم الاتباع، وقال: العقل يحكم بلزوم اتباع القطع، ثم فارق المشهور في وجود المانع، فقد قبل وجود المقتضي لكنه لم يقبل عدم المانع، ويعتبر آخر: إنه ارتأى أن القطع مقتضٍ للحجية، وللشارع أن يسلبها عنه بأن يقول: هذا القطع لا تتبّعه، فالقطع ليس علة تامة للزوم

(١) وكان حاصل الجواب الأول: إنه ليست الحجية بمعنى لزوم الاتباع ذاتية للقطع، وحاصل الجواب الثاني: إنه ليس الحكم بلزوم اتباع مطلق الحجة: العقل ولا عقل المكلف ولا العقلاء.

(٢) وهو الرابع بحسب ما ذكرنا من الأجروبة، حيث قال: «والحاصل أنَّ القطع حجة يجب متابعته بحكم العقل المستقل المولوي أو الإرشادي، ما لم يمنع الشارع عن العمل به أو يرخص العمل بغيره من دليل تعبدِي أو أمارة، فلو منع عن العمل به أو جعل طريقا آخر في قباله فلا يحكم العقل حينئذ بوجوب متابعته لارتفاع موضوعه». حاشية فرائد الأصول ١: ٢٦.

الاتباع^(١).

ولنقرأ نص عبارته لأهميتها مع توضيحها من دون الإشارة إلى بعض وجوه مناقشتنا لها^(٢) ، وهي كما في حاشيته على الرسائل^(٣) : «والحاصل أن القطع حجة يجب متابعته» فقد فسر الحجية بلزوم المتابعة «بحكم العقل المستقل» فهو يعتبره من الأحكام العقلية المستقلة.

ولكن الظاهر: أن خلطاً حدث هنا ، فإن الحكم العقلي المستقل هو وجوب اتباع العلم لا القطع ، لكن لشدة ملابسة أحدهما بالأخر تُوهم أن المستقل هو هذا لا ذاك (المولوي أو الإرشادي) إذ هنا خلاف ، هل أنَّ العقل له مولوية بالنسبة لآحادنا أو إنما هو مرشد؟ فذهب البعض إلى أن العقل لا مولوية له ؛ إذ لا علو له على الإنسان ولا استعلاء ، فأوامره إنما هي إرشاد للمنفعة ، وزواجره ونواهيه إنما هي إرشاد للمضررة ، فلذا نجد السيد اليزدي قد ردَّ الأمر فقال : «بحكم العقل المستقل المولوي أو الإرشادي».

ولكن الرأي المنصور هو ان حكمة العقل مولوية ؛ لتحقيق الشرطين^(٤) : العلو والاستعلاء ، فإنه عالٍ ؛ إذ إن أعلى وأفضل ما في الإنسان هو عقله ، وهو أسمى ما فيه ، فالعلو متحقق ، والاستعلاء موجود أيضاً ؛ لأن العقل يتكلم من موضع الفوقيـة والقوـة ، فيقول : امش على هذا الدرب يا

(١) ومحضنا أنه لا علة ولا مقتضي ، وأما على رأيه فليس علة تامة وإنما هو مقتضٍ.

(٢) في كتاب (الحجـة معانيها ومصاديقها) ذكرت بعض وجوه النقاش معه فيما يـمكن مراجعتـه ، كما ظهرت مـما سبق بعض وجوه مناقشـته فتدبرـ.

(٣) حاشية فرائد الأصول : ٢٦.

(٤) إن اعتـبرناهما شرطـين.

صاحبِي، ثم لمزيد بعثه أو زجره يعلل له بمثل: كي^(١) لا تدخل النار مثلاً، إذن فعند السيد اليزدي يجب اتباع القطع، لكنه قيده بـ«ما لم يمنع الشارع عن العمل به أو يرخص العمل بغيره من دليل تعبدِي أو أمارة»^(٢) فالمشهور يقولون: إن القطع حجيته ذاتية، فالحجية معلول للقطع بنحو المعلول التام للحالة التامة، فلا يمكن الانفكاك بينها، أما السيد اليزدي فيقول حجيته افتراضية، فيمكن أن ترفع.

أمثلة لمدعى صاحب العروة:

وي يكن التمثيل لمدعى السيد اليزدي بأمثلة عديدة: ذكرت بعضها^(٣):

الأول: القياس

فإن الشارع قد منع من العمل بالقياس وإن أورث القطع، وتلك الرواية^(٤) خير شاهد، حيث إن دية أصابع المرأة إلى الثلاثة تُجاري دية الرجل،

(١) إذا لم توجب كي التشوش كما أوضحتنا في كتاب (الأوامر)، من أن التعليل بالضرورة أو المنفعة لا يخرج الأمر عن الملووية إلى الإرشادية.

(٢) حاشية فرائد الأصول ١ : ٢٦.

(٣) وقد ذكر بعضها وهي الأول لكن في الظن، والرابع والسادس وأضفتنا لها بعضاً، وتتضمن وجوه مناقشة بعض أمثلته مما سبق ومن كتاب (الحججة) لذا لم نتوقف هنا لمناقشة الأمثلة أو تأييدها.

(٤) وهي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً، عن ابن أبي عمر، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبيان بن تغلب، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع أصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشر من الإبل، قلت: قطع اثنين، قال: عشرون، قلت: قطع ثلاثة، قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاً، قال: عشرون، قلت: سبحانه الله، يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثون، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون، إن هذا كان يبلغنا ونحن

ثم لو قطع الأصبع الرابع تعود إلى عشرين ؛ إذ دية قطع ثلاثة أصابع ثلاثون، ولو قطع الرابع ترجع إلى عشرين ، ورغم أن الراوي قال للإمام: كنا نقول الذي يأتي به شيطان ، فكان ذلك قطعاً باطلأً بنظره ، لكن الإمام عليه السلام مع ذلك ردعه ، وأن هذا حكم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ^(١).

وأما المحقق اليزيدي فقد ذكر الظن الناشئ من القياس زمن الانسداد ، قال « ومنها : منع العمل بالقياس الوارد في الشرع بالأخبار المتوترة مع حكم العقل المستقل بوجوب العمل بالظن في زمان انسداد باب العلم بقدماته المذكورة في بابه بناء على الحكومة ، فقد أشكل عليهم الأمر في إخراج القياس في الغاية ووقعوا في حيص ويص ، وتتكلّفوا في الجواب بأجوبة كثيرة بعيدة أو منوعة ، والتحقيق في الجواب هو ما اختاره المصنف هناك من أنّ موضوع حكم العقل بوجوب العمل بالظن مختصّ بغير مورد القياس مما قد ثبت من الشارع منع العمل به بالخصوص» ^(٢) ولعل عذرها أنه أراد الاستشهاد على أن للشارع المنع عن العمل بحكم العقل المستقل المولوي أو الإرشادي ، أو جعل طريق في قوله ، فكما منع عن العمل بالظن القياسي رغم استقلال العقل به زمن الانسداد ، كذا له المنع عن العمل بالقطع ، فيرفع العقل يده عن حكمه بوجوب متابعته . وقد



بالعراق فبراً من قاله ، ونقول الذي جاء به شيطان ، فقال: مهلا يا أبا ، هكذا حكم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إن المرأة تقابل الرجل إلى ثلث الديمة فإذا بلغت الثالث رجعت إلى النصف . يا أبا ، إنك أخذتني بالقياس ، والسنّة إذا قيست حكم الدين ». الكافي ٧: ٣٠٠ ، ح ٦.

(١) أجينا عن إشكال امتناع نهي القاطع للزوم التناقض بنظره وغير ذلك من الإشكالات في كتاب (الحجّة معانيها ومصاديقها) وفي كتاب (الأوامر المولوية والإرشادية).

(٢) حاشية فرائد الأصول ١: ٢٧ - ٢٨ .

أجاب بعد صفحتين عن إشكال لزوم التناقض وغيره، فتأمل.

الثاني: عدم منجزية العلم الإجمالي إذا خرج عن الابتلاء

المثال الثاني : ما ذكره الأصوليون^(١) من عدم منجزية العلم الإجمالي إذا كان أحد طرفيه ، أو أحد أطرافه خارجاً عن دائرة الابتلاء ، حسب رأي كثير من الأعلام ، فرغم أن العلم الإجمالي موجود إلا أن الشارع رخص في الاقتحام .

الثالث: عدم منجزية العلم الإجمالي في أطراف غير ممحورة

المثال الثالث : ما ذكره المشهور^(٢) من عدم منجزية العلم الإجمالي إن كانت الأطراف غير ممحورة ، وإن كانت كلها في دائرة الابتلاء ، فمع أن العلم موجود لكن الشارع لم يعتبره منجزاً^(٣) .

الرابع: اتباع بعض الظنون زمن الانفتاح

المثال الرابع : ما ذكره السيد اليزدي من العلم في زمن الانفتاح ، قال المحقق اليزدي : « ومنها : جواز جعل الطرق والأمارات في زمان انفتاح باب العلم قطعاً ، ولم ينكره أحد»^(٤) ، فرغم انفتاح باب العلم أجاز الشارع اتباع الطرق

(١) انظر : درر الفوائد في الحاشية على الفرائد ١ : ٩٣ ، كفاية الأصول : ٣٦٣ ، نهاية النهاية ٢ : ١٣٠ .

(٢) انظر : أوثق الوسائل في شرح الرسائل ٢ : ٢٠١ ، فرائد الأصول ٢ : ٢٠١ .

(٣) أضفنا هذين المثالين إلى ما ذكره السيد اليزدي ، ولم يذكرهما ، ويرد عليهما أنه في موارد العلم الإجمالي فالمكلف يتحمل الخلاف دون موارد القطع ، وأجبنا في (الحجۃ) أو غيرها بأن هذا الفرق غير فارق في جهة البحث ، فراجع .

(٤) حاشية فرائد الأصول ١ : ٢٧ .

والأمارات الظنية، فيظهر منه أن العلم حجتيه غير ذاتيه؛ لأن الشارع جعل له بدليلاً، وسُوّغ الإعراض عنه، دفعاً أو رفعاً.

ونضيف لكلامه: إنه ورد أن الإمام عليه السلام أمر البعض بالرجوع للرواية^(١) رغم إمكان رجوعهم للإمام مباشرة، فمع أن الإمام موجود وكان باستطاعة المكلف أخذ العلم القطعي منه مباشرة لكنه عليه السلام أرجعه للراوي، مع أن جواب الراوي يفيد الظن عادة؛ إذ قد يكون مخطئاً في فهم كلام الإمام عليه السلام، وقد يكون قد خلط في الأسانيد^(٢) أو لغير ذلك، فالإمام رغم افتتاح باب العلم أمر بالرجوع للراوي.

وكذا الحال في الموضوعات فإن كثيراً من المكلفين كان يستطيع أن يسأل الإمام عن الطهارة والنجاسة، كطهارة هذا المسجد ونجاسته، لكنه عليه السلام لم يوجب عليهم السؤال حتى في موارد عدم لزوم الخرج وعدم مزاحمة الإمام، ومنه يتضح أن الإسلام جعل بدليلاً للقطع؛ إذ رخص العمل بغير القطع من

(١) كما في الرواية التي رواها الحر العاملبي في الوسائل ٢٧: ١٤٣، ح ١٩، وهي: عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، أن أبا عبد الله عليه السلام قال للفيض بن المختار في حديث: فإذا أردت حديثاً فعليك بهذا الجالس، وأواماً إلى رجل من أصحابه، فسألت أصحابنا عنه، فقالوا: زراراً بن أعين.

(٢) فمثلاً: إن ابن أبي عمير وجع كثير من الأصحاب ترك الرواية عن العامة؛ لأن بعض هؤلاء كانوا ينقلون روایات عن العامة لتشيیت العقائد الحقة، لكنهم بعد ذلك تركوها بالمرة، ومنهم: ابن أبي عمیر؛ لأنّه رأى أحياناً أنه قد حصل خلط في الأسانيد؛ إذ تصور أن الرواية هي عن الإمام الصادق عليه السلام والحال أنه قد أخذها من أبي حنيفة مثلاً، فإن الراوي بشر قد يخطئ، فلذا أغلقوا هذا الباب، وهذه مسألة مهمة، وهي: إن الإنسان عليه أن لا يراجع كتب العامة قدر المستطاع لما سبق، ولكي لا تضيع عليه الموزين من حيث لا يدرى. وهذا بحث قد نعدد له فصلاً خاصاً.

دليل تعبدِي أقامه في مقابل القطع، أو ظني نَزَلَه منزلته، فإذا كانت حجية القطع ذاتية فلا يمكن أن يجعل له بديلاً، كالإمارة التي تفيد الظن، ثم كيف يتمسك بالرجوح مع وجود الراجح؟ لكن الشارع قد صنع ذلك لِحِكْمٍ ليس في المقام مقام بيانها، فتأمل^(١).

الخامس: عمل القاضي بالبينة رغم العلم

المثال الخامس: علم القاضي حسب رأي البعض غير المشهور^(٢)، فإن القاضي لو علم فلا يحق له أن يعمل برأيه ما دامت البينة على خلافه، وأما الرأي الآخر فإن القاضي لو علم فإنه مخير بين العمل بعلمه وبين العمل بالبينة، وهناك رأي آخر وهو ما قاله اليزيدي: «أو جعل طريق آخر في قباله»^(٣) وإن لم يمثل بهذا.

السادس: علم الإمام عَلِيِّ إِسْلَام

المثال السادس: ما ذكره الحقائق اليزيدي من علم الإمام عَلِيِّ إِسْلَام ، حيث قال^(٤): «ومنها: إن الإمام عَلِيِّ إِسْلَام كان لا يحكم بعلم الإمامة في كثير من الموارد، بل بما يحصل له بالأسباب الظاهرة» ثم استشهد بقوله عَلِيِّ إِسْلَام : «إنما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان»، واستشهد بمعاملته عَلِيِّ إِسْلَام للمنافقين معاملة المسلمين وناقش فيه في الحاشية.

(١) فيما سبق وجوه للتأمل، فتأمل.

(٢) انظر: المسوط ٨: ١٢٨ ، السرائر ٢: ١٧٩ .

(٣) حاشية فرائد الأصول ١: ٢٦ .

(٤) حاشية فرائد الأصول ١: ٢٧ .

أقول: ونضيف له: إن الإمام عليه السلام كان يعلم أنه سيقتل لو أكل السم. لكنه لم ي عمل بمقتضى علمه، كما أنه عالم بأشياء كثيرة بحقائقها لكنه كان لا يعمل بعلمه، بل بالبيبة - كما قال - وقد قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَقْضِيَ بِيَنْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ»^(١) وهي مرجوحة بالقياس لعلمه عَلَيْهِ السَّلَامُ إذ كثيراً ما كان الشهود يكذبون أو يخطاون، لكنه لم يكن يقضي بعلمه وهو يعلم «فَأَيُّمَا رَجُلٌ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا قَطَعْتُ لَهُ بَهْ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(٢) وهذا يعني أن الآخذ غير حقه ليس له أن يتثبت بحكم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له، ويدعى أن هذا أصبح ملكي ، كلا بل إنه لم ينتقل بحكم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ملكك ، لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مأمور بالظاهر . إذن فقد امتنع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن العمل بعلمه في باب القضاء ، بل كان يعمل - حسب الرواية - بالبيبة المرجوحة واليمين المرجوح قطعاً بحسب مقاييس الإصابة واللاإصابة . هذا كلام السيد اليزدي مع زيادة توضيح له ، إذن فالقطع ليست حجية ذاتية ، بل هي قابلة للردع والمنع .

السابع: الأحلام والكشف والشهود

وهنا نقول: إن الأحلام من هذا القبيل ، وكذلك الكشف والشهود^(٣) .
قال المحقق اليزدي: «أو جعل طريق آخر في قبالة ، فلا يحكم العقل حينئذ بوجوب متابعته لارتفاع موضوعه^(٤)»^(٥) فالموضوع هو الأمر المولوي ، والله

(١) الكافي ٧ : ٤١٤ ، ح ١.

(٢) تكملة الحديث المقدم.

(٣) وكذلك القياس والاستحسان وشبههما.

(٤) أي: سبيه.

(٥) حاشية فرائد الأصول ١ : ٢٦.

يقول رغم ذلك لا أمرك به، بل أمرك بالخلاف (ولهذه الدعوى شواهد) ويذكر بعض ما ذكرناه^(١) وقال في موضع آخر : « لأن دليل المنع عن العمل بقطعه حاكم على دليل نفس الحكم ، فيعتقد بزعمه أن الشارع رفع اليد عن الحكم الواقعي في حقه ، فيرتدع بردعه لا محالة»^(٢).

والحديث حول ما قاله ^{يش} جرحًا وتعديلًا ، وحول سائر الأدلة والمناقشات طويل نكتفي منه بهذا المقدار.

وهذه الأجوبة عن كبرى : أنَّ القطع حججته ذاتية ومعانٍ الحججية ، جواب علمي طرف الخطاب فيه هم العلماء^(٣) ، إذ كان نقاشاً مع المحقق القمي وصاحب الفصول من نقلنا كلماتهم ، ولكن حيث إنَّ الأحلام والقطع الحاصل منها كثيراً ما تحدث للعوام ، بل حتى للمثقفين وللجامعيين فإنه قد يكون عالماً أكاديمياً لكنه من هذه الجهة بسيط ساذج ، إذن ينبغي أن نجيب بأجوبة تنفع العامة وتقنعهم أيضاً ، فنقول :

الجواب السابع^(٤) : القطع علمي وغير علمي

إنَّ القطع على قسمين : القطع العلمي والقطع غير العلمي ، وهذا الجواب يختلف عن الجواب الرابع ، حيث إننا هناك قلنا : إنَّ القطع على قسمين : قطع عقلائي وقطع غير عقلائي ، أما الآن فنقسم القطع ب التقسيم آخر ، وهو إنه على

(١) كما ذكر مثالين آخرين فراجع حاشية فرائد الأصول ١ : ٢٦ - ٢٧.

(٢) حاشية فرائد ١ : ٢٢ وقال هذا إلى زحزحة قطع القاطع فتدبر.

(٣) علماء الحوزة أو غيرهم.

(٤) على الدليل الثاني : وهو أنَّ الأحلام تفيد القطع ، وحججية القطع ذاتية.

قسمين: علمي وغير علمي، فذاك الجواب كان محوره العقلاً، وهذا محور التقسيم فيه هو العلم، والفرق بينهما بين، فإن العلم غير العقل؛ إذ العلم صفة زائدة على العقل، فقد يكون عاقلاً ولا يكون عالماً بالطبع أو الفلك، أو علم الأحلام ومعادلات وضوابط الكشف والشهود مثلاً، فهذا إشكال جديد وهو: إن هذا القطع الحاصل من الأحلام ليس علمياً^(١).

ولمزيد التوضيح نمثل بأن الأرض بيضية، كما ثبت علمياً، لكن القول: إنَّ الأرض مكعبَة مستطيلة ليس خلاف العقل؛ إذ العقل لا يأبى أن يخلق الله الأرض بأي شكل شاء، أو يكون قد خلقها بأي شكل، لكنه خلاف العلم وخلاف الواقع الخارجي.

والحاصل: إنه توجد أشياء خلاف العقل، وأشياء خلاف العلم، كما توجد أمور يدركها العقل بنفسه، وأمور تحتاج إلى العلم في إدراكتها ومعرفتها.

ضوابط علم الأحلام^(٢):

إن كل علم وكل فن له ضوابط، فإن لم يعرف المرء تلك الضوابط أخطأ وارتطم في الجهل المركب، وكان قطعه الحاصل غير حجة؛ بمعنى أنه غير معذور إن لم يصب، وأنه غير كاشف نوعاً أيضاً، إلى آخر ما ذكرناه في معنى الحجية.

(١) المراد العلم بالمعنى المصطلح عليه، أي: علم من العلوم، وليس العلم بمعنى الصورة الحاصلة من الشيء في الذهن.

(٢) القطع غير العلمي هو الناشئ لا عن معرفة الضوابط، وضوابط علم الأحلام غير معروفة إلا للأنياء والأوصياء.

والحاصل: إن علم التأويل له ضوابط، وليس للإنسان أن يقتصر في تأويل الآيات القرآنية بدون معرفة ضوابط التأويل، كما ليس له أن يقتصر في تفسير القرآن بدون معرفة ضوابط التفسير، فإن ذلك ليس عقلائياً ولا شرعاً، فمثلاً: لو تعارض التأويل مع التفسير فما هو الحكم؟^(١) وكذلك علم الدراءة والرجال، فإن علم الدراءة ضوابط وقواعد، وكذلك لعلم الرجال، فمن اقتحم في أحوال الرجال بغير معرفة أصول علم الرجال فقد أخطأ، وما أكثر ما سيقع في الخطأ إذ كان منهجه غير علمي، مثلاً: ما هي ضوابط الحديث المتواتر أو المتسامع أو المظافر^(٢) أو المستفيض؟ وما هي وجوه حجية كل منها؟ إن لكل ذلك ضوابط وقواعد.

وكذلك علم الأصول والمنطق والفقه وهكذا، فمن اقتحم في الآيات والأحاديث بدون أن يعرف ضوابط الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص والمنطق والمقييد، وكذلك الحاكم والوارد وما أشبه كالتخصص، فإن عمله وعمله غير علمي حينئذٍ، كذلك علم الأحلام، لو كان علمًا أو كان فناً، والظاهر أنه مزيج منهما ومن الرمي بالغيب كما سيأتي، فإن له ضوابط، لكن المشكلة إن هذه الضوابط قد خفية علينا، وذلك كضوابط علم النجوم حيث قد خفية.

القطع الحاصل من الأحلام غير علمي:

وعلى هذا نقول: إن القطع الحاصل من الأحلام خلاف العلم، كما هو

(١) وهذا بحث لم أجده من تطرق له بشكل مفصل، والبحث حري بأن يبحث عنه مفصلاً.

(٢) الحديث المتسامع والمظافر: كالأخبار عن البلدان والواقع والشخصيات التاريخية. انظر: نهاية

خلاف العقل،^(١) ولنذكر هنا كلام بعض فلاسفة الغرب في تعريف العقل العلمي^(٢)، فإن العديد من فلاسفة الغرب فسروا الروح العلمية أو العقل العلمي بـ(العقل المنظم الواضح الذي لا يسلم بصدق الحكم إلا بعد تحقيقه والتدقيق فيه وإقامة البرهان عليه)^(٣)، أما العقل غير العلمي فهو غير المنضبط الذي يحصل له القطع بلا تحقيق وتدقيق، وبدون سؤال عن البرهان والأدلة والبحث عن الإشكالات والأجوبة.

وموجز القول: إن علم الأحلام - على فرض قبول كونه علمًا من العلوم أو كونه علمًا وفناً - له ضوابط وله لغة خاصة وشفرة مميزة، ودوال لها مدلولات، وهناك مؤشرات يتوهם منها خلاف ظاهرها، ومن لم يعرف هذه الضوابط فسوف يصل في تفسيره ضلالاً بعيداً، فقد يقطع من الحلم بنقيض معناه.

وبحسب التحقيق فإن هذه الضوابط ليست إلا عند الأنبياء والأئمة عليهم السلام، وأما الضوابط المذكورة في كتب الأحلام فإنها غير منضبطة ولا ضابطة، فليست بضوابط بالمرة، هذا كله إضافة إلى أن هذه الضوابط عليكم لا لكم أولاً؛ لأن الأحلام قد تفسر بنقيضها، وثانياً: لأن الأحلام قد تفسر بتفسيرات متناقضة،

(١) والبحث حول ذلك طويل لكن نكتفي بهذه الإشارات، وسنذكر أمثلة عينة وميدانية من علم تفسير الأحلام والمقصود بـ(خلاف) أنه ما لا يعني به العقلاً ولا العلماء بما هم علماء، وما لا يبنون عليه ولا يستندون إليه.

(٢) لأن خطابنا موجه بالأساس للجامعيين والشباب وعامة الناس، وإلا لم نكن نستدل بكلام فيلسوف غربي.

(٣) انظر: المعجم الفلسفى ٢ : ١٠٢ .

فمن أين يثبت أنَّ هذا الحلم تفسيره هو هذا لا النقيض؟

أمثلة من كتب تفسير الأحلام:

ولابد لبرهنة ذلك من الاستشهاد بأمثلة وشواهد من أشهر كتب تفسير الأحلام، فإنَّ أهل الاختصاص هم أخبر^(١) من لا يعرف أصلاً الضوابط، فلنقتبس بعض تعابير وتفسيرات خبراء الأحلام من أحد أشهر الكتب في علم الأحلام، ويقول مؤلفه في المقدمة إنَّه اقتبسه من مجموعة من الكتب، منها: كتاب العلامة المجلسي، وكتاب العلامة الطبرسي، وكتاب محسن آل عصفور، وكتاب محمد تقى التستري، وكتاب محمد بن سيرين، وكتاب عبد النبي النابلسي وغيرها، كما يقول عن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ وإنَّه جمعها من كتب التفسير والحديث وما أشبهه، وهذا الكتاب يعد من أضبط الكتب في علم المنامات عندهم.

الأول: تفسير الأحلام بنقيضها

إنَّ الأحلام كثيراً ما تفسر بنقيضها، فلنضرب بعض الأمثلة لذلك:
المثال الأول: تفسير العداوة حسب هذا الكتاب^(٢) «عداوة: مَنْ رأى أنه يعادي رجلاً فإنه يوْدُه» أي: إن العداوة تفسر بالنقيض تماماً، ولم يذكر خلافاً في هذا التفسير «ويصحبه ويفشو أمره» أي: أمر صحبته ومودته له، أو يظهر

(١) وإن كنا نستشكل عليهم في الإطار العام: إن ضوابطهم ليست منضبطة، وإن تفسيرهم لا دليل عليه.

(٢) الموسوعة الشاملة في تفسير الأحلام طبقاً للقرآن والسنة وروايات أهل البيت عليهم السلام :

أمره «ويظهر منه ما كان يكتمه» لعل قصده: يظهر سر من أسراره أو يقصد ما يكتمه من كامن المحبة، وذلك نظير ما يذكره علماء النفس من أن الإنسان عندما يظهر العداء لشخص، فإنه يكون في قلبه وواقعه شديد الولاء والحب له، فيفسرون كثيراً من مظاهر العداء بعمق الولاء، ثم يقول: «إإن رأى أن إنساناً أظهر له عداوة فإنه يصادقه» لكن العامي لا يعرف حتى هذه المعادلات الأولية فيفسر الحلم بحسب ظاهره.

المثال الثاني: (الوكيل)^(١) إذا رأى إنسان في المنام أن فلاناً وكيلاً للأمام أو وكيل أحد المراجع، أو رؤي له أنه وكيل، يقول في الكتاب: «وكيل: هو رجل يكتسب لنفسه ذنوباً ولم ينقل في هذا خلافاً، فإذا رأيت^(٢) رجلاً وكيلاً لآخر فهذا يعني أنه مذنب، وأنه عاصٍ، فيجب أن يُردع، ولا يعني حسب ظاهره أنه وكيل له.

الثاني: للأحلام تفسيرات متناقضة أو متضادة

إن كثيراً من المفردات التي تفسر في علم الأحلام إنما تفسر بتفسيرات متناقضة أو متضادة، وإذا كان ذلك كذلك فمن أين يثبت أن هذه الرؤيا تعني هذا المعنى لا ضده؟ والحال أن كليهما مذكور على حد سواء كمعنى من معاني هذه الرؤيا، والحاصل: إن التعبيرات والضوابط مما لا يؤدي الكثير منها إلى محصلٍ.

(١) الموسوعة الشاملة في تفسير الأحلام : ٥٣٠ .

(٢) بحسب هذا الكتاب، وهذا الجواب كما سبق تنزلي.

الثالث: تعبير الوقوف بعرفات

فلو رأى شخص أنه واقف في عرفات، فإن له بحسب علماء الأحلام تفسيرات متضادة، إذ يقولون: إن الوقوف في عرفة قد يرمز إلى خروج الإنسان من شر إلى خير، وهنا نجد أنه يوجد نوع من التناوب بين التعبير والرؤيا، لكنهم في نفس الوقت يقولون: إن هذه الرؤيا ترمز إلى تنزيل رتبة هذا الإنسان من خير إلى خير دون منه، وهنا لا نجد تناوباً أبداً، فما هو الضابط إذن لنعرف أن هذه الرؤيا تفسر بهذا أو بذلك؟

كما قد فسر الوقوف في عرفة بتفسيرات أخرى أيضاً متقابلة، منها على سبيل المثال^(١) إنه «لو كان عاصياً قبلت توبته، وإن كان له سر مكتوم ظهر» وهذا كثيراً ما يكون سليماً. عليه، فلو كان عاصياً وله سر مكتوم فهذه الرؤيا ترمي إلى أيهما؟ لا يعلم ذلك.

الرابع: تعبير النار

المثال الآخر: (النار)، فإنها تفسر بالتناقض، فقد تفسر بالبشرة، وقد تفسر بالإذار من خطر محقق، أي: تفسر بشارة بأمر مفرح، أو إذار من أمر مُفرح، بل قالوا: (نار: بشارة وإذار وحرب وعداب وسلطان وحبس) كما فسروها بـ: (خسارة وذنوب) وفسرت بمناقبه وهي (البركة) وأيضاً البشرة والسلطان كما سبق، فالنار أيها؟ فلو رأى شخص أنه دخل ناراً أو لمسته نار، فهل هي خسارة وذنوب، أو هي بركة وبشارة وسلطان؟ كلاهما محتمل وبوزان واحد.

(١) والأمثلة كثيرة ننتخب بعضها فقط.

وبحسب ما يدعى هذا الكاتب ويرسله عن الإمام الصادق عليهما السلام بأن النار تؤول على أوجه كثيرة متناقضة أو متضادة، مثلاً: تفسر من جهة بـ: (فتنة وفساد وخصومات وغضب سلطان وعقوبة) فلو رأى أن ناراً اشتعلت في البلد فذلك يدل على أحد طرفين النقيض، فإما أن الفتنة والفساد والخصومات وغضب السلطان والعقوبة ستملاً لهذا البلد، وإما أن تدل دلالة معاكسة تماماً، فإن النار من جهة أخرى حسب كلامهم تدل على (العلم والحكمة) فلو اشتعلت نار في بلد فقد يدل ذلك على أن العلم سيملاً أرجاء هذا البلد، ولذا قالوا: (علم وحكمة وطريق المهدى) وكذلك فإن النار تفسر بـ(المصيبة وفزع وأمراض مختلفة ومال حرام) وفي المقابل تفسر (برزق^(١) ومنفعة^(٢))، إذن فهذه

(١) عادة يطلق على الحلال.

(٢) في خصوص هذا المثال ولو جود النص، ما المانع من اجتماع جميع هذه المعاني إذا لم يكن محذور، وكمثال واقعي في العراق مثلاً: فإن البعض من المؤمنين رأى في المنام اشتعال نار في أطراف العراق، وهذه الرؤيا تكررت، فإذا لاحظنا كل هذه المعاني فهي موجودة في العراق: الفتنة والفساد والخصومات وغضب السلطان والعقوبة والمصيبة، والفزع والأمراض والمال الحرام والحلال، ففي جوانب العراق ترى جميع هذه الأمور، ولا تناقض، وحتى العلم فقد انتشر وتوسعت الحوزة، وانتشر العلم في هذه الفترة رغم المحن والويلات، فإذا أمكن انطباق كل هذه المعاني بالنظر إلى الجوانب المختلفة فلا مشكلة من هذه الجهة. نعم، المشكلة من جانب آخر، وهو أن كل شخص يفسر ويؤول الأحداث بما يلائم هواه ومعتقداته و سياساته، وسيأتي من السيد الأستاذ في المتن أن من الضوابط المكملة ملاحظة حال الرائي. المقرر.

الجواب:

أولاً: لا نص من الشارع على هذه التفاسير، ليتمسك به، بل أكثر هذه التعبيرات دعوى تستند إلى وجوه استحسانية كما سيجيء.

ثانياً: إن الضوابط في (الأحلام) غير منضبطة كما سبق وسيجيء، وقد تطبق في بلد أو مكان ولا تنطبق في مكان آخر.

الضوابط الموجودة بآيدينا في حد ذاتها مؤدياتها متقابلة، فأية حجية تبقى لهذه الأحلام؟

الخامس: تعبير النيابة عن الإمام أو الحاكم

لورأى شخص في النام أن له نيابة عن الإمام الحجة أو أحد الموصومين ^{عليهم السلام} أو عن حاكم أو عن مرجع، أو رؤي له أن له النيابة عنهم، فما هو تفسير هذه النيابة؟

يوجد هنا تفسيران متناقضان تماماً، أحدهما: سلبي، والآخر: إيجابي، وعليه: فمن أين نعرف أن هذه الرؤيا حسنة، بل قد تكون سيئة؟

قال بعض المعتبرين: «نيابة عن الحاكم أو المتولى أو صاحب أمر، تدل على اتباع سنة الصالحين أو اقتداء أثراً للمبتدعين»^(١) فكلاهما ممكناً، فلو رؤي أنه نائب عن الموصوم ^{عليه السلام} فقد يدل ذلك على أنه صاحب بدعة أو متابع لمبتدع، ويقتفي أثره، فمن أين نعرف أن هذا الرؤيا تدل على هذا المعنى في هذا الشخص، بل قد تدل على نقايضه؛ لأن كليهما محتمل بنحو وبوزان واحد من



ثالثاً: إن (المكلمات) بعضها موجودة بآيدينا وليس كلها، فلا تعلم صحة أي تعبير لاحتمال وجود عامل مكمل آخر مؤثر في تغيير التعبير، وقد خفي علينا.

رابعاً: إضافة إلى ذلك كله ما ذكرتم - مع إضافة - من: تدخل المعتقدات والأهواء والوعي الباطن واللاشعور وسرعة البديهة وغيرها في التعبير، وبعضاً عامل خفي لا يعرفه الأفراد عادة من حال المعبّر والمفسّر.

خامساً: كل ما ذكر في الإشكال يوضح الإمكان والاحتمال والوقوع أحياناً، ولا يوجب (الحجية) بوجه، وقد اتضح ذلك مما سبق وسيتضح لاحقاً أكثر.

(١) الموسوعة الشاملة في تفسير الأحلام: ٥١٣.

حيث الرؤيا؟

السادس: تعبير (أنه يوصى إليه)

لورأى في المنام أنه يوصى إليه، أو رؤي له أنه يوصى له، فما تفسيره؟ هناك تفسيرات مترادفة، منها: أنه بالفعل يكون كما رأى أو رؤي له، لكن هذا تفسير من بين ستة تفسيرات، والتفسير الثاني: إن هذا يرمز إلى أنه بلغ الأربعين وتجاوزها، فمن قال: إنه لورؤي أن الإمام أوصى إليه بشيء أن المعنى الأول هو المراد؟ قال البعض: «من رأى أنه يوصى إليه دل على ستة أوجه: أن يكون ما يخبر به حقاً... أو يكون قد مضى من عمره أربعون سنة» وعلى المعنى الأخير فإن الرؤيا هنا كناية عن هذا المعنى الحيادي، الذي لا ربط له بالحق أو الباطل.

والمتبعة لكتب المنامات يجد الأمثلة أكثر من أن تحصى على أن الرؤيا قد فسرت بinterpretations متناقضه أو متضاده أو مترادفة.

والحاصل في الجواب السابع:

أولاً: إن الأحلام لا ضوابط نوعية لها، أي: لا ضوابط موجودة بأيدينا، منها.

ثانياً: إن الضوابط التي أدعوها لا توصل إلى شيء في كثير من الأوقات حتى حسب ما لديهم؛ وذلك لأنها ترمز إلى النقيضين أو الصدفين في وقت واحد.

ثالثاً: إنها تفسر بضدها أو نقاضها من غير ضابط مرجعي، فكيف يحتاج بها أو يلجأ إليها؟ وكلامنا هنا في مصدق الرؤى، وليس لدينا فيه

إجماع ، والأمثلة التي أجمع أهل الخبرة - بنحو القضية الحقيقة . على تفسير معناها بأمر واحد فقط قليل جدا ، من بين المئات من المفردات والرؤى ، أي : التي اقتصروا فيها على معنى واحد بنحو القضية الحقيقة ، ثم المشكلة في تطبيق الكبرى على الصغرى ، وفي تفسير رؤيا هذا وذاك ، وهنا الخلاف قائم حتى فيما اتفق عليه ، والمعبرون ببابك .

الجواب عن شبهة أن تناقض تعبير الأحلام هو كتناقض الاجتهدات:

لا يقال : آراء الفقهاء أيضاً قد تناقض ؟ إذ يقال : لا يصح النقض بتناقض رأيين لفقيهين أو منامين لشخص أو شخصين ؛ إذ الكلام عن تناقض تفسير المنام الواحد ، فإنه كتناقض رأي الفقيه الواحد ، كما لو قال : هذا حلال ، وقال : هو حرام ، فإنه يسقط عن الحجية في نظر العقلاء وبنائهم .

والحاصل : إنه عندما يقال : خبر الثقة حجة فلأنه حجة نوعية ، فلي أن احتج على الطرف الآخر به ، إلا لو قارعني بخبر ثقة آخر مضاد ، فهنا نلاحظ المرجحات ، لكن لو قال الثقة : هذا حرام ، وناقض نفسه في نفس المقام بأن قال : حلال - مع وحدة جهات التناقض - ففي بناء العقلاء لا يعتمد على قوله في هذه القضية قطعاً ، بل يقولون : إما أنه أخطأ ، أو أن أحدهما كان تقية أو شبه ذلك .

وإطلاقات الأدلة لا تشمل هذا المورد : لو ناقض الثقة نفسه ، وهنا (الحلم) نزله - فرضاً - منزلة خبر الثقة ، فإنه حيث فسر بطرريقتين متناقضتين من غير مرجع ، فإنه لا يعبأ به . نعم ، لو كان مرجح بأن نقل الأول عن الإمام الصادق عليه السلام والآخر عن زراره فقول : هذا كلام الإمام ، وذاك كلام زراره ، أما لو نقل الوجهين مثلاً في النار أو غيرها عن الإمام الصادق عليه السلام أو عن نفس

العبر فلا يعلم - كقضية حقيقة - أيهما هو المراد؟ وأما بنحو القضية الخارجية فما هي مكملات الضوابط لنعرف أن هذا هو المراد أو ذاك؟ هذا هو ما قد خفي علينا فهنا تقع الحيرة. هذا أولاً.

وثانياً : ننزل عن هذا الجواب ونفرض أنهما طريقان شملتهما أدلة الحجية، لكن الأصل - حسب رأي مجموعة من أعلام الأصوليين - في الطريقين المتناقضين التساقط، وإنما يلجم إلى التخيير ببركة الأدلة الثانوية، أي: الروايات كما فصل في الأصول، فإن الأصل الأولي - عقلاً - في الطريقين المتناقضين هو التساقط، لكن نرفع اليد عنه في خصوص الروايات ، فنقول بالتخيير للأدلة الخاصة، وهي روايات : «إذن فتخير»^(١) لكن هذه الأدلة غير موجودة في شأن الأحلام، فلا يمكن التمسك بها بأي وجه من الوجوه.

الجواب الثامن^(٢): الذي يرى المنام لا يكون قاطعاً بل قد يكون خائفاً

وهو جواب صغروي تشخيصي مهم، ويحلل واقع الكثرين ، وهو: انه كثيراً ما يحدث الخلط بين القطع الحاصل من الأحلams حتى لو فرض أنه حجة تنزلاً^(٣)، وبين غيره كالخوف؛ إذ كثيراً ما يكون الذي رأى المنام مثلاً خائفاً لا قاطعاً؛ إذ كثيراً ما يخوّفونه، فلأنه خائف يُظهر أنه قاطع.

توضيحه: إن بعض الشخص كثيراً ما يحصل له الخوف من كلام

(١) انظر: عوالي الثنائي ٤: ١٣٣، ح ٢٢٩، مستدرك الوسائل ١٧: ٣٠٣، ح ٢.

(٢) على الدليل الثاني: وهو أن الأحلams تفيد القطع، وحجية القطع ذاتية.

(٣) لو قبلنا الكبri وأن القطع الحاصل من الأحلams قطع علمي عقلائي حجة، فهذا الجواب نقاش صغروي.

الكافر، أو من يستخدم الفنجان أو الرمل والإسطرلاب، أو قارئ الكف أو معبّر الأحلام، دون أن يحصل له قطع، بل لأنّه خائف يظهر أنه قاطع لخوفه واقعاً.

والنقاش هنا صغروي، كتشخيص موضوعي للذين يرون الأحلام^(١)، ويتبّع ذلك أكثر بلاحظة مثالين خارجين:

أولاً: العلم العنائي

العلم الذي يسميه البعض من الحكماء بـ(العلم العنائي) من جملة أقسام ستة ذكرها في (المنظومة)^(٢) وهو العلم الموجد للمعلول، فإن العلم كاشف وليس موجوداً، فلو علمت أن هذا جدار، وإن الجدار لونه هكذا، فإن العلم غير موجود للجدران أو للون، بل كاشف عنه، لكن يقول بعض الحكماء - ولنا فيه نقاش - إن من أنواع العلم هو العلم العنائي، كما يقول في المنظومة:

وكتوهُم لسقطةٍ على جذعٍ عنایةٌ سقوطٌ حصلَ^(٣)

ويقصد بذلك: أن الواقف على جذع شجرة لو تخيل أنه سيقع، فإن هذا التخيل والتوهم سيكون سبباً لوقوعه، وكذلك الذي يمشي في طريق ضيق في جبل، فإن الواثق من نفسه والذي لا يتخيّل باستمرار السقوط، ولا يلقن نفسه

(١) وقد تطرق علماء النفس إلى التحليل الدقيق لحالات أمثال هؤلاء من وجهة نظر علمية نفسية، وإن الحالات النفسية قد تختلط على الشخص، فلا يلاحظ بحوثهم في (الشيزوفيرينيا) و (انفصام الشخصية) و....

(٢) انظر: شرح المنظومة ١: ٣٧٣، و ٣: ٦١٠.

(٣) لا يخفى أن صاحب المنظومة من حيث نظمه للشعر ضعيف، فكانت أشعاره ضعيفة، يعكس ابن مالك في أبياته. شرح المنظومة ٢: ٤١٤.

بذلك فإنه لا يسقط ، أما الخائف من السقوط فإنه سوف يسقط ، وهذا ما يسميه بعض الحكماء^(١) بالعلم العنائي ، ولكن إطلاق العلم عليه ليس دقيقاً، بل الدقيق هو أن التخيل المتواصل ، والإيحاء الذاتي يُسبّبان فقدان التوازن ، والعلم أمر والتخيل والإيحاء أمران آخران.

والحاصل : إن الشخص الذي يتخيّل السقوط ليس قاطعاً بالسقوط ، بل يتخيّل السقوط ، والتخيل أمر والقطع بالسقوط أمر آخر ، لكن هذا التخيّل سيؤدي إلى السقوط.

وكذلك من يرى الأحلام ويقول : إنه قاطع إن معناها كذا وكذا ، فإنه ليس في واقع الأمر في كثير من الأحيان قاطعاً . كما يرشدنا إلى ذلك علم النفس أيضاً - بل هو خائف ؛ إذ إنهم يخوفونه من أنه إذا لم يتبع الرؤيا فإن بلاء سينزل عليه ، ثم إن كثرة خوفه قد تولد في نفسه بالتدريج القطع بما خاف منه !

ثانياً: التخويف من الشيعة

كما نجده عند بعض الوهابية والسلفية ، فإنهم كانوا يخوفون أتباعهم من مجرد الحديث إلى الشيعي وفتح الحوار معه ، وكانوا يلقون في قلبهم الرعب من مجرد فتح الحوار مع الشيعي ، وإنه يسبّب الفقر ويسبب ذهاب البركة من عمرك ؛ ولذا نجد الكثير منهم يخافون من النقاش مع الشيعي ، فهو - إذن - خوف وليس قطعاً ، وواقعه هو أنه خائف وليس قاطعاً.

وما سبق تشخيص صغروي لكثير من الحالات ، وليس بنحو الكبرى الكلية ، وإن كلهم من هذا القبيل ، لكن معرفة ذلك تنفع أكبر النفع في

(١) انظر: التعليقات على الشواهد الروبية: ٥٢٥ ، شرح المنظومة ١: ٣٧٣.

استكشاف طريقة علاج الطرف الآخر، وأنه قد لا ينفع معه النقاش العلمي، إنما الذي ينفع أن تعرف إن هذا خائف، فتعالج خوفه بأساليب علم النفس، وعندها تصل إلى النتيجة.

الجواب التاسع^(١) : عدم حجية قطع القطاع

هذه أجوبة ثمانية قد مرت ، ويوجد جواب تاسع مبنائي يتعلق بقطع القطاع ، وله بحث في الأصول مفصل ، ومنه^(٢) : منْ حصل له القطع من الطرق غير الطبيعية ، فإنه ليس بحججة.

وقد رأى الشيخ عدم الفرق بين قطع القطاع وغيره^(٣) ، وخالفه في ذلك السيد اليزيدي صاحب العروة وآخرون^(٤) . ولهذا المبحث المبنائي مجال آخر فنوكله لمظانه.

(١) على الدليل الثاني: وهو أن الأحلام تفيد القطع، وحجية القطع ذاتية.

(٢) أو ملحق به، على الاختلاف في تفسير القطاع.

(٣) انظر: فرائد الأصول ١ : ٦٦ - ٦٧.

(٤) انظر: حاشية فرائد الأصول ١ : ١٣١ - ١٣٢ ، بداية الوصول في شرح كفاية الأصول ٥ : ١١٦.

التحقيق في أقسام الأحلام^(١):

إن الأحلام والمنامات . وكذا الكشف والشهود ، والتنجيم ونظائرها .
يدور أمرها بين ما لا يكون هناك مقتضى لجعلها حجة ، وبين ما لا دليل على
كونه حجة . وإن فرض المقتضي له ثبوتاً . وبين ما وجد المانع عن العمل به ، وإن
فرض وجود المقتضي :

الأول: فيما لو كان خطؤها أكثر من إصابتها ، أو مساوياً .

الثاني: جاري وتم حتى لو كانت إصابتها أكثر .

الثالث^(٢): معلل بالعلم الإجمالي بكذب أو خطأ الكثير منها حداً
يدرجها في الشبهة المخصوصة ، من قبيل شبهة الكثير في الإصابة .

وبعبارة أخرى : حتى لو فرض وجود المقتضي ، نظراً لأغلبية الإصابة
فريضاً ، ووجود الدليل على حجيتها ، فحيث اختلطت الحجة باللاحجة ، من
غير وجود ما يميزها ، امتنع العمل بالحجية منها ؛ وذلك كخبر الثقة لو اخْتَلَطَ
بغيه ، كما لو فرض وجود سبعين خبر لزرارة ، وثلاثين خبر لآخر غير ثقة ، ثم
اختلطت أسانيدها بحيث تغدر التمييز .

ويظهر وجه الأول والثالث ، فالثاني بالتبع ، لدى ملاحظة وجه الخطأ
وعدم الإصابة في المنامات ، ثم لدى معرفة وجه الخطأ في تعبيرها وفهم ما ترمز
إليه .

(١) الأحلام بين ما لا مقتضى لحجيتها وما منع مانع عنها .

(٢) وهو وجود المانع .

من وجوه الخطأ والكذب في المنامات:

أما وجه عدم الإصابة في المنامات بما هي - أي : وجه كون كثير منها بما هو كاذباً . فيظهر بمراجعة الروايات الواردة في المقام ، مما يُقرُّ به كافة معبرى الأحلام أيضاً ، وما دل العلم الحديث على أغلب صوره ، وهي :

أ. شيطان يسمى هَزْع:

فمنها : ما نقله الشيخ الصدوق بإسناده عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، قال : حدثني محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محسن بن أحمد الميثممي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سمعته يقول : إن لإبليس شيطاناً يقال له هَزْع يملأ ما بين المشرق والمغرب في كل ليلة ، يأتي الناس في المنام » ^(١) .

حيث دلت بظاهرها على أن بعض الأحلام هي مما يلقاها هذا الشيطان في نفس النائم ، واحتمال كون المراد صِرْف إتيانه النائم والعبث بهم بعيد ، فتأمل ^(٢) .

ب. مخلوق يسمى أضفاث:

ومنها : ما رواه أيضاً في البحار ، عن تفسير العياشي ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « رأت فاطمة في النوم كان الحسن والحسين ذبحاً أو قتلاً ، فأحزنها ذلك ، قال : فأخبرت به رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال : يا رؤيا ، فتمثلت بين

(١) الأمالي ، للصدوق : ٢١٠ ، ح ١٨ .

(٢) بل لا وجه له بلحاظ ذيل الرواية المذكورة في الأمالي حسب بعض النسخ وهو (ولهذا يرى الأضفاث) .

يديه ، قال : أرأيت فاطمة هذا البلاء ؟ قالت : لا ، فقال : يا أضغاث ، أنت أرأيت فاطمة هذا البلاء ؟ قالت : نعم يا رسول الله ، قال : فما أردت بذلك ؟
 قالت : أردت أن أحزنها ، فقال لفاطمة : اسمعي ليس هذا بشيء »^(١) .
 وهي صريحة في أن ما يراه النائم قد يريه إياه ما يسمى بـ(أضغاث أحلام)
 وقد يريه ما يسمى بـ(الرؤيا) .

فائدتان :

الأولى: قد يستظهر أن الرؤيا والأضغاث هما نوعان من أنواع الطاقة الخفية السالبة والسلبية ، فكما توجد أنواع من الطاقة اكتشفها العلم الحديث ، كالطاقة الكهربائية ، والكهرومغناطيسية وغيرها ، وأنواع الأشعة ، كأشعة الليزر والأشعة فوق البنفسجية ، كذلك لا تزال توجد أنواع كثيرة لم يكتشفها العلم ، وهذا منها ، ومن الواضح أن كلاً من الطاقة والمادة يمكن تحويلها إلى الأخرى ، كما يمكن الإحساس بها ببعض الحواس في بعض الحالات ، كما أنها تؤثر على الإنسان من حيث يدرى أو لا يدرى .

الثانية: لهذه الرؤيا التي رأتها الصديقة الزهراء عليها السلام وجوه من التوجيه ، ذكرها السيد الوالد في كتاب (من فقه الزهراء عليها السلام) المجلد السادس ، فراجع .
 وقد يضاف لها : إن الأمر كان من باب التعليم - أي : تصديقها ظاهراً للرؤيا ، وما جرى من الحديث بينها وبين أبيها عن ذلك - فإن كثيراً من أفعالهم تعلل بذلك ، وأما حزنها فقد يعلل بأن المعصومين لهم القدرة على تحديد علمهم الواقعي عن إيقاف تأثير مفعول علومهم الظاهرة وتأثيراتها ، والله العالم .

(١) تفسير العياشي ٢ : ١٧٩ ، ح . ٣١

ج. حديث النفس:

ومنها: ما رواه عن الدر المنشور (ووردت بذلك أكثر من رواية): وأخرج ابن أبي شيبة، عن عوف بن مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: الرؤيا على ثلاثة: تخويف من الشيطان ليحزن به ابن آدم، ومنه الأمر يحدث به نفسه في اليقظة فيراها في المنام، ومنه جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة^(١).

وهذه الرواية صريحة في وجود عاملين من عوامل خطأ الرؤيا وكذبها، وهما: الشيطان وحديث النفس؛ إذ من الثابت علمياً وتجريبياً وبالوجдан أن ما يحدث به الإنسان نفسه ينطبع في منطقة اللاوعي، أو الوعي الباطن واللاشعور، ثم يتجلّى بصورٍ، ومنها: تجليه على شكل رؤيا في المنام.

فائدة:

هناك عدة احتمالات لقوله ﷺ: (جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) ستأتي، ومنها: إن الأنبياء كما لهم طرق للاطلاع على الغيب وأنباء السماء، مثل عمود النور والنقر في الأسماع والنكت في القلب وغيرها، كذلك فإن الرؤيا من الطرق، فال الحديث عن رؤياهم لا رؤيا عامّة الناس، وعلى أي فلا يعلم كون المصود رؤيا عامّة الناس، وعلى فرضه فيرد عليه ما سبق من اختلاط الحجة باللاحجة فيما نراه من النّامات، وستأتي وجوه أخرى أيضاً بإذن الله تعالى.

(١) الدر المنشور ٣١٣.

د. تصرفات المخ وتدخلاته:

الوجه الآخر للخطأ في (الأحلام) هو الخطأ في تعبيرها بسبب ما يقوم به المخ من التصرف فيها بأنحاء مختلفة.

توضيحة: إن عدم الإصابة في الأحلام قد لا يكون لكون منشئها باطلًا، وكونها غير مطابقة للواقع بالمرة، بل قد يكون منشأ الخطأ في كثير من الأحيان هو الخطأ في التعبير والتفسير، مع ضميمة أنه لا ضوابط مرجعية تامة يمكن الرجوع إليها للتمييز بين التعبير الخاطئ والتعبير المصيب.

وتوضيح ذلك^(١): لقد ثبت من الناحية العلمية أن معظم البالغين الذين ينامون بمعدل ثانية ساعات يومياً، يرون - كمعدل - ثلاث إلى خمس مرات أحلاماً، وكل فترة تستغرق من خمس دقائق إلى ثلاثة دقيقة، فإذا كان الشخص يرى في كل ليلة - كحد أعلى - خمس مرات، وفي كل مرة نصف ساعة، فإنه سيكون مشغولاً برؤيه الأحلام بمعدل ساعتين ونصف في ضمن الساعات الثمانية، لكن ما يتذكره الإنسان لاحقاً هو النادر.

ثم إن الكثير جداً من هذه الأحلام هو إما من قبيل إلقاءات الشيطان، أو من حديث النفس، أو من عوامل جسمية معينة، كما قد يكون بعضها من إلقاءات الملك، أو مما تشاهده النفس في الملأ الأعلى كما سيجيء أيضاً.

والحاصل: إن تلك الأحلام الكثيرة في هذه الفترة الطويلة، إما مبتلة

(١) والكلام الآن يدور على ضوء ما توصل إليه العلم الحديث، ومتخصصو المخ والأعصاب من جهة، ومتخصصو علم النفس من جهة ثانية، كما أن معبرى الأحلام لا ينكرون ما توصل إليه العلم الحديث أيضاً، بل يقبلونه إما تصريحاً أو بالبناء عليه، وسترون أيضاً أن الكلام إضافة إلى ذلك وجданني.

بالخطأ في الأصل، أو بالخطأ في الفصل، أي: في التفسير والتعبير، وذلك نظراً لتدخل المخ بأنحاء شتى كما سيجيء.

أنحاء تصرفات المخ ومداعباته:

إن ما يقوم به المخ من التصرفات في المعلومات والتخيلات والمتوهمات والأحلام لهو على أنحاء:

١- الإحلال.

٢- الترميز.

٣- التركيب.

٤- تزويج الصورة بالمعتقد.

٥- التكثيف أو التضخيم أو التبسيط.

وسنذكر بعض الأمثلة المبتلى بها من عقائدية وفقهية على ذلك.

إن ما ي قوله العلماء - مع إضافة وتوضيح مثـا - ومع الجمع بين أقوال المعتبرين من جهة ، وعلماء النفس ومتخصصي المخ من جهة مع بعض الإضافات - هو أنه عند رؤية الأحلام - ولتكن مصيبة - فإن المخ يتدخل فيتصرف في هذه الرؤى بأنحاء شتى.

وهذه المسألة شديدة الابتلاء ، ودراسة ما يقوم به المخ يفسر لنا جانباً كبيراً من هذه الظاهرة الغريبة المشهودة لنا ، فإن المخ تارة يقوم بعملية الإحلال ، وأخرى يقوم بعملية الترميز ، وثالثة يقوم بعملية التركيب ، وتارة رابعة يقوم بعملية التكثيف أو التضخيم أو التبسيط ، وهناك أنواع أخرى ، لكن نقتصر على هذا المقدار ، ومجموع ذلك يشكل الوجه الأساسي للخطأ في تعبير الأحلام ، من دون وجود ضابط مرجعي .

النحو الأول: الإحلال وأنواعه

فإن الإنسان قد يرى في المنام الشيء على ما هو عليه، لكن المخ يتدخل فيتصرف، وذلك كما في الرؤية الحسية، فإن العين ترى لكن المخ يتدخل ويتصرف ويصحح أو يحرف ويغير.

والتصريف الأول للمخ هو (الإحلال) وذلك على وجوه: فإنه قد يُحل شخصاً محل شخص، أو يحل فكرة محل فكرة، أو يحل معتقداً محل معتقد، أو يحل إحساساً محل إحساس، أو شيئاً محل شيء، أو بالتركيب بينها بأن يحل فكرة محل شخص، أو يحل إحساساً محل معتقد، وهكذا، فالصور كثيرة جداً بما يملا أحلام الناس بوجوه الخطأ، وسوف نقتصر على ذكر ثلاثة أمثلة يرتبط بعضها بالجانب العقدي:

النوع الأول: احتلال الواقع والإحلال في المنصب

وبه يظهر الوجه والسبب الكامن وراء ما نجده من أن كثيراً من الناس من المذاهب المختلفة يرون رؤى متناقضة على طبق معتقداتهم، مثلاً: المخالف قد يرى فعلاً في المنام أن أباً بكر هو الخليفة لرسول الله ﷺ، والدليل أنه بعد تشيعه يذكر أنه كان يرى تلك الأحلام، ثم يرى أحلاماً مناقضة تطابق اعتقاده الحالي، فلا داعي له والحال هذه للكذب، فما تفسير ذلك علمياً؟

التفسير العلمي هو: أن المخ يقوم بعملية (الإحلال) أي: إنه يجسد المعنى أو الفكرة أو المنصب في شخص آخر غير من هو له، فههنا معتقد صحيح هو الإمام مثلاً، لكنه أحله في شخص أجنبي، فالرابط ربط خاطئ، والإحلال إحلال خاطئ، فإن وجود الإمام لا شك فيه، ووجود شخص اسمه أبو بكر مثلاً لا شك تارينيناً في وجوده أيضاً، لكن التصرف من المخ إنما هو يربط هذا بهذا، وإحلال هذا

المعتقد في قالب ذلك الشخص ، وما أكثر الأمثلة التي هي من هذا النمط.

النوع الثاني: احتلال الأحساس وإحلالها

كما أنه كثيراً ما يقوم المخ بإحلال إحساس أو عاطفة محل إحساس أو عاطفة أخرى ، كالمحبة والبغض أو الصداقة والعداوة ، فقد يرى الرجل في منامه أن ابن عمه عدو له ، أو يرى زوجته على غير ما يرتضيه أو العكس ، أو يرى العدو هو الصديق ، خاصة في الغرب ، فيرى مثلاً الصهيوني صديقاً له محسناً إليه ، لكن واقع الأمر هو أن المخ قام بعملية إحلال عاطفة محل عاطفة أخرى ، أو إحساس محل إحساس آخر ، فهذه الزوجة المؤمنة الطيبة صورها المخ على أنها عدوة ، بمعنى أنه أحلَّ هذا الإحساس أو الصفة - أي العداوة - في هذا القالب ، فيكون الخطأ قد نشأ من ه هنا ، وهناك من الأمثلة ما يملأ كتب المعبرين ، فلا تحتاج إلى مزيد استدلال على ذلك.

النوع الثالث: الإحلال في الأعضاء

أن يقوم المخ بإحلال شيخ العشيرة أو الأب أو مرجع التقليد أو الأخ ، ومن أشبهه من يرتبط بالإنسان محل الأعضاء ، فالرأس يعبر به عن شيخ العشيرة أو مرجع التقليد أو الأب ، واليد اليمنى هي كناية عن الأخ : «سَنَشُدُّ عَصْدَكَ بِأَخِيكَ»^(١).

.٣٥ .(١) الفحص :

النحو الثاني^(١): الترميز

فإنه كثيراً ما يقوم المخ بترميز معنى بما يضاده شكلاً، أي: إن علاقة التضاد تكون هي الحاكمة، فيقوم المخ بالترميز لما يضاده، وذلك مثل ما يذكره المعبرون من أن شخصاً لو رأى أن إبهام قدمه قد قطعت فإن تعبيره هو أنه سيصل من جفاه من أقربائه، فالمعنى معاكس تماماً لظاهر الحلم المتجسد، فإن إبهام الرجل فسرت بأحد أقربائه، وقطعها فسر بوصله بعد جفائه، وهذا من تصرفات المخ في الكثير من الحالات، مع ضميمة أن المشكلة الأساسية هي أنه لا ضابطة مرجعية للتمييز والتصحيح.

النحو الثالث: التركيب

النحو الثالث من أنحاء التصرف هو: التركيب؛ إذ يقوم المخ بعملية التركيب أيضاً، وهذا يفسر الخطأ في الكثير من التفسيرات والتعابيرات للرؤى، فإن كثيراً من الناس قد يتعرض لسرقة ما فيرى في المنام أن فلاناً هو السارق، والحال أن السارق شخص آخر، لكن المخ قد تدخل، إذ إن فكرة السرقة موجودة في سجلات المخ، وزيد مثلاً غير السارق أيضاً له صورة في الحافظة، فيقوم المخ بعملية تركيب السرقة على زيد، فيتصور الرائي أن الرؤيا حق، وهو لا يعلم أن هذا من تصرفات ودعابات القوة المتخيلة^(٢) وتخريبيها؛ إذ ركبت شيئاً على شيء آخر.

وقد يكون زيد بن عمر، ومع وجود شك للرائي في نسبته فقد يرى في

(١) من أنحاء تصرفات المخ.

(٢) هذا على رأي الحكماء، وأما حسب العلم الحديث فإن ذلك من تصرفات المخ.

المنام أنه ابن بكر، فهنا كثيراً ما يكون المخ قد تدخل في التركيب، فركب هذا الألب على هذا الابن، والأمثلة كثيرة جداً.

النحو الرابع^(١): تزويج الصورة بالمعتقد

النحو الآخر من أنحاء تصرف المخ^(٢) في الرؤى مما يجعلها غير منضبطة إطلاقاً. وهذا القسم أيضاً كثير، ولم أجده في استقراء ناقص علماء النفس أو الأعصاب يذكرون، لكنه وحسب التتبع الخارجي وحسب ملاحظة تفسيرات المعبرين أيضاً نجد أن هذه الصورة أيضاً متحققة بالوجودان. هي : أنَّ المخ كثيراً ما يركب المعتقدات والثقافات على تعبير الرؤيا ، وإليكم ثلاثة أمثلة من تعبيرهم :

المثال الأول: (الفأرة) إذ إن المعبرين القدامى عادة يفسرون الفأرة بالمرأة

الفاسقة ، وهنا موطن سؤال : أليست ثقافة الأمم التي تحقر المرأة بذاتها هي التي أوجبت انتخاب هذا التفسير؟ ولم لا تفسر الفأرة بالرجل الفاسق أو العدو الفاسق وما أشبه؟ فليكن هذا موطن سؤال على أقل تقدير!

المثال الثاني: (التمساح) إذ عرب به المعبرون عن الشرطي ، فإذا رأى شخص تمسحاً قد هاجمه فذلك معناه أن شرطياً قد يهاجمه ! وتعليقهم هو (إن

(١) من أنحاء تصرفات المخ.

(٢) والمراد من المخ هنا هو هذا الجهاز المادي المعين الموجود في داخل الجمجمة بنبضاته الكهربائية التي يصدرها ، والتواقل العصبية التي يتضمنها ، إذ تكلم الآن بحسب العلم الحديث ، وعلى ضوء ما توصل إليه العلماء على حسب أرصاد وتجارب كثيرة ، كما أن المعبرين بنوا على ذلك ، وإن لم يعرفوا هذه المصطلحات ، فلا نقاش فيها بحسب الظاهر ، فهناك في المخ تواقل عصبية هي التي تشكل الوسائل لانتقال المعلومات ، والمصاب بمرض الهلوسة . مثلاً . يحصل له اختلال في مسارات الطاقة الكهربائية في المخ ، أو في حركة التواقل العصبية .

شر ما في البحر الذي لا يأمنه عدو ولا صديق هو التمساح) وعليه سيكون تجسيد التمساح البري هو الشرطي ، ومن الواضح تركيب المعتقد على التعبير ههنا ، فإن المعتبر كان يعيش في دولة استبدادية دكتاتورية ، وكان شرطتها فاسقين ظلمة ، ففسر ذلك المظهر الحيواني بهذا المظاهر البشري ، لكن لا اطراد لذلك كما هو واضح ، ففي دولة العدل كدولة رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عليهما وشرطة الخميس ، بل حتى في الدول المعتدلة ليس الأمر كذلك ، بل ليس كل شرطي كذلك ، فإن كثيراً من الشرطة هم الذين يحفظون الأمن والاستقرار في البلد.

والحاصل : إن الثقافة كثيراً ما تتدخل في التفسير ، وهذا يفسر وجهاً هاماً من وجوه اختلاف المعبرين ، فإن نفس الرؤيا إذا تطرح على معتبر فإنه يفسرها بلون من الثقافة والتفكير والعقيدة ، وإذا تطرح على الآخر فإنه يفسرها بلون آخر من الثقافة والفكر والمعتقد.

وكذلك فسروا (الدولفين) بتفسير سلبي ، وإن رؤيته تدل على ما دل عليه التمساح ! مع أنه أين الدولفين من التمساح؟ لكن من تكون ثقافته على حسب ما أدى إليه العلم من إن الدولفين صديق الإنسان ، فإن التعبير قد يختلف لديه طبعياً.

المثال الثالث: إنهم عبروا عن سمرة اللون باختلاف النسب ، وهذه هي ثقافة الرجل الأبيض ، أو على الأقل يشك في أن وجه التعبير هو ذلك ، إذ يرى سمرة الوجه أمراً سلبياً ، فيفسره بتفسير سلبي ، فمن رؤى أنه اسمر اللون فهذا يدل على أن في نسبه خللاً ، ولعله لو كان المفسر أسمى اللون لفسره بالعكس.

النحو الخامس^(١): التكثيف والتبسيط

وكذلك الأمر في التكثيف والتضخيم أو التبسيط ، وذلك كمَنْ يرى أنه يرتقي جلاً من ذهب ، فلعل تفسيره أنه يحصل على هدية مقدارها كيلو من الذهب ، لكن المخ يضخم الذي سيحصل عليه ، والشاهد من هذا القبيل كثيرة ، فلنكتف بهذا القدر.

والخلاصة : إن وجه عدم الإصابة تارة يكون هو أن الرؤيا في حد ذاتها قد خلقت من منشأ شيطاني ، أو من حديث النفس ، فيكون أصل وجودها باطلًا ، وتارة تكون الرؤيا ناشئة من منشأ رحماني ، لكون النفس عندما صعدت إلى الملا الأعلى - كما سيأتي في الرواية - شاهدت الحقيقة ، لكن عند رجوعها قد يتدخل المخ فيتصرف ، فيحول الحقيقة ويحرفها ، مثلاً : قد يكون رأى في النام أن سلمان الحمدي هو حواري الرسول ﷺ في الملا الأعلى ، لكن المخ في رجعة الروح من الملا الأعلى قد يتصرف ويتدخل ، فيصور له أن الذي رأه هو أبو هريرة ، وأنه هو حواري رسول الله ﷺ .

وهذا يفسر بعض ما يدعيه بعض الناس من أنه رأى أن فلاناً هو الوكيل ، أو المنصب من قبل المقصوم عليه السلام فلعله رأى شيئاً لكن تفسيره بتجسيده في هذا الشخص هو من دعابات وتصرفات القوة المتخيلة أو المخ ، فهذا وجه من الوجوه.

المخ هو المتصرف لا العقل:

ولابد من ملاحظة أن المخ هو الذي يتصرف تلك التصرفات الباطلة أو

(١) من أنحاء تصرفات المخ.

العببية وليس العقل، على تفسيرات العقل المختلفة حيث ذكرنا له خمسة عشر تفسيراً^(١).

لكن هل العقل يخطئ أيضاً أو لا؟ فذلك يستدعي مقاماً آخر، فلذا لم نأتِ باسم العقل، بل الحديث عن المخ والدماغ، فعندما يحصل خلل في العصبون^(٢) والنواقل العصبية^(٣) في المخ، فإن المعلومات تصل معكوسة تماماً، وذلك كما يرى الأحول الواحد اثنين، فهذه ليست مشكلة العقل، بل هي مشكلة المخ؛ لأن المفروض في الأشعة الصادرة من الجسم^(٤) والمعكوسة على العينين أن تلتقي معكوسةً في نقطة واحدة في المخ، فيندمجان فترى الواحد واحداً، لكن لو حدث خلل في المخ فإن الشعاعين لا يلتقيان في نقطة واحدة؛ ولذا يرى الواحد اثنين، فالمشكلة إذن هي في المخ.

مثال آخر: وهو لو أن شخصاً يضع يده في الماء البارد فالفاتر، وآخر يضعها في الحار فالفاتر، فإن الثاني يحس أن الفاتر بارد، والأول يحس أن الفاتر حاراً، والمشكلة هنا هي في خطأ الإحساس ونواقل المعلومات الكيماوية،

(١) في كتاب (الضوابط الكلية لضمان الإصابة في الأحكام العقلية) للمؤلف .

(٢) العصبون: خلية عصبية، والعصبونات هي أهم الخلايا المعالجة للمعلومات في الدماغ.

(٣) الناقل العصبية هي مواد كيماوية تنقل الدفعات العصبية بين العصبونات.

(٤) في الفلسفة كان يطرح أن الرؤية هل هي بخروج شعاع من البصر، أو هي بخروج الشعاع من الجسم وانعكاسه على البصر؟ وقد استدلوا على ذلك بأدلة عقلية لكنها في جوهرها استحسانات مجردة، والصحيح أنه ليس بمحاثاً عقلياً، بل هو تجربة فيزيائي، والعلم الحديث أثبت أن الرؤية تتحقق بانطلاق شعاع من الجسم يصل للعين، والمفروض عند انتقالها إلى المخ أن تصل إلى نقطة معينة فيندمجان، فترى الواحد واحداً، لكن لو حدث خلل في الناقل العصبية فإن الشعاعين الصادرين من العينين لا يلتقيان في نقطة واحدة، فيرى الواحد اثنين.

وليس المشكّلة في العقل، وإنما العقل يتدخل ليصحّح بعض ما فسح له فيه المجال.

ثم إن ما ي قوله العلماء الجدد في هذا المجال هو الصحيح؛ لأن الفلسفة يدعون أن ذلك هو من تصرف القوة المتخيلة، ويسمونها دعابات القوة المتخيلة، ويستندون في ذلك إلى مجرد التفكير التجريدي فيما يرتبط بالأمر الميداني الحسي المتعلق بعلوم، كعلم الكيمياء والفيزياء والفلك والطب، مع أن هذه القضايا ليست مما تعرف بصرف التعلق والتفكير، بل هي قضايا تجريبية.

أما العلم الحديث فقد توصل بالرصد والمشاهدة والتجربة إلى أن المتصرف هو المخ، ومسارات الطاقة والنواقل العصبية و... ويستندون للتجارب والأجهزة الحديثة التي ترصد النبضات الكهربية والأمواج والأشعة وغيرها، وليس مهماً الآن تحقيق صغرى الموضوع؛ إذ المهم جامع أن هناك قوة تتصرف في الأحلام وتغيرها، سواء أكانت المخ أم القوة المتخيلة والمتوهمة أم غيرها.

وس يأتي ما يحلّ ما بقي من الإشكالات، وستطرق إلى الضوابط المرجعية التي ذكروها للتعبير، فكما يوجد عندنا في الفقه أصول الفقه، كذلك لهم للأحلام أصول الأحلام، لكنه علم مختصر جداً، وما ذكروه من الأصول يقارب العشرين أصلاً، وسنذكر عدداً من أهمها، وسنرى أنها أو هي من بيت العنكبوب وأو هن، وأن هذه الضوابط غير منضبطة بالمرة بوضوح.

العمل بالأحلام مصدق الحال:

قال الله سبحانه وتعالى: «أَنْ تُصِبُّوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ»^(١).

إن العمل بالأحلام حيث إنه لا يعلم المصيب منها من المخطئ، مثل الكشف والشهود، وحيث إنه لا ضوابط مرجعية منضبطة يرجع إليها لتمييز الصحيح من الخطأ والمصيب من غير المصيب، لذا فإن العمل بها يعد مصداقاً لقوله تعالى: «أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوهُمْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ»^(١) والعلة معمرة ومحصصة فإن «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَّإِ فَتَبَيِّنُوا»^(٢) وإن كان مورده خاصاً، لكن العلة عامة «أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوهُمْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ».

(١) الحجرات: ٦.

(٢) الحجرات: ٦.

الفصل الثاني

الاستدلال على حجية الأحلام بالآيات القرآنية

لقد استدل القائلون بحجية الأحلام بالآيات والروايات، وستتطرق لكل الآيات، وعمدة الروايات بالبحث بالوافي بإذن الله تعالى ، في هذا الفصل ولاحقه، فنقول : أما الآيات الواردة في الأحلام فقد وردت في عشرة موارد، بعضها تتحدث عن الأحلام بالصراحة، وبعضها فسرت بالأحلام لكن بمعونة بعض الروايات، وسنذكر الآن فهرس الآيات، وستتوقف قليلاً عند بعضها، والتوضع الأكثر يترك لأبحاثكم وتدبركم.

الاستدلال بالآيات غير الصريحة:

أما الآيات غير الصريحة فلعلها خمسة : منها : ما جاء في سورة يونس : «الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَقَوَّنَ * لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ»^(١)، مما هو المراد بـ(لهم البشري) ؟ توجد عدة احتمالات :

منها : إن المراد هو الرؤيا المبشرة الصالحة يراها المؤمن لنفسه أو ترى له، كما ورد في بعض الروايات، ومنها : إنه يبشر عند الموت بالجنة ؛ إذ تبشره الملائكة بـ «أَلَا تَحَافُوا وَلَا تَخْزُنُوا وَابْشِرُوا بِالْجَنَّةِ»^(٢) ومنها : البشرة التي وردت في القرآن الكريم على أعمالهم الصالحة، وستتكلم على خصوص احتمال أن المراد منها الرؤيا.

ومنها : ما جاء في سورة الروم : «وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

(١) يونس : ٦٣ و ٦٤ .

(٢) فصلت : ٣٠ .

وَابْتِغَاوُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ^(١)، فـمناكم تعني النوم ، والنوم يتضمن المنامات والأحلام.

ومنها : ما جاء في سورة المجادلة : «إِنَّمَا النَّجْوَى مِنْ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا»^(٢) والمراد : ما يلقيه الشيطان في قلب المؤمن في النام ليحزنه ، على تفسير.

ومنها : ما جاء في سورة النبأ : «وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا»^(٣).

الاستدلال بالأيات الصريحة:

وأما الآيات الصريحة فقد وردت في ستة موارد : في سورة يوسف الآية ٤ و ٥ ، والآية ٢١ ، والآية ٣٦ إلى ٤٩ ، وهذه كلها تتحدث عننبي الله يوسف عليه السلام .

وفي سورة الإسراء : «وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ»^(٤) والخطاب للرسول ﷺ ، وفي هذه الرؤيا تفسيرات ثلاثة كما سيأتي . سورة الصافات : «يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي النَّمَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ»^(٥) والخطاب من إبراهيم عليه السلام موجهاً لأبنه إسماعيل عليه السلام .

(١) الروم : ٢٣ .

(٢) المجادلة : ١٠ .

(٣) النبأ : ٩ .

(٤) الإسراء : ٦٠ .

(٥) الصافات : ١٠٢ .

سورة الفتح: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ﴾^(١).

الأجوبة على الاستدلال بالأيات على حجية الأحلام:

ونبدأ بسورة يوسف، فقد روي عن ابن عباس: أن الرؤيا كانت ليلة الجمعة في ليلة القدر^(٢).

فهناك خصوصيات مكتنفة بالرؤى الصادقة، وهنا مجال طويل للتوقف، لكن نقتصر على بيت القصيد والزبدة فقط: يقول تعالى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ هَذَا يَا بُنْيَ لا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْرَاتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ هَذِهِ لِكَ يَجْتَيِكَ رَبِّكَ وَيَعْلَمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيَتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبْوَيْكَ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٣).

رؤيا الأنبياء عليهن السلام وتعبيرهم هي الحجة:

أما الجواب العام عن محمل الآيات، فهو: إن الآيات القرآنية الصريحة لا يمكن الاحتجاج بها على حجية الأحلام؛ لأنها إنما وردت في رؤى للأنبياء، أو في رؤى عبرها أنبياء، ولا نقاش في أن رؤيا النبي هي من أنواع الوحي، وأنه لا

(١) الفتح: ٢٧.

(٢) قال ابن عباس: إن يوسف عليه السلام رأى في النام ليلة الجمعة ليلة القدر أحد عشر كوكباً نزلن من السماء، فسجدن له، ورأى الشمس والقمر نزلان من السماء فسجدا له. قال: فالشمس والقمر أبواه، والكواكب إخوته الأحد عشر. مجمع البيان في تفسير القرآن ٥: ٣٥٩.

(٣) يوسف: ٦ - ٤.

يختلط ، ولا نقاش في أن تعبير النبي مطابق للواقع ، كما لا نقاش في حجية مطلق أفعال وأقوال وقارير الأنبياء والأوصياء ، وإنما الكلام في رؤى الناس التي يعبرها المعمرون.

والحاصل : إنه لا يصح ولا يمكن الاحتجاج بالأخص - وهو رؤى الأنبياء أو ما عبره الأنبياء - على الأعم ، وهو حجية رؤانا التي يعبرها الم عبر العادي ، وهذا جواب مشترك.

دلالة الآية على أن (تأويل الرؤى) عطية إلهية :

أما الجواب الخاص فهو أنه توجد في الآية دلالة على اختصاص هذه العطية بيوسف النبي - وبسائر الأنبياء بأنه بالأدلة الأخرى . قال تعالى : «وَكَذِلِكَ يَجْتَبِيكَ» ويجتبسك هو فعل الله ، فهو اصطفاء إلهي ، كما قال تعالى : «إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ»^(١) وليس ذلك باختيارنا ، وأما قوله : «وَيُعَلِّمُكَ» فهذا تدخل إلهي آخر مباشر ، فهو علم غيب أعطاه الله ليوسف بأنه ، ولا نقاش فيه كما هو واضح .

بل قد يقال : إن في هذه الآية دلالة على عكس مدعاهم ؛ إذ ظاهرها أن الله أعطى بعض أنبيائه علوماً غيبية ، منها : علم تعبير الأحلام ، مما لعله يفيد أن الطريق ليس طريقاً مادياً عادياً يطرقه الناس ، بل ينبغي أن يتدخل فيه الله ، وهذا ما أشار له قوله تعالى : «وَكَذِلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ» فهو بتعليم إلهي مباشر ، وليس مما يحصل عليه الإنسان بنفسه ، ولا أقل أن ذلك . قدرة

الإنسان على الحصول عليه بنفسه . مما لا دليل عليه ، فظاهر الآية أنه منحة إلهية مباشرة ، وأنه لم يخضع للضوابط الطبيعية ، فهذه الآية كقوله تعالى : «وَعَلِمَ آدَمَ الْأَنْسَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ»^(١) ، فتأمل .

والحاصل : إنه لو تدخل الله تدخلًاً غبياً وعلم نبيه علوم الغيب وعلم التعبير ، فإن ذلك لا يصلح دليلاً على قدرة غير النبي على التعبير وصحة تعبيره ، بل نقول : إنه في ثلاثة موارد فإن الآيات التي تتحدث عن يوسف عليه تربط معرفته بالأحلام بالتعليم الإلهي الغيبي المباشر :

الآية الأولى : «وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ» ،

و«من» سواء أكانت لبيان الجنس ، أي : يعلمك تأويل الأحاديث ، أم للتبعيض ، أي : يعلمك بعض تأويل الأحاديث ، فإن ذلك لا يضر بما نحن بصدده ، والاجتباء هو بفعل إلهي مباشر ، وكذلك : «وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ» فإنه بتعليم إلهي مباشر ، وكذلك : «وَيَتَمُّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ» فهذه الثلاثة - يجتبيك ويعلمك ويتم نعمته - كلها بوزان واحد .

الآية الثانية : «وَكَذَلِكَ مَكَنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلَنْعَلَّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ»^(٢) فهذا النص (لنعلمه) واضح ، وليس تعلماً ، «وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ»^(٣) ولعل المستظر أن الله تعالى ربط تعليمه تأويل الأحاديث - كتمكينه في الأرض - بالهيمنة الإلهية وغلبة الله سبحانه وتعالى .

(١) البقرة : ٣١ .

(٢) يوسف : ٦ .

(٣) يوسف : ٢١ .

الآية الثالثة: «لَا يَأْتِيْكُمَا طَعَامٌ تُرَزَّقَانِهِ إِلَّا نَبَأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيْكُمَا ذَلِكُمَا مِمَّا عَلِمْنِي رَبِّي»^(١).

وهكذا نجد في كل الآيات تأكيداً وإصراراً على أن علمه بتأويل الأحاديث منحة إلهية مباشرة، وهنا حديث مطول ونكتفي بهذا المقدار. والخلاصة: إن هذه الآيات - وما سيأتي - مرتبطة بالأنبياء رؤيا أو تعبيراً، ظاهر الآيات وصريح عدد من الروايات أنها خاصة بالأنبياء، وأن رؤيا الأنبياء وحدها.

علم تأويل المنامات منحة إلهية للأنبياء ﷺ:

لقد سبق أن بعض الآيات ظاهرة في أن علم تأويل المنامات منحة إلهية خاصة بالأنبياء أو ببعضهم، وليس مما يحصل بالطرق الطبيعية، وهناك روايات تفيد ذلك: ففي بحار الأنوار عن قصص الرواundi بإسناده، عن أبي عبد الله ع عليهما السلام قال: «لما أمر الملك بحبس يوسف عليهما السلام في السجن ألممه الله تأويل الرؤيا»^(٢).

إذن كان ذلك بإلهام إلهي مباشر، فلو ثبت لنا أن شخصاً، بدليل آية أو رواية، ألممه الله تأويل الرؤيا فإن كلامه حجة، لكن غير الأنبياء لا دليل لنا من آية أو رواية على أن الله ألمهم أو ببعضهم تعبير الرؤيا.

غاية الأمر أن تدعى شهادة الاستقراء، فلو استقرنا وتبعدنا فوجدنا تعبيرات بعضهم صحيحة، فإن هذا الاستقراء يبقى ناقصاً، ولا يمكن أن يرقى

(١) يوسف: ٣٧.

(٢) تفسير العياشي ٢: ١٧٦، تفسير القمي ١: ٣٥٣.

إلى رتبة الاستقراء المعلم، فلا يكون حجة بأي وجه من الوجوه؛ إذ لا دليل على الجامع المشترك الذي نريد أن ثبت به حجية سائر تعبيراته، بل نترقى ونقول: إنه حتى من نقل عنه مكرراً أن تعبيراته كانت دقيقة وصحيحة، بل ومذهلة وهو (ابن سيرين) فإنه لا يُعلم ذلك، بل إن أكثرها مراasil، ثم إنها دعاوى؛ إذ ما الدليل على مطابقة ما فسره وعبر عنه للواقع؟ ولعله يأتي مزيد بيان لذلك.

والحاصل: إن الرواية المتقدمة ثبتت أن الله ألم يوْسَفَ عليه السلام تعبير الرؤى، وهذه الرواية خاصة بيوسف عليه السلام.

وهناك رواية أخرى عامة لجميع الأنبياء عليهم السلام: ففي مجالس ابن الشيخ، عن والده إلى آخر السند، يقول: عن الرضا عليه السلام عن أبيه، عن جده، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: «رؤيا الأنبياء وحي»^(١).

وعلى ذلك فإن الضابط العام هو أن رؤيا الأنبياء وحي، أما رؤيا غيرهم فليست بوحي، ولا منشأ لحجيتها من آية أو رواية^(٢).

وبعبارة أخرى: الروايات واضحة في أن الحجية هي لرؤى الأنبياء، وأما ما عدا ذلك فمشكوك في حجيته، والشك في الحجية موضوع عدم الحجية. ثم إننا لا نستدل بمفهوم الوصف أو اللقب كي يقال اللقب والوصف لا مفهوم لها؛ بل إننا نستدل بالظهور العرفي؛ فإنه عندما تعطى هذه الجملة «رؤيا الأنبياء وحي» للعرف فما الذي يفهمه؟ مثلاً: لو كانت هناك طوائف من الناس

(١) بحار الأنوار: ١١ : ٦٤ ، ٤.

(٢) وهناك روایات اخرى نكتفى بها المقدار فراجع ان شئت البحار وغيره.

وقلنا: (قول الطيب حجة في مسائل الطب) فإن هذه الجملة ظاهرة بقرينة المقام ومتى نسبات الحكم والموضوع بنفي ما عدتها، فلا يصح الإشكال بأن الوصف^(١) أو اللقب لا مفهوم له، وإنه لا ينفي حجية قول غير الطيب في الطب مما احتاج إلى الخبرة الطبية، إضافة إلى أن قولهم «مفهوم الوصف ليس بحجة»^(٢) لا يعني النفي المطلق، بل نفي الإطلاق، وهذه مسألة دقيقة، فإن الأصولي يريد أن ينفي دلالة الوصف بنفسه على نفي ثبوت كلي الحكم لموضوعه الفاقد، ولا يريد نفي ثبوته له ولو بالإطلاق المقامي، أو مناسبات الحكم والموضوع أو شبه ذلك، فتدبر جيداً، وهذا مبحث في محله، على أنه يكتفى بالشك، فإن الشك في الحجية موضوع عدم الحجية، وقد ثبت أن رؤيا الأنبياء رؤياهم حجة، ومن عداتهم مشكوك فيه فليس بحجة.

مورد الآيات الإخبار عن أمرٍ مستقبلٍ:

إن الآيات لم ترد في شؤون الدين، ولا في مقام تشريع الأحكام الكلية، بل هي غالباً في الإخبار عن أمرٍ مستقبلٍ، وبعضها قضية خاصة شخصية . والجامع الثالث الذي نلاحظه في الآيات - وهو جامع هام - هو أن هذه الآيات طرأً لا تتحدث عن أصول الدين إطلاقاً، كما أنها لا تتحدث عن تشريع الأحكام الكلية الإلهية أبداً، فليست واردة في هذا المورد ولا في ذاك المورد، فلتكن رؤى غير الأنبياء حجة - فرضًا - لكن حجيتها ليست في دائرة أمور

(١) في (الإنسان الطيب قوله حجة ...)

(٢) مفاتيح الأصول: ٥٥٩، تعليقة على معالم الأصول؛ ٢٢٦، وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول: ٥٠٦.

العقيدة ولا الشريعة.

والحاصل: إن هذه الآيات لا تتحدث عن حجية الرؤى في تشريع الحكم الكلي الإلهي، ولا تتحدث عن حجية الرؤى في الشؤون العقدية، بل إنها تتحدث عن حجية الرؤى في الجملة؛ إذ تتحدث عن الرؤيا في شأن الإخبارات المستقبلية وشبهها، فلنلاحظ الآيات الشريفة من جديد: فإن الموارد الثلاثة في قصة يوسف عليه السلام لا تتحدث عن شؤون العقيدة أو الشريعة، فقد جاء في إحداها: «قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ حَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ»^(١) ففسرها النبي يوسف عليه السلام بنجاة الأول وصلب الثاني، فهي إخبار مستقبلي عن قضية شخصية لا ترتبط بشؤون العقيدة أو الشريعة «نَبَّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكُمْ مِنَ الْمُحْسِنِينَ» أي: المحسنين في تعبير الرؤيا على احتمال، والاحتمال الآخر المحسنين للسجناء^(٢)، وقد جمعهما يوسف عليه السلام: «قَالَ لَا يَأْتِيْكُمْ طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَّاتُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ» أي: إلى ما يؤول إليه، فهو مخبر عن أمر لا منشئ لحكم، فهذه الآيات كلها في مقام الإخبار، وليس في مقام الإنشاء لحكم إلهي كلي.

وأما الآيات الأخرى فترتبط بالملك؛ إذ رأى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف، ورأى ما رأى في منامه، فعبرها النبي الله يوسف عليه السلام بما كشف عن المستقبل.

(١) يوسف: ٣٦.

(٢) انظر: مجمع البيان في تفسير القرآن ٥: ٤٠١.

وكذلك الآية الأخرى : «إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوَافِرًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ» فهي رؤيا كاشفة عن أحداث مستقبلية ، فكانت الكواكب كناية عن أخوته ، والشمس والقمر كناية عن أبيه ، حيث سجدوا له سجود كرامة لا سجود عبادة^(١) ، كما يسجد البعض عند دخول المشاهد المشرفة شكرًا لله على ما وفدهم من زيارة مشاهد أوليائه ، وقد ذكر الشهيد الثاني وآخرون استحبابها^(٢) ، وسيأتي حال بقية الآيات الشريفة بإذن الله تعالى .

والحاصل : إنه في الجملة يمكن أن تكون الرؤى مرآة للمستقبل ، لكن أين هذا من أن تكون الرؤى من مصادر التشريع ، ومن ثبوت الوجوب والحرمة بها ؟ وأين هذا من أن أصول الدين تثبت بالرؤى ، مثل : إن هذا إمام ، أو ما يرتبط بأصول الدين مثل : إن هذا نائب من قبل الإمام ؟ إذن فهذه الآيات الكريمة وكذلك الروايات الشريفة ليست في مقام بيان مرجعية الأحلام في التشريع الإلهي الديني ، ولا مرجعيتها في شؤون العقيدة ، بل إنها تنفي ذلك كما مضى وسيأتي بأدلة أخرى ، بل المرجعية - فيما ثبتت لها المرجعية - هي في شؤون الإخبارات وشبهها ، والمقصود بـ(شبهها) موردان سيأتيان في آيتين كريمتين بإذن الله تعالى .

رواية صحيحة صريحة في عدم حجية الأحلام في دين الله :

وهذا الجامع الثالث تصرح به رواية صحيحة وهامة جداً ، تقطع دابر كل

(١) انظر : مجمع البيان في تفسير القرآن ٥ : ٤٥٧ .

(٢) انظر : رسائل الشهيد الثاني ١ : ٣٩٢ ، الحدائق الناضرة ٨ : ٣٥٠ ، العروة الوثقى ٢ : ٥٨٧ .

مدعٍ لحجية الأحلام في شؤون العقيدة أو الشريعة والحلال والحرام، والرواية هي في أعلى درجات الصحة على حسب بعض المبني، وهي معتبرة على كل المبني، والرواية وردت في الكافي الشريف^(١): (عن علي بن إبراهيم القمي، عن أبيه) وكلاهما فوق أن يوثق؛ أما هو ف شأنه واضح، أما والده (إبراهيم بن هاشم) فعلى حسب تعبير بعض علماء الرجال فإنه فوق أن يوثق، إضافة إلى إكثار علي بن إبراهيم من الرواية عنه، ووروده في إسناد كامل الزيارات، وأنه رويت عنه (٦٤١٤) رواية في الكتب الأربع، ولعله ليس له نظير في كثرة الرواية عنه، بل هذه بنفسها تصلح قرينة شافية لتوثيقه، إضافة إلى جهات أخرى لا داعي للإطالة، فقد ادعى السيد ابن طاووس الإجماع على توثيقه (عن ابن أبي عمير) وهو من أصحاب الإجماع.

(عن ابن أذينة) وهو ثقة بلا كلام؛ فقد وثقه الشيخ الطوسي، كما عبر النجاشي عنه بتعبير يفوق التوثيق حيث يقول عنه: «شيخ أصحابنا البصريين ووجههم له كتاب...»^(٢) وله أكثر من (٤٨٢) رواية في الكتب الأربع، إذن فالسند لا كلام فيه.

(عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما تروي هذه الناصبة) أي: في شؤون الصلاة، كما سيظهر من الرواية نفسها (فقلت جعلت فداك، في ماذا؟ فقال:

(١) الكافي ٣ : ٤٨٢ ، ح ١ : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال: ما تروي هذه الناصبة؟ فقلت: جعلت فداك فيماذا؟ فقال: في أذانهم وركوعهم وسجودهم، فقلت: إنهم يقولون: إن أبي بن كعب رأه في النوم، فقال: كذبوا فإن دين الله عز وجل أعز من أن يرى في النوم».

(٢) معجم رجال الحديث ١٤ : ٢٢ .

في أذانهم وركوعهم وسجودهم؟ فقلت: إنهم يقولون: إن أبي بن كعب رأه في النوم) أي: رأى الرسول ﷺ في النوم وأخبره أن الصلاة كذا وكذا (فقال ﷺ: كذبوا فإن الله أعز من أن يرى في النوم).

فهذه الرواية صحيحة السند، صريحة الدلالة على أن دين الله أعز، أي: أمنع وأعلى شأنًا، وأرفع من أن يرى في النوم، فليس النوم من مصادر التشريع، بل إن مصادر التشريع هي الأربعة المعروفة ولا غير، ولم يذكر فقيه من الفقهاء، ولا أصولي ولا إخباري ولا محدث أن من مصادر التشريع هو الأحلام، كما لم تذكره رواية من الروايات كمصدر من مصادر التشريع، بل نفى بعض صحاح الروايات أن تكون الأحلام من مصادر التشريع.

بل نقول: إنه لو كان^(١) لبيان؛ لكثرة الابتلاء بالأحلام على مر التاريخ؛ إذ إن كل إنسان قد يرى طول عمره المئات، بل الألوف، بل ربما مئات الألوف من الأحلام، فالمسألة كثيرة الابتلاء جداً، وكثيراً ما يرى الناس أحلاماً في شؤون العقيدة أو الشريعة، لكن مصادر التشريع أربعة لا غير، وهذه الرواية صريحة في المقام^(٢).

(١) أي: لو وجد دليل واحد على حجية الأحلام وكونها من مصادر التشريع.

(٢) وسيأتي الكلام في الآية: ﴿إِنِّي أَرَى فِي النَّمَاءِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ أنها قضية خاصة شخصية وليس من مصادر التشريع الكلي العام، ثم إن هناك ثلاثة أو أقوال في معناها، كما أنها تنطبق عليها أوجوبنا السابقة: هي رؤيا نبي ولم تكن لتشريع حكم كلي، ولو كانت ل كانت حجة كونها من النبي لا غير.

رسالة الأحلام وعلتها الغائية

ولابد من التحقيق والبحث عن العلة الغائية أو (الرسالة) التي تحملها هذه الآيات الشريفة ، وإنه لم ذكر الله تعالى بعض منamas الأنبياء وبعض تعبيراتهم ، وما هو ربطها بنا؟ وما هي العلة الغائية لذلك؟ فإذا ظهرت فإنه سيظهر وجه جديد للجواب في تنقيح وجوه عدم حجية الأحلام.

العلة الغائية للأحلام:

ولنُعد صياغة السؤال ببيان آخر ، فنقول : ما هي الحكمة من إيجاد الله سبحانه وتعالى الأحلام والمنamas إن لم نقل إنها حجة؟ فما الحكمة من خلط الغث بالسمين ، والرطب باليابس ، وعدم إعطاء ضوابط كليلة نوعية لتمييز الصحيح من الأحلام والستقيم^(١) ، فقد أوجد الداء ولم ينحنا الدواء ، إن صح هذا التعبير ، أما لو قلنا : إنها حجة ولها ضوابط ، فالأمر سهل ، فهنا داء وهناك دواء ، لكن بناءً على عدم الحجية مما هي الحكمة المتصورة في الأحلام؟ وبيان وجه الحكمة ، استناداً للآيات الشريفة ثم بالروايات ، سيتضح جواب آخر لنا عن كلام صاحب القوانين^(٢) أيضاً ، إذ إنه استدل بروايتين على أن ترك الاعتماد عليها مشكل ، وبيان فلسفة وحكمة الأحلام يظهر أحد

(١) ولعل الحكمة حصر الضوابط الكاملة في من له الأهلية وهو المعصوم عليه السلام حتى يكون المرجع في كل شيء «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ» فقد ثبت أنهم عليهما عندهم الضوابط الكلية في الأحلام والنجوم وغيرها من العلوم ، وهذا صحيح ، لكن هذه الحكمة هي إحدى الحكم.

(٢) انظر : قوانين الأصول : ٤٩٦.

الأجوبة عن الروايتين^(١)، وسنجيب عن روایتی صاحب القوانین لاحقاً بأجوبة عديدة، بإذن الله تعالى، فنقول: إن المستفاد من الآيات الشريفة هو أن الحكم من الأحلام هي أمور ثلاثة، على سبيل البدل، هي : أولاً : الفتنة والامتحان، وثانياً : البشري والتثبيت، وثالثاً : التحزين والتشبيط، فهذه أهداف ثلاثة أو غaiات أو علل، أو قل رسالة الأحلام التي تحملها، وهذه الثلاثة هي العلة الغائية حسب ما هو المستفاد من الآيات الشريفة، والآيات الثلاثة هي : الآية الأولى : يقول الله تعالى في سورة الإسراء : «وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةُ الْمُلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ وَنُخَوْفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَيْرًا»^(٢).

الآية الثانية في سورة يونس : «الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ هُنْ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ»^(٣).
والآية الثالثة في سورة المجادلة : «إِنَّمَا النَّجْوَى مِنْ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا»^(٤).

(١) وإن المنامات إما للامتحان والابتلاء أو البشارة أو الإنذار، فليست مشرعة لحكم ولا موجودة للمصلحة أو المفسدة تكونينا، ولا منشأة لمنصب كالنيابة عن المقصوم عليه السلام أو القضاوة، ولا هي من الطرق النوعية لاكتشاف الأحكام الشرعية كخبر الثقة وغيره، ولا هي من الأمارات على موضوعات الأحكام كالبينة، ولا أن الحكم المذكور فيها حجة أو نافذ، كما أن هذا الأخير هو معقد مسألة صاحب القوانين.

(٢) الإسراء : ٦٠.

(٣) يونس : ٦٣ و ٦٤.

(٤) المجادلة : ١٠.

والحاصل: إن الغاية من الأحلام وخلط غثها بسمينها، ورطبها ببابسها من غير إيجاد مرجعية للتمييز عندنا، هي الفتنة والامتحان، والبشرى والتثبت، ولعلها من صغيريات قوله تعالى: ﴿يَبْشِّرُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾^(١)، والتحزين والتثبيط عن عمل الخير^(٢)، أما الهدف الأول فهو:

الغاية الأولى: الفتنة والامتحان

يقول الله تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ وَنُخَوَّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا﴾^(٣)، وهذه الآية تشير إلى غاية من غaiات الرؤى، وإن كان بصيغة التعليل لرؤيا معينة، فإن الفتنة والامتحان حكمه إلهية عامة في الكون، فمن غaiات المرض - مثلاً - الفتنة، والله تعالى يُمرض عبيده لِحِكْم شتى منها: ليزيدهم من الدرجات، ومنها: ليحط عن عصى منهم بعض الأوزار، ومنها: الامتحان والاختبار، فهل يصبر ويتقى أم يجزع ولا يتورع؟ والفقر - أيضاً - من هذا القبيل، وكذلك المشاكل الاجتماعية والسياسية، والبلايا والرزایا، ومنها: الزلازل والآفات السماوية والأرضية، فإنها من هذا القبيل، وكذلك الأحلام فإنها حلقة من سلسلة، ومفردة ومصدق لقانون إلهي عام

(١) إبراهيم: ٢٧.

(٢) وقد ترتب هذه الغaiات على الأحلام حتى مع تشخيص المطابق منها للواقع.

(٣) سورة الإسراء الآية ٦٠.

اسمه الفتنة والامتحان مما تشير له الآية القرآنية المتقدمة.

والحاصل : إن من العلل الغائية للأحلام على مر التاريخ هي الفتنة والامتحان ، قال تعالى : «إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَةٌ»^(١) أي : إنه يوجد ما يبعث الأضطراب كي يتميز ثابت القدم ومستقر الإيمان من مستودع الإيمان ، وقال تعالى : «لِيُمِيزَ اللَّهُ الْخَيْثَ مِنْ الطَّيْبِ»^(٢) ، فالرؤيا كسائر الرؤى ، الهدف منها أو من أهدافها ، أما كلها أو لبعضها ، هو الفتنة والامتحان ، لكي تظهر سائر الناس وحقائقهم ، وذلك نظير المدير إذا أراد اختبار موظف وأمانته ، فإنه لابد أن يوقعه في الفتنة ، فيضع - مثلاً - تحت تصرفه أموالاً كبيرة ، ويتظاهر أنه لا يعرف إن خان في الأمانة ، فهذه فتنة الهدف منها استكشافه ، وفلسفة الأحلام الامتحان ؛ ولذا كان فيها صادق وكاذب ، والحاصل : إننا ننكر أنها حجة ، ولكن لا نقول إنه لا صادق فيها لكي ينقض علينا بعض الأحلام الصادقة ، بل قد جعل الله الصدق أحياناً ، والكذب أحياناً للامتحان.

والبرهان الإنّي ادلّ دليل على كون الأحلام صغرى هذه الكبري فإن الأحلام إذن تعدّ من أهم ابتلاءات الناس وامتحاناتهم ، إذ نجد الكثير من الناس يمشي وراء الرؤيا في أمر اعتقادي ، أو في أمر شرعي رغم كونها على خلاف الضوابط العقلية والشرعية والعقلانية ، بينما يجب على المكلف أن يمشي على ما سنه تعالى ، وعلى ضوء أوامره وتعاليمه ، وقد قال الله تعالى : «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ»^(٣) ولم يقل جل اسمه : اسألوا أهل الأحلام والمعبرين ، فذلك

(١) الأعراف : ١٥٥.

(٢) الأنفال : ٣٧.

(٣) النحل : ٤٣.

امتحان ليميز الله الخبيث من الطيب.

وحتى رؤيا النبي ﷺ فإن من فلسفتها امتحان الناس بحسب الظاهر،
لقوله تعالى : «وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةُ
الْمَلْعُونَةُ»^(١) ، أي : وما جعلنا الشجرة الملعونة في القرآن إلا فتنة للناس ، إذن
هناك واقع خارجي عيني هو الشجرة الملعونة ، وهي بنو أمية ، وهي فتنة
للناس ، وهنالك في عالم النفس - أيضاً - سبب فتنـة آخر وهو الرؤى والأحلام.

الاحتمالات في معنى آية «وما جعلنا الرؤيا» :

وهنالك احتمالات في هذه الآية الشريفة^(٢) :

الأول: «وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا» المراد بها الرؤية لا الرؤيا ، فإن الرؤية تطلق
عادة على ما يرى بالعين حساً ، والرؤيا على ما يرى في المنام ، وهذه القاعدة
العامة ، إلا أن تدل قرينة على الخلاف ، وحيث إن السورة افتتحت بالرؤبة :
«سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ
الْأَقْصَى»^(٣) وحيث إن النبي رأى بالعين المجردة حقائق في الليل ، ثم أخبر بها في
النهار ، لذا تُجُوز عن الرؤبة بالرؤيا ، وعلى هذا فلا ربط للأية بمبحث
الأحلام ، فتأمل.

الثاني: أن يراد منها الرؤى والأحلام ، كما هو ظاهر الرؤيا ، ويكون المراد

(١) الإسراء : ٦٠.

(٢) ذكرها في مجمع البيان ، وقد نقلناها بتصرف وإضافة. انظر : مجمع البيان في تفسير القرآن ٦ : ٢٦٥.

(٣) الإسراء : ١.

من الرؤيا في قوله تعالى : «وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ» هو رؤيا النبي ﷺ في المنام أنهم سيدخلون المسجد الحرام آمنين محلقين رؤوسهم ومصررين ، ثم - ولغاية الامتحان والفتنة - لم تتحقق ظاهراً هذه الرؤيا ؛ لأن النبي ﷺ في عامها صدّ وعقد صلح الحديبية ، فحصلت بلبلة واضطراب وتشكيك لدى البعض بنبوة النبي ﷺ وكان عمر بن الخطاب من استشكّل على الرسول ﷺ (١) وأنه ألم تقل إنا سندخل المسجد الحرام ؟ فأجاب النبي ﷺ : إنه قال : إنهم سيدخلون ولكنّه لم يحدد دخولهم بهذه السنة ، إذن هذه الرؤيا كان الغرض منها الامتحان.

الثالث : والظاهر أنه المنصور والروايات تدل عليه ، وهو : إن النبي رأى في المنام قردة ، وفي رواية رأى ذلك في غفوة (٢) حصلت له وهو على المنبر ، فرأى قردة تنزو على منبره فسأله ذلك فاغتم له ، والروايات العديدة تدل على هذا المعنى :

منها : ما جاء في تفسير القمي : «قال نزلت لما رأى النبي ﷺ في نومه كأن قروداً تصعد منبره فسأله ذلك ، وغمه غماً شديداً ، فأنزل الله ﷺ «وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً» أي : ليعمهوا فيها أي : يتحيروا ويترددوا «وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ» ، كذا نزلت ، وهم بنو أمية» (٣) . ووجه الحكمة

(١) (وأشد ما كان إنكاراً عمر فقال...) راجع للتفصيل تفسير الصافي ٥ : ٣٥.

(٢) حيث إن النبي ﷺ كان شديد النشاط دائم الحركة كثير الجهد ، ولم يكن كأحدنا من يستريح أحياناً ، بل كان في حركة وجهاد وعبادة وعطاء مستمر ، وكان نومه قليلاً ، ومن كان كذلك فيمكن في لحظة أن تأخذه غفوة ، فأخذته ﷺ غفوة على المنبر.

(٣) انظر : تفسير القمي ٢ : ٢١.

والربط في إنزال الله الآية على النبي ﷺ عندما اغتم غماً شديداً، هو أن الله يذكره بالفلسفة من الخلقة لـ «يَمِيزُ الْخَيْثَ مِنْ الطَّيْبِ» فإن النبي ﷺ اغتم جداً إذ رأى أن جهوده يصادرها مجموعة من الجبارة والطغاة، فأنزل الله هذه الآية الكريمة، وأن هذه الرؤيا والفتنة هي على مقتضى القاعدة مطابقة للفلسفة الكلية للخلقة، فإنه لم يخلقنا سدى، ولم يخلقنا عقلاً بلا شهوة، أو شهوة بلا عقل، بل خلقنا من المزيج ليبلونا، فذلك كله هو مفردة من معادلة الامتحان والابتلاء.

منها^(١): العياشي عن الإمام الباقي روى أنه سُئل عن قوله تعالى: «وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ» فقال: إن رسول الله ﷺ رأى رجالاً من بنى تم وعدى على المنابر يرددون الناس عن الصراط القهقرى) وهذه إشارة للأول والثاني، (قيل: والشجرة الملعونة؟ فقال: هم بنو أمية فالشجرة الملعونة بنو أمية، وما سبقها بنو تم وعدى.

وفي رواية أخرى^(٢) عنه ﷺ أنه رأى رجالاً من نار على منابر من نار يردون الناس على أعقابهم القهقرى.

وفي رواية أخرى في الكافي: «أصبح رسول الله ﷺ يوماً كائناً حزيناً، فقال له الإمام علي عليه السلام: ما لي أراك يا رسول الله كائناً حزيناً؟ فقال: وكيف لا أكون كذلك، وقد رأيت في ليلتي هذه إن بنى تم وبنى عدى وبنى أمية يصعدون منبرى هذا، يردون الناس عن الإسلام القهقرى، فقلت: يا رب، في حياتي أ

(١) بحار الأنوار ٣١: ٥٢٧، التبيان في تفسير القرآن ٦: ٤٩٤، تفسير العياشي ٢: ٢٩٧.

(٢) انظر: بحار الأنوار ٣١: ٥٢٦، تفسير العياشي ٢: ٢٩٨.

بعد موتي فقال بعد موتك»^(١).

والروايات في هذا الحقل متعددة نكتفي بهذا المقدار.

ومن ذلك وغيره يظهر أن الله قد يشرع - أي يفتح - أمام الناس باب ضلال كما شرع لهم باب هدى **﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاها * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾**^(٢)

لكي يميز الخبيث من الطيب ؛ ولذا نجد أن الكثير من الناس يضلون بهذه الأحلام ، فيتبعون هذا أو ذاك من غير حجة إلهية توسيع لهم هذا الاتباع ، كما أن كثيراً من الناس قد يبني على الأحلام في الأحكام ، أو في باب القضاء والشهادات ، فيتهم شخصاً بأنه السارق لرؤيا رآها ، فهذا امتحان وابتلاء ، ومن الواضح أن الرؤى تحت سيطرة الله ، فللله جل اسمه أن يحول دون أن يرى عبده ما يسبب سوء ظنه بالمؤمنين ، لكن الله يفعل ذلك ليختبر عبده.

ومن جهات اختباره : أنه هل يلتزم بالضوابط العامة ، وأن الرؤيا ليست بحجة ، أم يبني على حجيتها رغم عدم وجود الدليل عليها ، بل مع وجود الدليل على العدم ؟ والحديث حول هذه الآية طويل نكتفي بهذا المقدار.

والنتيجة هي : إنه عندما تتضح الأهداف والغايات فستوضع عندئذٍ الأحلام في إطارها الصحيح ؛ لأن الإنسان إذا لم يعرف الهدف فقد يخاطئ في موقع الأحلام وتعبيرها ، وتوهم حجيتها أو احتمال حجيتها ، أما إذا عرف أن إطارها الفتنة ، فسيتضح له : أن الفتنة أين والحجية أين ؟ والفتنة أين وصححة الاحتجاج بها أين ؟

(١) الكافي ٨ : ٣٤٥ ، ح.

(٢) الشمس ٩ : ١٠ .

الغاية الثانية: البشري والتثبيت

الهدف الثاني: والغاية الأخرى من الأحلام هي : البشري والتثبيت ، وهو ما تتضمنه أو تشير إليه الآية الثانية في سورة يونس : «**الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ * لَهُمْ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ**»^(١) ثم إن الرواية الواردة على طبق هذه الآية قد استدل بها المحقق القمي^(٢) على مشكلية عدم الاعتماد على المنامات ، وسيظهر وجه عدم وجود مشكل في البين ، بعد بيان الإطار العام للأحلام ، بإذن الله تعالى .

والحاصل : إن الهدف الثاني هو التبشير بعمل صالح يعمله والتثبيت ، وذلك كمن ينوي أن يبني مسجداً فيرى في المنام مثلاً أن ملكاً زاره أو احتضنه ، فإن هذه الرؤيا تبشره بالخير ، وتشجعه على أن يبادر لبناء المسجد أو الحسينية أو المدرسة أو كفالة اليتيم ونحوها ، أو أن يرى في المنام كريم أهل البيت عليهم السلام فيستبشر من ذلك أن القروض المتراكمة التي تحول دون إكمال هذا المشروع الخيري سيعث الله من يسددها ، فهذه رؤيا مبشرة تحضه وتحركه على العمل الصالح والاستمرار وتدعوه لأن يثبت أكثر .

وهنا نقول : أين التشريع من مؤازرة التشريع ؟

وبعبارة أخرى : الهدف الثاني من الرؤى هو أن تكون عضداً وسندأً لما ثبت من الشرع كونه عملاً صالحاً ، وبهذا يندفع الاحتجاج على حجية الرؤى بأننا نرى كثيراً من الرؤى الصالحة ونبني عليها ؛ إذ ذلك وإن صح ، إلا أنه في

(١) يونس : ٦٣ و ٦٤ .

(٢) انظر : قوانين الأصول : ٤٩٦ .

هذا الإطار، وهو أن العمل الصالح المسلم صلاحه لو رؤيت رؤيا تبشر بإنجازه أو تشجع عليه، فذاك على وفق القاعدة، ولا كلام فيه.

فهذا هو الإطار الثاني للرؤيا، وهو تثبيت المؤمنين على ما ثبت كونه عملاً صالحاً، فهذا أين والحجية أين؟ ولذا فإن من المستغرب من صاحب القوانين أن يقول^(١): (مع أن ترك الاعتماد) أي: على الرؤى (مطلقاً حتى فيما لو لم يخالفه شيء أيضاً مشكل)، سيما إذا حصل الظن بصحته، وخصوصاً لمن كان أغلب رؤياه صادقة، سيما بمحلاحظة ما رواه... إلى أن يقول.. في الصحيح عن عمر بن خلاد عن الإمام الرضا^{عليه السلام} قال: إن رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} إذا أصبح قال لأصحابه: هل من مبشرات؟ يعني به الرؤيا).

فنقول: إن عمل النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} لا شك في حجيته، لكن العمل وهذا السؤال لا جهة له، فما هو وجه سؤاله؟ هل لأن الرؤيا حجة مطلقاً؟ أم كان السؤال عن خصوص (المبشرات) التي تشجع الناس على الجهاد والحركة والنشاط، والعطاء والعمل الصالح، فالغرض هو أن يشجع أصحابه بسماعهم رؤيا مبشرة بنصر أو تقدم، خاصة وأنه سيكون هو المعبر أو المقرر والمضيء للتعمير. إضافة إلى أن مادة (المبشرات) تدل على إرادة ما أحرز صلاحه وحسنها،

(١) القوانين: ٤٩٦، قال: «مع أن ترك الاعتماد مطلقاً حتى فيما لو لم يخالفه شيء أيضاً مشكل، سيما إذا حصل الظن بصحته، وخصوصاً لمن كان أغلب رؤياه صادقة، سيما بمحلاحظة ما رواه الكليبي رحمه الله في الحسن لإبراهيم بن هاشم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله^{عَلَيْهِ الْكَلَمُ} قال: سمعته يقول: رأى المؤمن ورؤياه في آخر الزمان على سبعين جزء من أجزاء النبوة، وفي الصحيح عن عمر بن خلاد عن الرضا^{عليه السلام} قال: إن رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} كان إذا أصبح قال لأصحابه: هل من مبشرات، يعني به الرؤيا».

والسؤال عن المبشر به، وسيأتي في البحث القادم بيان ذلك، وتماماً الجواب على صاحب القوانين، ووجه دفاع عنه أيضاً.

والحاصل: إن المبشرات ليست من مصادر التشريع، بل إنما تبشر بأمر سار حسن يحصل للإنسان، من ولد صالح أو توفيق أو بركة في رزق أو غير ذلك.

الاحتمالات في آية (لهم البشري في الحياة الدنيا):

وفي هذه الآية الشريفة احتمالات متعددة:

الأول: إن المراد بـ«**لهم البشري في الحياة الدنيا**»^(١) البشارة القرآنية بشوائب

جزيل على العمل الصالح^(٢)، ذكره البعض لكن لم أجده به رواية.

الثاني: إن المؤمن عند الموت تبشره الملائكة^(٣) «أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا

وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ»^(٤) وتدل عليه بعض الروايات، وعلى هذا الاحتمال فإنه لا

ربط للأية بالمقام.

وجاء في تفسير العياشي عن الباقي^(٥): (إنما أحدكم حين يبلغ نفسه ههنا ينزل عليه ملك الموت، فيقول له: أما ما كنت ترجوه فقد أعطيته) إذ كان يرجو المغفرة والرحمة والجنة (وأما ما كنت تخافه) النار والعذاب (فقد أمنت منه، ويفتح له باب إلى منزله من الجنة، ويقال له: انظر إلى مسكنك من الجنة،

(١) يونس: ٦٤.

(٢) انظر: مجمع البيان في تفسير القرآن ٥: ٢٠٥.

(٣) انظر: تفسير القمي ١: ٢١٤، مجمع البيان ٥: ٢٠٥.

(٤) فصلت: ٣٠.

وانظر : هذا رسول الله وأمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام رفقاءك ، وهو قول الله تعالى الذين امنوا و كانوا يتقوون ..)^(١) .

الثالث : وهو الذي يدل عليه عدد من الروايات ، هو الرؤيا الصالحة التي يراها المؤمن ، ففي تفسير الصافي : « الكافي » والفقيhe عن النبي ، وكذا في القمي **« لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا »** هي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه ، وزاد في من لا يحضره الفقيhe : وأما قوله **« وَفِي الْآخِرَةِ »** فإنها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته أن الله قد غفر لك ولم يحملك إلى قبرك ^(٢) أي : مشيعيك .

وفي الكافي رواية رائعة طريفة عن الباقر عليه السلام في هذه الآية **« لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا »** (يبشرهم بقيام القائم عليه السلام وبظهوره) ولعل المراد عند لحظات الاحتضار ، فإن كل مؤمن يتمنى ذلك ، فتبقى حسرة في قلبه حتى لحظات الاحتضار ؛ لذا فإن الملائكة يشرونه بأن الإمام سيظهر ^(٣) (وبقتل أعدائهم ، وبالنجاة في الآخرة ، والورود على محمد وآلـهـ الصادقين على الحوض) ^(٤) .

ثم إنه لا مانع جمع بين كل هذه التفاسير ، سواءً أكانت اللام في البشري للجنس ، والأمر واضح عندئذٍ ، أم كانت للعهد الذهني ، فإن المراد والمعهود في

(١) تفسير العياشي ٢ : ١٢٥ .

(٢) تفسير الصافي ٢ : ٤٠٩ .

(٣) وإن احتمل كون المراد البشرة العامة بكل ذلك التي وردت في الروايات ، فلا يختص ذلك بلحظات الاحتضار .

(٤) الكافي ١ : ٤٢٩ ، ح ٨٣ .

أذهانهم ~~هي~~ هو كل ذلك، وقد ذكروا مصاديق للبشرى في كل مناسبة، بل والعهد الحضوري أيضاً، كحضور كل تلك البشارات لدى رب العزة والجلالة، بل لديهم ~~لهم~~ بوجهٍ.

إذن، فهذا هو الهدف الآخر من الرؤى، وهو البشارة والتثبيت، فلا ربط للرؤى بالحجية في أصول الدين، ولا في فروع الدين والشريعة، بل صرف البشارة على ما هو من العقائد الصحيحة، أو الفروع الثابتة، أو الأعمال الصالحة، فإن الرؤيا لو طابتها فإنها مبشرة ولا غير.

وبعبارة أخرى : البشرى في رتبة المحمول، فلا تنفع ما هو في رتبة الموضوع من إنه صالح أو طالح، كما أنه لا يصح التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فإذا لم نعلم أن هذا حسن أم سيء فلا يصح التمسك بـ(لهم البشرى) على أنه حسن، فهو بشارة، فلو أخبر أنه سيولد له ولد فإنها بشارة، لكن هل ولده سيكون صالحًا أم طالحًا؟ هذا مما لا تتكفله لفظة البشارة.

الغاية الثالثة: التحزين والتثبيط

أما الهدف الثالث من الأحلام، والحكمة من إيجادها في الأنفس لدى المنام، فهو: التحزين والتثبيط، يقول تعالى : «إِنَّمَا النَّجْوَى مِنْ الشَّيْطَانِ لِيَحُرِّكَ الَّذِينَ آمَنُوا»^(١). وفي هذه الآية احتمالان :

الأول: إن المراد من النجوى هو التناجي، أي : الحديث بين اثنين سراً، بحيث لا يسمعهما ثالث، وعلى هذا التفسير فلا ربط للأية بالمقام.

الثاني: إن المراد من النجوى هو ما يلقيه الشيطان في مخيلة النائم من الأحلام المخزنة أو المخيفة، وهنا ترتبط القضية بالمقام، وتدل على كلا المعنين روایات، ومنها: ما جاء في تفسير مجمع البيان: عن النبي ﷺ قال: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون صاحبهما، فإن ذلك يحزنه»^(١)، وهذا هو المعنى الأول.

قال الفيض الكاشاني: «وقيل: إن المراد بالأية أحلام النام التي يراها الإنسان في نومه فتحزنه»^(٢)، ثم نقل عن الكافي الشريف: عنه عليه السلام قال: «إذا رأى الرجل منكم ما يكره في منامه فليتحول عن شقه الذي كان عليه نائماً، وليرسل: «إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيُسَبِّحَهُمْ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ» ثم ليقل: عذت بما عاذت به ملائكة الله المقربون، وأنبياؤه المرسلون، وعباده الصالحون من شر ما رأيت، ومن شر الشيطان الرجيم»^(٣). وهذا هو المعنى الثاني.

وبضم الطائفتين من الروایات بعضها إلى بعض يظهر أن المراد بالأية هو الأعم، وإن كل طائفه من الروایات ذكرت مصداقاً من المصادر، وحول هذه الآية وتلك الآيات بحوث عديدة، لكن لا يهمنا الآن التطرق لها.

إذن، فهذه هي الغایات والأهداف الثلاثة للأحلام، وثالثها: ما يحزنه كأن يرى في منامه ما يفسر بأن أحد أقاربه سيموت، ولم يكن حتى في لوح

(١) مجمع البيان في تفسير القرآن ٩: ٤١٥.

(٢) تفسير الصافي ٥: ١٤٦ ..

(٣) الكافي ٨: ١٤٢ ، تفسير الصافي ٥: ١٤٧ .

المحو والإثبات كذلك ، فإن هذا من عمل الشيطان المسمى هزع يريد به تحزنه ، فإن عمل الشيطان في الدنيا والآخرة^(١) هو إيذاء الإنسان ، أي : إنه يريد أن يفسد على الناس آخرتهم ودنياهم بتحزينهم ، وقد يخوّفهم ، كما لو كان الإنسان في حالة جهاد أو بذل جهد لتأسيس مؤسسة خيرية ، فيرى في النام ما يخيفه فيعبره أنه سوف يفتقر ، أو تقطع أعضاؤه إن أقدم ، فهذه من الشيطان . لكن أين التحزين والتخويف من الحجية ؟

وستأتي مناقشتنا مع صاحب القوانين ، ومناقشة الروايتين اللتين استدل بهما .

ونرجع الآن للآيات التي ابتدأنا البحث بها ، وقد انتقلنا^(٢) إلى هذه الرواية لارتباطها بآية «**لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**»^(٣) فهذه الجهة الفنية اقتضت تقديم بحث هذه الرواية بالذات ، وإلا فمقتضى القاعدة أن تبحث الروايات بعد الفراغ عن الآيات بأجمعها .

الاستدلال بآيتين على حجية الأحلام :

الآية الأولى : في سورة الصافات ، وهي قوله تعالى : «**فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَا أَبَتِ افْعُلْ مَا تُؤْمِنُ رَسْتَعِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ الصَّابِرِينَ**»^(٤) .

(١) أي : في شأنهما وما يرتبط بهما .

(٢) كان ذلك في سياق بحث الخارج ، وقد أعدنا تبويب المباحث نظراً لضرورات الكتاب .

(٣) يونس : ٦٤ .

(٤) الصافات : ١٠٢ .

والآية الثانية : قوله تعالى : «لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ»^(١).

وفي قوله تعالى : «فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ» احتمالان :

الأول : إن المراد من (أن إسماعيل بلغ مع أبيه السعي) هو : بلغ أن يسعى معه في قضاء حوائجه ، ويشد من أزره ، حيث كان قد بلغ الثالثة عشرة من العمر.

الثاني : بلغ أن يسعى لطاعة الله وعبادته ، ولعله على هذا يكون كنایة عن بلوغه سن التكليف^(٢).

والكلام في هذه الآية طويل ، لكن موطن الشاهد هو أن إبراهيم عليهما السلام يقتضي الأمر في الرؤيا ، وكان هذا الأمر على خلاف حكم شرعي عقلي عقلائي قطعي ، وهو تحريم قتل النفس المحترمة ، فحيث إن إبراهيم عليهما السلام استند إلى الرؤيا في تحليل ، بل إيجاب قتل النفس المحترمة ، فإن الرؤيا حجة إذن.

الأجوبة على الاستدلال بالأياتين :

وهناك على هذا الاستدلال عدة أجوبة ، جوابان تقدما ، فتشير إليهما إشارة فقط وجوابان آخران :

الجواب الأول : القضية شخصية خاصة بالنبي عليهما السلام

إن هذه قضية شخصية ، فهي خاصة بنبينا إبراهيم عليهما السلام وتلك الأخرى^(٣)

(١) الفتح : ٢٧

(٢) ولا مانعة جمع بين الاحتمالين بأن يكون قد بلغ في الثالثة عشرة بإحدى علامات البلوغ . لا السن أو حتى السن في شرعاهم . سن الطاعة ، وبلغ أن يشد عضد أبيه في هذا العمر . المقرر .

(٣) وهي قوله تعالى : «لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ». الفتح : ٢٧ .

خاصة بنبينا محمد ﷺ ، وقد مضى أن منام الأنبياء حجة، ونقلنا رواية (نوم النبي وحي) هناك غيرها، ولا كلام في ذلك.

ومن الواضح أنه لا يمكن الاستدلال بالخاص على العام، كما لو قلت: جعلت زيداً وكيلاً، فلا يحق للآخرين أن يقولوا: فنحن وكلاء إذن! فالقضية شخصية وليس كليّة.

الجواب الثاني: القضية جزئية خاصة بمحملها

إنَّ القضية - بالإضافة إلى كونها شخصية - هي قضية جزئية، فـ(شخصية) أي: ترتبط بالشخص، وإن خصوص هذا أحالمه حجة، فأي ربط لذلك بالآخرين؟ وهي جزئية، أي: هي قضية خارجية في واقعة معينة أمر فيها النبي إبراهيم عليه السلام بأمرٍ، وليس في هذه الآية أو تلك الآية، أية دلالة على أن الرؤيا مصدر لتشريع الأحكام الشرعية الكلية، بل هي مما يرتبط بشخص خاص في واقعة خاصة، فهذه الرؤيا لهذا الشخص في هذا الموضوع الخاص حجة، فما ربطها بباقي الرؤى؟

الجواب الثالث: حجية هاتين الرؤيين دون غيرهما

إن خصوص هاتين الرؤيين: «لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ» و«إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ» قد أمضاهما الله وصدقهما، بالإضافة إلى قضية أن رؤيا النبي حجة، ففي الآيتين دلالة واضحة على صدق وحجية الرؤيين، فأي ربط لذلك بحجية رؤانا بقول مطلق، ففي قوله: «إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ» نجد أن الله تعالى يقرر هذا الكلام ويضيء بقوله: «فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمِرُ» أي: إنه أمر إلهي حسب ما تلقاه الطرفان،

والله لم ينكر ذلك ، بل أمضاه ، فهو أمر إلهي في هذه القضية ، بل إن تتمة الآية صريحة في أمضاء الله تعالى وتصححه للرؤيا ، حيث قال : «**فَلَمَّا أَسْلَمَ وَتَلَهُ لِلْجَبَّينِ**» أي : صرעהه لجبينه ليذبحه «**وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْيَا**» فهذه رؤيا خاصة أراد منه الله أن يصدقها ، وصرح في ذلك بكتابه ، فأي ربط لذلك بالرؤى التي لم يتدخل الله مباشرة في الحكم بصحتها وإمضائتها ، وكذلك الحال في الآية الأخرى في سورة الفتح «**لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ**» فقد صرخ الله تعالى بأن هذه الرؤيا هي بالحق ، وقد صدقه عليها.

والحاصل : إنه حتى لو لم تكن رؤى الأنبياء عليهم السلام حجة بقول مطلق - وقد سبق أنها حجة بقول مطلق - فإن خصوص هاتين الرؤيين ، قد أمضيتا بصريح الآية الشريفة ، وعليه فإنه إذا حصلت رؤيا تدخل الله غيباً فيها وقال : إن هذه الرؤيا حجة فلا كلام في ذلك !

فهذه أجوبة ثلاثة واضحة على الآيتين ، وأما الجواب الرابع فهو ما ذكره صاحب مجمع البيان .

الجواب الرابع: ما ذكره صاحب مجمع البيان

وهو جواب مجمع البيان ، ولعله حيث لم تخطر بياليه الأجوبة الثلاثة المتقدمة أو لم يقبلها ، لذا انتقل إلى جواب آخر غير تام في ما يبدو في النظر ، حيث اعتمد على اجتهاد عقلي ، وسنوضحه ببيان أولى من بيانه إن شاء الله .

قال مع إضافة وتوضيح منا : الرؤيا في المنام ليست مصدراً للتشريع بأي وجه من الوجوه لا فينبي ولا في غيره ، فلا يمكن أن يكون إبراهيم عليه السلام قد استند للرؤيا المنامية لذبح ابنه ، أي : لارتكاب محرم في الشريعة بدعوى أن الرؤيا قد

حَلَّتْهُ وَأَوْجَبَتْهُ، وَلَكِنْ وَمِنْ جَهَةِ أُخْرَى نَرَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قد التزم بالرؤيا، وعمل بها وصدقته الآية، فما الحال؟ فأراد صاحب مجمع البيان الجموع بين الحقين (حرمة الاستناد في التشريع للرؤيا من جهة، والتزام إبراهيم^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بالعمل بالرؤيا من جهة ثانية) باستظهار أن الله في اليقظة كان قد أوحى إلى إبراهيم^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بأن يذبح ابنه، وأما في المنام فقد ذكره بذلك، فقد التزم وعمل بالوحي الذي نزل عليه في اليقظة، وأما الرؤيا فكانت صِرْفَ مذكورة.

هذا توجيهه وتوضيحه كلام مجمع البيان بتصرفه، وأما نص عبارته^(١) فهو: (والأولى أن يكون الله تعالى قد أوحى إليه في حال اليقظة، وتعبده أن يضي ما يأمره به في حال نومه) أي : إنه في حال نومه ذكره بما أمره به حال اليقظة، وكان الأفضل أن يقول بدل تعبده (ذكره)، وقوله (في حال نومه) متعلقة بقوله تعبده^(٢)، ودليله أنه من جهة أن منامات الأنبياء صحيحة قطعاً، ومن جهة أخرى فإن المنامات لا تكون مشرعة ، فنجتمع بينهما بأن نقول : إن المنام كان مذكراً، فهو صحيح لكنه لم يكن مشرعًا، وقال : (إن منامات الأنبياء لا تكون إلا صحيحة، ولو لم يأمره بذلك في حال اليقظة لما كان يجوز له أن يعمل على ما يراه في المنام)^(٣) لأنه ليس مشرعًا، فمنامه إذن مذكور ومنبه ، ومشير إلى الأمر الذي أتاه في اليقظة، وذلك هو ما يستتبط عقلاً من الجمع بين الأدلة ، وبعبارة أوضح وأدق: حيث إن منامات الأنبياء صحيحة

(١) مجمع البيان في تفسير القرآن ٨ : ٣٢١.

(٢) هذا ما خطر بالبال بدواً وعليه جرى الإشكال، لكن الأظهر أن المقصود هو أن الله أوحى إليه في حال اليقظة بان يفعل ما يؤمر به في حالة النّام، ولا يأس به في حد ذاته إلا أنه بحاجة إلى إقامة الدليل عليه. والأمر بحاجة إلى تتبع الروايات.

(٣) مجمع البيان في تفسير القرآن ٨ : ٣٢١.

لكنها ليست مشرعة بلا شك، فلا بد أن تكون مذكورة.

الجواب عن كلام صاحب مجمع البيان:

ونجيب عن كلام مجمع البيان^(١) بثلاثة وجوه اتضحت كلها مما

تقدّم:

الأول: إن قوله: « ولو لم يأمره بذلك في حال اليقظة لما كان يجوز أن يعمل على ما يراه في النام»^(٢) مخالف للروايات العامة الدالة على أن رؤيا الأنبياء وحي، والوحي لا شك في جوازه، بل وجوب اتباعه، وهو مصدر التشريع.

الثاني: إن بعض الروايات الخاصة - في إحدى الآيتين - تصرّح بأن الأمر كان في النام، كما جاء في تفسير قوله تعالى: «لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ» حيث ورد عن الصادق ع عليه السلام قال: «سبب نزول هذه السورة وهذا الفتح العظيم أن الله عز وجل أمر رسوله في النوم»^(٣) إذن^(٤) لم يكن مذكراً، بل هو أمر في النوم «أن يدخل المسجد الحرام ويطوف ويحلق مع الملائكة» فأخبر أصحابه وأمرهم بالخروج إلى آخر الرواية^(٥).

الثالث: إنه مخالف لظاهر الآية، فلو فرض أن هناك أصلًاً وقاعدة في نظر صاحب مجمع البيان، كما هو الصحيح، وهو: إن النامات ليست بمحاجة، فهذه

(١) على فرض كون مقصوده هو ما ذكرناه أولاً، وعلى أي فهذا احتمال قد يطرح فلا بد من الجواب عنه، وإن لم يقصد صاحب مجمع البيان .

(٢) مجمع البيان في تفسير القرآن ٨: ٣٢١ .

(٣) انظر: تفسير القمي ٢: ٣٠٩ ، تفسير الصافي ٥: ٣٣ .

(٤) إذن كان الأمر في النوم من غير دليل على أمر آخر في اليقظة بامتثال الأمر الذي سيجيء في النام .

(٥) انظر: تفسير القمي ٢: ٣٠٩ ، تفسير الصافي ٥: ٣٣ .

الآية تكون مخصصة له - أي لعدم حجية المنامات . باستثناء منامات الأنبياء^(١) ، فلاحظ قوله تعالى : «فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيِ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمِرُ»^(٢) ، فإن ظاهر الآية هو أن الأمر في (افعل ما تؤمر) هو ما رأه في المنام (إني أرى في المنام) وأنه الباعث لللامثال ، وليس هناك أمراً خفياً آخر ، كما أنه لا وجه - ظاهراً - لإخفاء الأجل على التمسك بالأضعف ، فلو كان إبراهيم عليهما السلام قد أمر باليقظة ثم ذُكر في المنام^(٣) فمن الغريب أن يتمسك بالأضعف وهو الرؤيا ، ويترك الأجلى وهو الوحي ، ولكان الأنسب أن يقول لأبيه : أوحى إلي في اليقظة أن أذبحك^(٤) .

(١) أي : تدل على استثناء منامات الأنبياء ، أو هذا المنام وشيئه بخصوصه .

الصفات : ١٠٢ (٢)

(٣) أو أمر في اليقظة بالعمل، بما يؤمر به في المنام، فتأملوا.

(٤) أو أُوحى إلى في المقظة أن أفعاً ما أَوْمَرْ به في النام.

(٥) أي: حالة كونها بالحمة.

الفصل الثالث

الاستدلال بالروايات الشريفة على حجية الأحلام

الرواية الأولى: الاستدلال بصحيحة عمر بن خلاد

عمدة الروايات التي يمكن أن يستدل بها على حجية الأحلام هي ثلاثة روايات، وهي كثيرة الدوران على ألسن البعض، فلو ناقشناها وأوضخنا المراد منها فإن الموضوع سيكون واضحاً بعد كل ما سبق، وضوح الشمس بإذن الله تعالى، منها: روایتان ذكرهما صاحب القوانين وستتوقف عندهما، وبدأنا برواية عمر بن خلاد؛ لأن الغاية الثانية من غایات الأحلام كانت البشرة والتشيّط على حسب الآيات، فبدأنا بها لربطها ببحثنا ربطاً فنياً.

و قبل البدء نشير إلى أمرين:

الأول: إن صاحب القوانين يعبر في المقام بـ(الاعتماد) وـ(ترك الاعتماد)^(١) وهنا نلاحظ أنه لم يستخدم المصطلحات الفنية الأصولية؛ إذ المفروض أن يتحدث عن الحجية وعدم الحجية ولعل وجيه أن البحث جديد لم يُوفَّ حقه؛ لذا لم يكن حتى في مصطلحاته على مقتضى القواعد الفنية^(٢)، وستتوقف عند هذه الكلمة لاحقاً.

الثاني: إن صاحب القوانين حيث استخدم كلمة الاعتماد وعدم الاعتماد، فما هو مراده منهما؟ فهل الاعتماد لديه يساوي الحجية؟ هذا احتمال، أم أنه يريد من الاعتماد ترتيب الأثر ولو من باب الاحتياط، هذا احتمال آخر.

(١) انظر: قوانين الأصول: ٤٩٦.

(٢) وسنذكر لاحقاً وجه دفاع عنه فانتظر.

وبعبارة أخرى : هل يريد صرف البناء القلبي والاعتماد النفسي ، أم البناء العملي والاعتماد على الأحلام في مقام العمل وإن لم يسنده للشارع؟ فإنه إذ يقول (مع إن ترك الاعتماد) فهل المقصود عدم اعتبارها حجة ، أو المقصود عدم ترتيب الأثر مطلقاً على الأحلام (مطلقاً حتى فيما لو لم يخالفه شيء) أي : لو لم يعارض نصاً (مشكل) وسيتضح أنه ليس بمشكل بالمرة.

الرواية الثانية: الاستدلال بقوله ﷺ (هل من مبشرات)

وأما دليله فهو روايتان : الأولى ستائي ، أما الرواية الثانية فتنقل السند كاماً لأن صاحب القوانين يذكر بعض السند : في روضة الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خlad ، عن الرضا عليه السلام قال : «إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان إذا أصبح قال لأصحابه : هل من مبشرات؟ يعني به الرؤيا»^(١) وهذه الرواية كما يقول صاحب القوانين صحيحه^(٢) ، وكما صرخ به المجلسي أيضاً في مرآة العقول^(٣) ، وكما يشهد به تتبع رجالها^(٤). كما وردت في معناها روايات أخرى ، فإن الروايات عن المبشرات متعددة ،

(١) الكافي ٨: ٩٠ ، ح ٥٩.

(٢) انظر : قوانين الأصول : ٤٩٦.

(٣) انظر : مرآة العقول ٢٥٥ : ٢٠٤.

(٤) وهم (محمد بن يحيى العطار) ثقة دون شك ، قال النجاشي : «شيخ أصحابنا في زمانه ، ثقة ، عين ، كثير الحديث...» وهو شيخ الكليني وأحمد بن محمد وهو مشترك بين جماعة ، والمراد به هنا هو أحمد بن محمد بن عيسى الثقة بدون كلام ، وعرف أنه هو برواية محمد بن يحيى العطار عنه فراجع مشتركات الكاظمي ، وهم أربعة كلهم ثقات (أي الأكثر دوراناً) وأما (معمر بن خlad) فهو ثقة كما قال النجاشي . انظر : رجال النجاشي : ٣٥٣.

منها في البحار، ومنها ما في الكافي : بسنده ، قال رجل لرسول الله ﷺ في قول الله عز وجل **«لَهُمْ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»** قال : هي الرؤيا الحسنة يرى المؤمن فيبشر بها في دنياه^(١).

والروايات المستقلة أو في ضمن تفسير هذه الآية كثيرة ، فلا حاجة إلى التوقف في سندتها ، وبعضها صحيح .

وفي رواية أخرى في الكافي : عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف^(٢) ، عن أبي عبد الله علیه السلام قال : «الرؤيا على ثلاثة وجوه : بشارة من الله للمؤمن»^(٣) ، فينبغي الاعتماد عليها حسب كلام صاحب القوانين (وتحذير من الشيطان) ولعلها مصحفة ، وال الصحيح تخويف من الشيطان ، وإن أمكن تفسيرها بالتحذير من الشيطان ، أي : تحذيره من عمل الخير (وأضغاث أحلام) .

والحاصل : إنه لا مجال للمناقشة السنديّة في الرواية التي نقلها صاحب القوانين ، وإنما تناقش دلالةً فنقول :

الأجوبة على الاستدلال برواية (هل من مبشرات) :

وننجيب عنه بعدة أجوبة :

(١) الكافي : ٨ ، ح ٩٠ .

(٢) وهؤلاء الأربع ثقات دون شك وأما الآخرين (ابن أبي عمير وسعد بن أبي خلف) فهما من أصحاب الإجماع ولا شك في وثاقتهما .

(٣) الكافي ٨ : ٩٠ ، ح ٦١ ، علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي عبد الله علیه السلام قال : «الرؤيا على ثلاثة وجوه : بشارة من الله للمؤمن ، وتحذير من الشيطان ، وأضغاث أحلام» .

الجواب الأول: المبشر غير المشرع وغير الحجة

إِنَّ الْمُبَشِّرَ أَمْرٌ وَالْمُشْرِعٌ أَمْرٌ آخَرُ، وَأَيْنَ هَذَا مِنْ ذَاكَ؟
 فإن الرواية تقول: إن النبي ﷺ كان إذا أصبح سأل أصحابه (هل من
 مبشرات) فهل قال (هل من مشرعات؟)
 والبينونة بينهما كبيرة واضحة، ويؤكدها أن النبي ﷺ هو مصدر
 التشريع، فهل يعقل أن يسأل الناس: هل من مشرعات؟
 فإن من غير المعقول أن يسأل الناس: هل عندكم مصدر للتشريع جديد،
 أو دليل جديد على تشريع جديد؟ وهل نزل على أحدكم الوحي؟ فهذا واضح
 بالطبلان، إذن المبشر أمر والمشرع أمر آخر، فلا وجه للاعتماد على الرؤيا في
 الدين، سواء في شؤون العقيدة أم شؤون الشريعة.

وبعبارة أخرى: المبشر يغاير المشرع ثبوتاً، وهذا واضح، فإن المشرع
 منشئ، أما المبشر فهو مخبر؛ لأن البشارة تعني الإخبار بشيء سارٍ، أي: بما
 يسرّ، إذن البشارة أخص مطلقاً من الخبر^(١)، والخبر قسم للإنشاء، فلا يعقل
 أن تكون البشارة مُنشئة، هذا أولاً.

وثانياً: إن الكلام عن المبشر وليس عن الحجة أو الأمارة، فإن النبي ﷺ
 قال: (هل من مبشرات) ولم يقل (هل من حجج على الأحكام)؟
 والحاصل: إنه لم يسأل عن مُنشئات الأحكام ومشرعاتها، فإنه المنشئ
 لها، أو الناقل لها عن الله. كما أنه لم يسأل عن الحجج عن الأحكام؛ إذ لم
 يقل: هل لكم حجج جديدة على الأحكام، التي أنزلها الله تعالى علىَّ،

(١) إِذْ هِيَ خَبْرُ بَدَاعِي التَّبَشِيرِ.

ونقلتها لكم عن الله ! إذن المبشر أمر والشرع ثبوتاً - أي : المنشئ - أمر ، والحجج والأمرات إثباتاًً أمر آخر^(١) .

ويوضحه ملاحظة تغایر المبشر عن المفتی ، فلأین (هل من فتوى) من (هل من مبشر) ؟ فإنهم أمران مستقلان تماماً . نعم ، قد تكون الفتوى بدلاتها الإلتزامية مبشرة^(٢) ، لكن الفتوى أمر والبشاره أمر آخر . وكذلك القضاة والشاهد ، فلو سأل سائل : هل من شاهد ؟ فأين هل من شاهد من هل من مبشر ؟

وكذلك هل من مبشر هي غير هل من حجة على الحكم ؟ فإن الفاسق قد يبشر بالخبر السار ، لكن هذا لا يقتضي حجية كلامه ، كما لو بشر أن طلائع الجيش المدافع عن البلد في قبال الغزاة قد اقتربت ، فهو مبشر^(٣) بلا شك ويصدق عليه بالحمل الشائع الصناعي ، لكن ذلك لا يلازم الحجية ؛ إذ «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا»^(٤) . نعم ، قد تستفاد حجية خصوص كلامه هذا -

(١) والحجج في الأحكام والأمرات في الموضوعات.

(٢) أو واردة مورد البشاره ، وأما تضمن البشاره للفتوى فخلاف الأصل ، وهو بحاجة إلى دليل ككل إخبار ادعى كونه إنشاءً.

(٣) سميت البشاره لأن أثرها يظهر على بشرة المبشر ؛ إذ يأتي ضاحكاً مبتسمًا ، فلهذه الملابسة وظهور أثرها على البشرة سميت بشاره.

والبشاره قد تأتي في الأمر المحزن لكنه تجوز ، وفي الواقع هو نوع من الاستهزاء ، فحكمه التجوز هو الاستهزاء بالطرف ، فمثلاً يقول ابن عربي : إن العذاب مأخوذ من العذب ! فنقول له : إذن نبشرك بذلك العذاب العذب لتخلد فيه ! وعلى أي فإن شمول البشاره للأمر المحزن أو استعمالها فيه لا يضر بالبحث .

(٤) الحجرات : ٦ .

أي : كاشفيته . من قرائن أخرى ، كالقرينة المقامية ، ومناسبات الحكم والموضوع وغيرها ، لكن الكلام عن خبره بنفسه ، وعن البشارة بما هي هي . وبتعبير أوضح : لو قال النبي ﷺ هل من أخبار سارة . وهذه ترجمة لـ : (هل من مبشرات) . فأخبر فاسق بخبر سارٍ ، فهل يدل ذلك على حجيته ، أم يجب الرجوع إلى الضوابط ؟

إذن ، فهذا هو الجواب الأول على استدلال كلام صاحب القوانين^(١) .

الجواب الثاني: إنه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية

لا شك في وجود المبشرات ككبرى كلية إجمالاً ، لكن نقول : إن وجود المبشرات ككبرى كلية لا يقتضي كون هذه الرؤيا المصداقية من المبشرات ، وإلا لكان من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية .

والحاصل : إنه نسلم وجود المبشرات لكن الأحلام على ثلاثة أقسام : منها : مبشرات ، ومنها : محذرات أو مخوفات ، ومنها : فتن وامتحانات ، لكن البحث عن المصاديق ، وإن هذه الرؤيا التي رآها هذا الشخص هل هي من المبشرات^(٢)؟ بل هل هي رؤيا صادقة مبشرة ، أو هي من أضغاث الأحلام كما في روايات أخرى ؟ أو هي من حديث النفس ، فإن الإنسان أحياناً يحدث نفسه بالفتح العلمي أو العملي ، فيرى في المنام الفتح أو ما يعبره بالفتح^(٣) ، لكن من

(١) والبشارة قد تكون مطابقة للواقع وقد لا تكون ، لكن هذا عنوان البشارة ككلٍّ طبيعيٍّ ليس موضوعاً للحجية .

(٢) إذ لعلها من المحذرات ، فإن كثيراً ما تفسر بخلاف ظاهرها ، بل على النقيض منه مما ملأ كتب تفاسير الأحلام فراجع ، وقد سبق بعضها .

(٣) فقد يكون الإنسان نائماً فيرشون عليه عطرًا لطيفاً فقد يرى في منامه وروداً عطرة ورياضاً نظرة ،

قال : إن ما رأاه واستبشر به لم يكن من حديث النفس ، بل كان من المبشرات ، وما قذفه الله في قلبه وألهمه إياه^(١) ، فالتمسك بهذه الكبرى لإثبات الصغيريات إنما هو تمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، فلا وجه للتمسك بهذه الرواية لإثبات الصغيريات ، كما هو ظاهر كلام القوانين ؛ إذ إنه يريد التمسك بالرواية لإثبات الصغيريات ، لأن الكلام عن الاعتماد ، والاعتماد ليس على الكبرى الكلية ، فذاك الإيمان بها بأن نؤمن بأن هناك مبشرات من الرؤى ، إنما كلامه في الاعتماد بأن نعتمد على هذه الرؤيا وتلك وتلك ، فيقول : لا يمكن أن لا نقول بالاعتماد لوجود هذه الرواية^(٢) ، فنقول : الرواية كبرى كلية ، ونقاشنا في الصغيريات

⇒

فمن أين يثبت أن هذه الرؤيا مبشرة ، ولم تكن من تأثير الخارج ؟ فلنفرض أنه استبشر بها فهل الاستبشار ملاك الحجية ؟ وكلامنا في الضوابط النوعية ، وأن استبشاره ليس ملاك المطابقة للواقع ؛ إذ إنه غير محيط بالواقع.

وبتعبير آخر : الاستبشار حالة نفسية لكنها لا تكشف عن الواقع الخارجي ، فلا دلالة لها على ما فيه ، وبتعبير آخر : إنما مصدق التفال (تأملوا بالخير تجدوه) والتفال ليس ملاك المطابقة . فتأمل ؛ إذ ليس الكلام عن الحالة النفسية والاستبشار أو التفال ، بل عن سببها وهو الأحلام ، فتأمل . وهذا جواب آخر عن صاحب القوانين : وهو إن النبي ﷺ هو الذي سأله هل من مبشرات وهو الحكم وهو المرجع ، لكن صاحب القوانين يمكن أن يجيب بالروايات الأخرى . نعم ، هذه الرواية لا يحتاج بها بلحاظ هذا الإشكال وهو صحيح ، لكن الروايات الأخرى مطلقة ومعممة ، فلابد من جواب آخر عنها ؛ إذ نقول : إن الرؤيا على أقسام ثلاثة : منها : المبشرات ولم يشترط فيها حضور النبي أو الإيمان ، فقد لا يكون مؤمناً ويسير في المنام بأنه سوف يرزق ذرية ، أو يحصل على أموال ، والأجوبة الأربع في المتن كفيلة بالإجابة عن ذلك .

(١) بل هناك عامل رابع هو المحيط والبيئة ، فإنه لا شك في تأثير البيئة ومؤثراتها في صناعة الأحلام أو تحويل اتجاهها .

(٢) ويؤكد أن كلامه عن الصغيريات : ١ - إن مورد بحثه هو عن حجية رؤيا النبي ﷺ في المنام ؛ لأن

الجزئية في محور الاعتماد عليها وعدمه ، وهو المحور الذي يدور البحث حوله .

الجواب الثالث: خلط الحجة باللاحجة

ما سبق من أن الأحلام لو فرض أنها حجة ، لكن قد اختلطت باللا حجة ، بعبارة أخرى : سلمنا وتنزلنا أن المبشرات تساوق الحجاج ، وأن الشارع إجمالاً يقول : إن هنا حجة ، لكن المشكلة أن هذه الحجة اختلطت باللاحجة ، فإن ذلك من قبيل شبهة الكثير في الكثير ، وتقدم تفصيله فلا نطيل .

الجواب الرابع: لزوم تقدم الشيء على نفسه

أما الجواب الرابع عن صاحب القوانين فهو : ان دعواه تستبطن تقدم الشيء على نفسه ، بل الدور ، أي : إن الاعتماد على الأحلام استناداً إلى هذه الرواية - المبشرات - يستبطن التقدم والدور لو استند إليها في مجال التشريع إنشاءً ، أو في عالم التكوين ، باعتبارها موجدة للمصلحة ، أو استند إليها باعتبارها منشأة لمنصب ككونه نائباً عن المعصوم عليه السلام أو وصياً أو قاضياً أو وكيلاً .

وتوضيحة : الأحلام المبشرة إما أن يقال : إنها في عالم التكوين موجودة للمصلحة ، أو يقال : إنها في عالم التشريع منشآت للأحكام ، فنقول على كلا التقديرتين هنا دور ، ويتبين الدور ببيان مبسط ، فإن المبشرات من أصناف

الشيطان لا يتمثل به .٢٠ - وناقشه برؤيا المفید لفاطمة عليها السلام وبيدها الحسنین عليهما السلام ، وإنها كانت والدة السيدین الرضی والمرتضی .٣٠ - قوله (مع إن ترك الاعتمادمشكل سيما إذا حصل الظن بصحته) قوله : (خصوصاً من كان أغلب رؤياه صادقة) فتأمل . انظر : قوانین الأصول : ٤٩٦ .



المخبرات، فإن البشارة إخبار بما يسر، والإخبار يستبطن وجود مخبر عنه في الرتبة السابقة، فلو كان موجوداً له وللمصلحة في متن الواقع للزم تقدم الشيء على نفسه، ولكن دورياً.

وبعبارة أخرى: البشارة هي الإخبار بما يسر، وهذا يعني وجود ما يسر في رتبة سابقة، ولو كان هو الموجب لما يسر لكان الشيء متقدماً على نفسه، وللزام الدور. هذا في عالم التكوين، وأما في عالم التشريع فإن الأمر في الإنساء كذلك، فإن البشارة لو كانت الإخبار عن حكم تشريعي فينبغي أن يكون هناك حكم تشريعي في رتبة سابقة، ولو كانت الأحلام موجودة للأحكام التشريعية في الوقت نفسه كان ما هو مقدم رتبة على الشيء معلولاً له، وللزام الدور، فتأمل^(١).

اللهم إلا أن يقال: هي بظاهرها إخبار لكن أريد بها الإنساء، لكنه إضافة إلى أنه لا دليل عليه، يرد عليه العديد من الأوجبة السابقة في كلا الفصلين فلاحظ.

وبعبارة أخرى: كون الشيء مبشاً أو خبراً، وكونه منشأً أو موجوداً في

(١) إذ قد يقال: إن مقصود صاحب القوانين ليس الأحلام منشأة للأحكام لكونها مبشرات ، ولا أنها موجودة للمصلحة أو شبهها. نعم، لو أراد أحد هذين لزم الدور وشبهه، بل مقصود صاحب القوانين هو الاعتماد عليها في كاشفيتها عن الخارج، أو عن الحكم في الجملة، فتأمل ؛ إذ صريح كلامه أول البحث هو حجية إنشاء الحكم في المقام، قال: (إيقاظ : قيل إن الحكم الذي حكم به المقصوم عَيْنَتِهُ في الرؤيا حجة، كما ورد من أن من رأه فقد رأه...) ثم ناقش ذلك إلى أن انتهى إلى ما ذكرناه من (إن ترك الاعتماد مطلقاً حتى فيما لو لم يخالفه شيء، مشكل) فتأمل، وعلى أي فلا يصح الاستدلال على ذلك (إن حكمه عَيْنَتِهُ في المنام حجة) بـ(المبشرات) كما سبق فتأمل جيداً. انظر: قوانين الأصول: ٤٩٦ - ٤٩٥.

الوقت نفسه ، يستلزم تقدم الشيء على نفسه ؛ لأن الخبر يتوقف على كون الخبر عنه متحققًا في رتبة سابقة - لا في زمن سابق ؛ إذ قد يكون الخبر عن المستقبل - إذ رتبة الخبر عنه متقدمة على رتبة الخبر ؛ فإن الخبر خبر عن الخبر عنه ، إذن الخبر بذاته يقتضي تقدم الخبر عنده عليه ، فكيف يكون موجداً له ، والحال أن الموجد متأخر عن الموجد زمناً ورتبة ، وهذا واضح .

وببيان آخر : كونه خبراً يتوقف على تحقق مضمونه في مرتبة سابقة ؛ لأن الخبر انعكاس وحكاية ، فكيف يكون الخبر موجداً لمضمونه ؟ فليزム من ذلك تقدم الشيء على نفسه .

وبعبارة أخرى : كونه خبراً يتوقف على وجود الخبر عنه في رتبة سابقة ، ولو توقف وجود الخبر عنه على الخبر دار ، كما هو مفروض الكلام ، وإن المبشرات مشرعات ومنشئات ، كما هو لازم كلام صاحب القوانين .

والحاصل : إن الخبر كالمرأة ؛ فالمرأة بما هي مرأة مرآيتها تقتضي كون المنكشف بها في رتبة سابقة موجوداً ، ولو كانت المرأة هي الموجدة للشيء للزم محذوران : الأول : تقدم الشيء على نفسه ، والثاني : الدور^(١) ، فليتذر .

والدور الذي ذكرناه يمكن فنياً أن يشكل عليه ، لكن يمكن إعادة صياغته

(١) إن الخبر الموجود في اللوح المحفوظ أو في لوح الحو والإثبات أو الموجود في صدورنا أو في الكتب ، يعني الكاشف وإلا لم يكن خبراً بل كذباً ، فالخبر المطابق للواقع كاشف عن الواقع ، والخبر الكاذب قد ادعى مطابقته للواقع ، وكونه كاذباً يعني عدم المطابقة للواقع ، وأين هذا من الإنساء ؟ إذ الإنساء هو الموجد للواقع ، أي : الواقع اعتباري في عالمه وكلامنا : إن المبشرات هي من أصناف الخبر فهي حكاية ، ولا يعقل أن تكون الحكاية عن الشيء . حكمًا كان أو موضوعاً . موجدة له ، وهذا من البديهيات .

بطريق ثانٍ بحيث لا يستشكل عليه.

أما كون الشيء متقدماً رتبة ومتاخراً فلأن الخبر حكاية، وليس منشأ إلا إذا انسلاخ عن الخبرية، كالإخبار في مقام الإنشاء كقوله ﷺ: «يعيد صلاته»^(١) لكنه انسلاخ عن الخبرية فهو إنشاء صرف، وأما أن يبقى إخباراً ويكون إنشاءً في الوقت نفسه فإنه لا يمكن ذلك؛ إذ الخبرية حكاية تقتضي تقدم الخبر عنه، والإنشاء إيجاد يقتضي تأخر الموجَد، اللهم إلا على دعوى أن تعدد الجهة يكفي، لكن كيف يكفي تعدد الجهة الاعتباري في التعدد الحقيقـي؟ إذ الحكاية والإيجاد أمران حقيقيان مختلفان بالذات؟ فتأمل.

الجواب الخامس: الرواية بحكم الجزئية

إن القضية المذكورة في الرواية قضية مهملة، والمهملة في حكم الجزئية، فلا يمكن الاستدلال بها؛ إذ لم تذكر الرواية كبرى كلية يستند إليها في انطباقها على مصاديقها، وإرجاع مصاديقها إليها، بل ذكرت قضية مهملة. توضيحـه: إن الرسول ﷺ سـأـل: (هل من مبشرات) ولا يتوفـر هذا على أدوات العموم ولا الإطلاق، فهي قضـية مهمـلة، وإذا كان يراد لهذه القضية أن تكون كلـية فـكان ينبغي أن يـقال (المبشرات حـجـة) أو (المبشرات يعتمدـ عليها)، أو يـقال (الأحلـام مـبشرـات) أو ما أـشـبهـ، أيـ: أن تستـخدمـ إحدـى أدـواتـ العـمـومـ أو الإـطـلاقـ، أماـ ماـ فيـ الرـوـاـيـةـ فـقـضـيـةـ مهمـلـةـ صـرـفـةـ. توضـيـحـ ذـلـكـ بـالـمـثـالـ: إـنـهـ تـارـةـ يـقـولـ الشـارـعـ «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(٢) فالـبـيـعـ

(١) انظر: الكافي ٣: ٢٨٥، ح ٤، و ٣٧٤، ح ٢.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

مفرد محلى باليفيد العموم ، لكن لو لم يقل ذلك ، بل قال : (هل من بيع) فإنه سؤال عن تحقق بيع ما أو تتحققه^(١) ، وهذا لا يكشف عن إعطائه الشرعية لكتل البيوع ، ولا يتضمن تحديد صوابط ومقاييس وملاكيات الخلية أو الحرمة ، والأمر في (هل من مبشرات) كذلك ؛ إذ لا إطلاق وإنما هي قضية مجملة ، فلا تنفع في تثبيت الكبرى الكلية .

مثال آخر لو قال : هل من جواب؟ فإن ذلك لا يدل على أن القائل يرى حجية كل جواب سيقال .

الجواب السادس: عدم العلم بكون (يعني به الرؤيا) من كلامه عليه السلام

وهذا إشكال على صاحب القوانين ، وهو : إنه لا يعلم بأن ذيل الرواية هو من أصل الرواية ، والرواية هي عن معمر بن خlad عن الإمام الرضا^{عليه السلام} : «إن رسول الله^ص كان إذا أصبح قال لأصحابه : هل من مبشرات؟ يعني به الرؤيا»^(٢) ، فهل (يعني به الرؤيا) شرح من الإمام لكلام الرسول^ص فيستند إليه ، أو هو شرح من الراوي وهو معمر بن خlad؟

لا يعلم بذلك ، فيحتاج إلى مزيد تأمل لإثبات هذا أو ذاك ، وعلى الأقل هذه الكلمة مجملة ، وإنها صادرة من الإمام أو من معمر ؛ إذ يحتمل أن معمر فسر بما فهمه من كلام الإمام الرضا^{عليه السلام} وأن مقصوده الرؤيا ، فالاحتمال موجود ، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال . نعم ، يقرب في الذوق والنظر أنه من تمة كلام الإمام^{عليه السلام} لكن لعل ذلك لا يرقى لمستوى الاستظهار ،

(١) والأول استفهام عن تتحققه سابقاً ، والثاني طلب تعريضي بإنشاء بيع .

(٢) بخار الأنوار ٥٨ : ١٧٧ .

فليتذربر^(١) ، ولو تم هذا الإجمال في ذيل الرواية فلا حجية للرواية.

الجواب السابع: عدم الالتزام بترتيب الأثر الشرعي على الرؤيا

الظاهر إن هذا الكلام له لوازם لا يمكن أن يتلزم بها صاحب القوانين نفسه ، من حيث ترتيب الأحكام والآثار الشرعية على الأحلام ، فمثلاً: نسأل صاحب القوانين لو أن شخصاً رأى في المنام أن الإمام حكم عليه بأن يطلق زوجته ، أو أن يترك تجارتة ، أو أن يهاجر عن بلده ، فهل يتلزم صاحب القوانين بنفوذ هذا الحكم أو حجيته؟ وكذلك لو أن شخصاً نذر لو أنه رزق مولوداً لفعل كذا ، ثم رأى في المنام أنه رزق مولوداً^(٢) ، أو ادعى شخص آخر أنه رأى في المنام ذلك ، فهل يتلزم صاحب القوانين بأن نذره قد انعقد ، وأنه يجب عليه أن يفي بنذره ، وأنه لو لم يفعل أثم وكانت عليه الكفارة؟

الظاهر إنه لا يتلزم ، وعلى الأقل في صورة الشك في المؤدي ؛ إذ تارة يحصل القطع من نقل الحلم أو الرؤيا ، فيدخل ذلك في البحث المعروف وهو الحجية الذاتية للقطع وهذا ليس بحثنا ، وإنما ننقض فيما لو شك ، فهل يرتب صاحب القوانين الآثار الشرعية على ذلك؟ الظاهر إنه لا يرتب الأثر ، ولا أي

(١) إلا أن يرفع الإجمال بملحوظة سائر الروايات.

(٢) والكلام هو فيما لو يحصل له القطع ؛ إذ القطع . كما قالوا . حجة بذاته ، فعليه المعمول عندئذٍ لا على الرؤيا ، فإن القطع حتى لو حصل من طيران الغراب كان حجة على المشهور ، لكن ليست الحجية صفة لطيران الغراب أو الأحلام ، وإن كانت سبباً للقطع ، بل ليس الكلام فيما لو حصل لظن الشخصي ؛ إذ إنه حجة على رأي صاحب القوانين بنفس الوجه السابق ، لكن يستبعد أن يقول صاحب القوانين بحجية مطلق الظنون الشخصية حتى المحسنة من الطرق غير الطبيعية حتى على الانسداد ، فتأمل .

فقيه حتى على مسلكه الانسدادي.

توضيح ذلك : إنه على الانفتاح فإن الظنون النوعية حجة حتى في صورة الشك ، فلو أخبره ثقة أنه ولد له مولود فشك فالحججة تامة عليه ، وعليه الوفاء بنذرته ؛ لأن الظنون النوعية حجة حتى في صورة الشك على المشهور المنصور ، بل حتى في صورة الظن الشخصي بالخلاف^(١) ، هذا في الظنون النوعية ، كالمبنية في الموضوعات وكخبر الثقة في الأحكام والمحمولات ، لكن في الرؤيا ل ولم يحصل له قطع فشك هل يلتزم أحد بالحجية ؟ الظاهر : لا ، حتى صاحب القوانين القائل بالانسداد فإنه يرى أنَّ الظنون المطلقة حجة ، وهي نفس الظنون النوعية الخاصة ؛ لكن لأنه لم يتم عليها دليل لديه اعتبارها حجة من باب الظن المطلق ، ولكن لا يزيد بالظن المطلق مطلق الظن حتى الحصول من طيران الغراب وجريان الميزاب ، فتأمل .

وقد قيدنا النقض بصورة الشك ليتضح أن الأحلام ليس لها المرجعية حتى في نظره في هذه الصورة ، بل نقول : إن صاحب القوانين لو رأى مطلق الظن حجة لا خصوص الظنون المطلقة حجة لأنَّه قائل بالانسداد ، ولكن مع ذلك لو أورث المنام ظناً فهنا سيعمل به ، ولكن لا لأنَّه منام ، بل لأنَّه أورث الظن ، كما لو أورث طيران الغراب وجريان الميزان الظن .

إذن حتى القائل بالانسداد لا يمكنه في صورة الشك الشخصي أن يرتب الآثار ، ولم نجد فقيها يلتزم بترتيب الآثار في هذه الصورة ، وأما في صورة الظن فليس له أن يرتب الآثار إلا فيما لو كان من الظنون العقلائية كما سبق ، وهذا

(١) انظر : فرائد الأصول ١ : ١٦٠ ، تعليقة على معالم الأصول ٢ : ١٧٩ .

مسلم لكن له أن يرتب الآثار من حيث هو ظن لا لكونه مناماً أو غيره، فتأمل.

الجواب الثامن: مجهمالية المراد بـ(المبشرات)

قد يقال: إنه قد يكون المراد بالمبشرات في الرواية ليست الأحلام، بل: المبشرات الخارجية والاجتماعية؛ لأن النبي ﷺ كان في معارك دائمة، وغزوات وحروب، وانطلاقات دينية شعبية كبيرة، فيكون المقصود من (هل من مبشرات) أي: هل أسلم ناس جدد؟ هل من بشائر على الفتح؟ هل من مبشرات عن حال الغزاة؟ إذ كانت هناك أكثر من ثمانين معركة وغزوة خلال عشر سنوات، بمعدل كل شهر ونصف غزوة أو معركة، والمعركة تطول في بعض الأحيان أيامًا أو أكثر، فكان النبي ﷺ في حالة حركة وجهاد وتقدير، فهل (من مبشرات) يحتمل كون المراد بها: مبشرات اجتماعية أو دينية دعوية أو غير ذلك، ولا دليل على كون المراد بها الأحلام^(١).

نعم، لو وجدت رواية صحيحة السندي فسرت سؤال النبي ﷺ عن المبشرات بالرؤيا فترفع اليد عن هذا الإشكال^(٢).

(١) الظاهر إن هذا الإشكال متفرع على الإشكال السادس وتمت له؛ إذ لو ثبت أنه من كلام الإمام رض لما كان وجه لهذا الإشكال، أي يعني به الرؤيا.

(٢) وقد طرح هذا السؤال الأحلام ظاهرة عامة في البشر فلم لا يقال بحجيتها؟ وأجاب السيد الأستاذ بقوله: كون الشيء ظاهرة عامة في البشر لا يقتضي حجيته، مثلاً: التجيم ظاهرة عامة في البشر، والتجميم والأبراج ظاهرة منتشرة لكنها ليست حجة، وكذا قراءة الكف فهي ظاهرة عامة لكنها ليست حجة ونحوها، فكونها ظاهرة عامة وإصابتها أحياناً لا يقتضي الحجية، وإن كانت مبنية على أشياء موضوعية، لكن المشكلة هي أن كل الضوابط الموضوعية ليست بأيدينا في جميع الأمثلة المذكورة ونظرتها.

إضافة إلى اختلاط الحجة باللاحقة، فإن بعض الأحلام رؤى وبعضها أضغاث أحلام، وبعضها من ↵

الجواب التاسع: المبشرات أعم من الدليل والمؤيد

قد يقال : إن المبشرات أعم من كونها أدلة ، ومن كونها مؤيدات ، والأعم لا يكون دليلاً على الأخص ، وذلك مثل أقوال الحكماء والأمثال المعروفة والأشعار ، فإنها تصلح كمؤيدات ولا تصلح كأدلة^(١) ، فهل قوله عليه السلام (هل من مبشرات) يدل على كون المبشرات دليلاً ، أو مؤيداً؟ كلاهما محتمل ، وذلك كما لو سأله أحد (هل من أقوال للحكماء في المقام؟) فإن ذلك أعم من أن يريد بذلك الاستدلال بها أو التأييد أو الاستبشار ، وكذا لو قال : هل من أشعار؟ أو هل من أمثال؟

وبتعبير آخر : قوله عليه السلام (هل من مبشرات) صحيح صادق على كلا تقديري كون المبشرات أدلة أو كونها مؤيدات .

الجواب العاشر^(٢): النسبة بين المبشرات والأحلام من وجه

إن النسبة بين المبشرات وبين الأحلام هي العموم والخصوص من وجه ، فإن بعض الأحلام مبشرات ، وبعضها مخدرات أو مخوفات ، وبعضها باطلة ، كما أن بعضها صحيحة ، والمبشرات بعضها أحلام وبعضها ليست بأحلام ، كما أن بعضها مطابق وبعضها غير مطابق ، فالنسبة هي العموم والخصوص من وجه ، والحجية لو ثبتت لأحد الأمرين الذين بينهما عموم من وجه فإنها لا

⇒

حديث النفس ، وبعضها من تأثير البيئة والمحيط ، لكن من أين نعرف أن هذه رؤيا وليس لها قذفها الشيطان هناء؟ وقد تقدم تفصيل ذلك .

(١) وهي مبشرات مع ذلك .

(٢) عن كلام صاحب القوانين .

تتعذر للأمر الآخر كما هو واضح، كما أن الحكم لو ثبت لموضوع نسبته مع الآخر من وجه فإنه لا يسري إليه وإلى سائر أفراده، فمثلاً: لو قال: (خبر الثقة حجة) وكانت النسبة بين خبر الثقة وخبر المهندس هي من وجه، فإن قوله: خبر الثقة حجة لا يقتضي كون خبر المهندس بقول مطلق حجة؛ لأن المهندس قد يكون ثقة في خبره وقد لا يكون، فالمحور هو الوثاقة لا العنوان الآخر الذي هو الطبابة أو الهندسة وما أشبه، وفي هذه الرواية جعل المحور المبشرات لا الأحلام، والنسبة بينهما من وجه، فالمدار على المبشرية لا على كونه رؤيا أو لا، وأين هذا من ذاك؟ وهذا منشأ خلط واضح في المقام، وكذا الأمر في الحكم كما لو قال: أكرم العادل، وكانت النسبة بين العادل والعالم من وجه، فإن الحكم لا يتعدى للعالم، وإن لم يكن عادلاً، بل المحور هو العادل، وكونه عالماً في هذه القضية هو كالحجر بجنب الإنسان، وكذلك كونه حلماً هو كالحجر بجنب موضوع الحجية على فرضها، وهو المبشرات.

والحاصل: إنه عليه تكون الموضوعية والمحورية للمبشرات، فيكون المستظر عرفاً من ذلك أنها كنایة عن حسن انتظار البشائر والتفال بها خيراً، وإحياء الأمل في النفس، لا كاشفية المبشرات وحجيتها وشبه ذلك، فإنها أجنبية عن النظر إلى هذه الجهة^(١)، ولو تم هذا فيه يندفع الإشكال اللاحق أيضاً وهو: قد يقال: إن المبشرات في (هل من مبشرات) عنوان مشير حصرياً إلى الرؤى والأحلام، وبتعبير آخر: إن النسبة بين العنوانين وإن كانت من وجه إلا أنه بالقرينة المقامية الخاصة، أو بقرينة سائر الروايات أرى. بالمبشرات خصوص

(١) فتأمل.

الأحلام، فتدل على حجيتها^(١) بقول مطلق.

لكن يرد عليه :

أولاً: ما سبق من استظهار كنائية (هل من مبشرات) وعدم نظرها لجهة الكاشفية، حتى لو أيد (هل من مبشرات).

ثانياً: هذه دعوى تحتاج إلى إثبات وعهدها على مدعها، وقد سبق بعض الكلام عن ذلك، وله تتمة^(٢) فانتظر وتأمل.

ثالثاً: سلمنا - فرضنا - بأن المراد من المبشرات هو الأحلام، وإنها عنوان مشير إليها، ولا موضوعية له في حد ذاته بمعزل عن الأحلام، بل ذكر بلحاظ جنبة الطريقة، فنقول : لو سلمنا ذلك فقد يقال : إن تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية، فإنه إذا كان المنام بما هو منام حجة فلا وجه لأن يذكر عنوان آخر، وهو المبشر إلا وجود خصوصية في تلك الصفة وهي المبشرية، فيدور الحكم مدارها إذن، ولو على نحو التشريك^(٣)، ولا أقل من احتمال ذلك، فتأمل.

هذه هي الرواية الأولى التي استدل بها صاحب القوانين مع بعض الإشكالات عليها، ويكتفينا تاماً بإشكال واحد، وإنما نخشد الإشكالات

(١) أي : حجية الأحلام المبشرة.

(٢) ومنها : إنه لو فرض أن (يعني به الرؤيا) من كلام الإمام عيسى عليه السلام فقد يكون تفسيراً بالمصدق، وفيه : إنه خلاف الظاهر، فتأمل.

(٣) وبهذا يظهر أن قولنا (لا موضوعية له) يراد به (قام الموضوعية) فلا يتوجه مناقضة الإشكال للنزول والتسليم في ثانياً. فتدبر.

ترويضاً للذهن، ولفائدة كل إشكال في حد ذاته، ولكي يكون كل إشكال مقنعاً لطرفٍ، فلعل شخصاً لا يقبل الإشكال الأول فيقبل الثاني أو بالعكس، وآخر يرفضهما فيقتنع بالثالث، والظاهر أنه لا مناص من التسليم بأحد هذه الأجبوبة.

الرواية الثالثة: الاستدلال برواية هشام بن سالم

الدليل الثاني لصاحب القوانين: هو رواية حسنة وردت في روضة الكافي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم - والرواية حسنة حسب ما ارتأه صاحب القوانين حسنة، وأيضاً عدّها في مرآة العقول حسنة^(١) - عن أبي عبد الله عليه السلام : «سمعته يقول: رأي المؤمن ورؤيه في آخر الزمان على سبعين جزءاً من أجزاء النبوة^(٢)»^(٣).

ووجه الاستدلال بالرواية: أن رأي المؤمن أي: اجتهاده أو نظره أولاً، وثانياً: رؤيه، بما من أجزاء النبوة، فقد قرنت الرواية الرؤيا بالرأي، فكما أن الرأي حجة فالرؤيا حجة كذلك، فالرواية تقول: رأيه ورؤيه على سبعين

(١) وعلى ما نرى فهي صحيحة، انظر: قوانين الأصول: ٤٩٦ ، مرآة العقول: ٢٥٣ : ٢٠٣ .

(٢) إحدى صيغ الرواية هكذا (على سبعين جزءاً من أجزاء النبوة) فماذا يعني على سبعين؟ فإن المعنى على ما ورد في بعض الروايات الأخرى (إن رؤيا المؤمن جزء من سبعين جزء من النبوة) واضح، وهو أن الإناء الغيبي على سبعين نوعاً أحدها ما يرى في المنام، فلو قيل كما في بعض روايات العامة والخاصة (جزء من سبعين) لكان الأمر واضحاً، لكن الرواية تقول (على سبعين جزءاً وبجزء من سبعين). ذكر العلامة المجلسي لذلك وجهاً ولنا وجه آخر نتركهما لتأملكم. انظر: مرآة العقول: ٢٥٣ : ٢٠٤ .

(٣) الكافي: ٨ : ٩٠ ، ح ٥٨ .

جزءاً من أجزاء النبوة . إذن فهو إنباء غيبى فهى حجة ، فرأيه بتسديد إلهي ، ومنامه بإلقاء وقذفٍ في القلب .

الجواب عن الاستدلال برواية هشام بن سالم :

لكن الظاهر أن هذه الرواية لا يصح الاستدلال بها لوجوه عديدة تبلغ ستة عشر وجهاً ترد على الاستدلال بهذه الرواية ، ولكل وجه فائدة مستقلة في حد ذاته فتدبر ، وهذه الوجوه اعتمدنا في أكثرها على التدبر في العديد من مفردات هذه الرواية ، وذلك مثل التدبر في كلمة رأي ورؤيا ، وكلمة المؤمن وكلمة آخر الزمان ، وكلمة النبوة ، فإنه تظهر بذلك وجوه تبلغ ستة عشر وجهاً للإشكال على الاستدلال .

الجواب الأول: المراد من آخر الزمان

إن الرواية قيدت بآخر الزمان ، وأخر الزمان لا يعلم ما المراد به ؟ فإنه حسب التتبع له ثلاثة معانٍ فأيها المراد ؟ وقد ذكر العلامة المجلسي أحداً منها بعنوان الاحتمال فقال^(١) : « قيل : إنما يكون هذا في زمان الإمام القائم ^{عليه السلام} »^(٢) إذن العلامة المجلسي يتخلص من هذا الإشكال ضمناً بقوله (قيل : إنما يكون هذا في زمان الإمام القائم عج) وإنه في زمان الإمام تكون الرؤيا حجة ، أما ما قبل ذلك فليست بحجة ، ولعله لا يتبنى هذا الـ(قيل) ولكنه يريد أن يشكك بالاستدلال بذلك ، ولا أقل من احتماله ، فلا دليل على الحجية في غيره ، هذا إضافة إلى أجوبته الأخرى .

(١) وهذا القيل وجيه وليس مجرد قيل .

(٢) مرآة العقول ٢٥ : ٢٠٣ .

ونؤكد كلام العلامة المجلسي بمزيد توضيح وإضافات فنقول: من خلال التتبع السريع للروايات المذكورة في البحار وجدت أنّ لآخر الزمان ثلاثة معانٍ، أو ثلاثة أطلاقات:

الأول: أن يراد به ما يشمل زمان النبي ﷺ فنازاً (١)، أي: فما بعده.

الثاني: أن يراد به ما قبل ظهور الإمام المنتظر ع، فإن آخر الزمان تارة ينسب إلى بدء الخليقة، فيشمل زمان النبي فنازاً، وتارة يراد به ما يقابل عصر الرسول والأئمة الأثنى عشر حتى فترة طويلة من الغيبة الكبرى، فيراد به ما يقرب من عهد الظهور.

الثالث: أن يراد به ما بعد الظهور، كما أشار العلامة المجلسي إليه بعنوان قيل، لكن توجد بعض الروايات الدالة عليه، ولنشر إلى بعضها ، مكتفين بالإشارة.

فمن الروايات الدالة على أن آخر الزمان أعم من زمن النبي ﷺ فنازاً، ما ورد عند نقل كلام اليهود عن صفة النبي المبعث في آخر الزمان، والروايات متعددة، ومنها ما في البحار (٢)، ومنها ما جاء في «كقوله تعالى لأدْمَ: لولا عبادَنْ أرِيدَ أَنْ أَخْلُقَهُمَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَمَا خَلَقْتَكُمْ» (٣)، والمقصود محمد وعلي (صلوات الله عليهما)، هذا الإطلاق الأول.

أما الإطلاق الثاني، وهو ما قبل الظهور المبارك، فيه روايات كثيرة فلا

(١) فصاعداً إلى زماننا، أما فنازاً فقد يراد به ما قبله ﷺ. المقرر

(٢) البحار ٢ : ٨٧

(٣) البحار ١١ : ١١٤

حاجة لذكر دليل.

وأما الإطلاق الثالث على خصوص ما قبل يوم القيمة، أي : ما بعد الظهور بزمن طويل جداً، فمنه ما في رواية تفسير القمي في تفسير آية : «**وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ**» قال : «إذا كان قبل يوم القيمة في آخر الزمان انهدم ذلك السد، وخرج يأجوج ومأجوج إلى الدنيا وأكلوا الناس»^(١).

والحاصل : ثبت العرش ثم انقضى ، فما معنى آخر الزمان؟ فلعل المراد هو : إنه في فترة ما بعد الظهور - أي آخر الزمن - يكون الرأي والرؤيا جزءاً من سبعين جزء من النبوة ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

الجواب الثاني: لا يعلم أن هذا هو آخر الزمان

ثم لو سلمنا بأن المراد بآخر الزمان ليس ما بعد الظهور، بل هو ما قبل الظهور حضراً، لكن الشبهة مصداقية هنا^(٢)، إذ من أين نعرف أن هذا الوقت وهذه الأزمنة هي من حচص ومفردات ومصاديق آخر الزمان، فلعل آخر الزمن الذي يسبق الظهور سيأتي بعد ألف سنة، أو أقل أو أكثر حسب مشيئة الله، فلا يعلم أتنا الآن في آخر الزمان حتى حسب الإطلاق الثاني لآخر الزمن^(٣). نعم، لو تحققت إحدى العلامات المسلم كونها من علائم آخر

(١) تفسير القمي ٢ : ٤١.

(٢) إلا أن يثبت بأن المراد من آخر الزمان ما بعد مولد أو بعثة النبي ﷺ لكن ما الدليل على ذلك؟ بل لحن الرواية مما يبعد.

(٣) الإطلاق الأول يشمل زمان الرسول ﷺ فنازاً، والإطلاق الثاني خاص بما قبل الظهور، وأما الإطلاق الثالث فيراد به ما بعد الظهور بكثير، ولا يعلم أتنا في آخر الزمان حسب الإطلاق الثاني.

الزمن، وتحققنا من المصدق وأنه أحدها، أي : تحققنا من العلامة والمصدق، عندئذ يثبت أن هذا الزمن هو آخر الزمان، فمن العلامات مثلاً خروج دابةٍ من الأرض تكلمهم، فهذه لو تحققت فستحرز أننا في آخر الزمان، وكذلك الدجال، أو نزول عيسى المسيح ﷺ من السماء، فقد جاء في تفسير القمي عن الإمام الباقر ع : «إن الله قادر على أن ينزل آية، وسيريكم في آخر الزمان آيات منها دابة الأرض»^(١) فلو رأينا دابة وأحرزنا أنها دابة الأرض لأحرزنا أن هذا هو آخر الزمان، وعندئذ تكون رؤى المؤمن مشتملة بهذه الرواية (والدجال، ونزول عيسى ابن مريم، وطلع الشمس من مغربها)^(٢) وأما العلامات التي يدعى تتحققها الآن، مثل : الروايات عن الزوراء وهي بغداد، أو عن دمشق وحرستا أو غيرها، فإنه حتى بعد فرض ثبوت صحتها وعلامتها فإنه لا يعلم مصداقية هذا المصدق للمقصود في الرواية، فلعل الأحداث التي تحصل في بغداد أو حرستا أو غيرها ستتكرر مراراً عديدة طوال ألف السنين، ويكون المقصود هو ذلك الذي سيأتي لاحقاً، أو لعلها تحدث بخصوصيات أخرى.

والحاصل : إنه لا مثبت لنا إجمالاً حتى الآن أننا في آخر الزمن، ولو تبع متتبع وأثبت الكبrij مع مصداقية المصدق فسنرفع اليد عن هذا الجواب، ونكتفي بالجواب السابق والأجوبة اللاحقة^(٣) ، لكن ذلك دونه خرط القتاد.

(١) تفسير القمي ١ : ١٩٨ .

(٢) تفسير القمي ١ : ١٩٨ .

(٣) هنا استشكل أحد الطلاب : (بانتفاء احتمال الإطلاق الثالث، نظراً لأنه لا فائدة من كلام الإمام عنه باعتبار أن الإمام الحجة عجل الله فرجه الشريف سيفوض مدّي صحة الرؤى، فما فائدة أن يتكلم الإمام الباقر عنها في زمن الظهور؟ فلا بد أن يكون المراد ما قبل الظهور) فأجاب السيد

الجواب الثالث: موضوع الحجية هو رؤيا المؤمن^(١)

إن موضوع الحجية حسب هذه الرواية هو رؤيا المؤمن ، فرأي المؤمن ورؤياه هو موضوع الإنباء الغيبي في آخر الزمان ، وإنه على سبعين جزء من أجزاء النبوة ، وبعبارة أخرى : سلمنا أن موضوع الحجية أو النبوة هو الرؤيا ، لكن عندما نضم هذه الرواية إلى سائر الروايات سيظهر لنا أن هناك أنواعاً أخرى من الأحلام ، مثل : ما عبرت عنه الروايات بحديث النفس أو إلقاء الشيطان أو أضغاث أحلام ، مما يحدث للمؤمن - بضم هذه الرواية إلى غيرها - ليس الرؤى فقط ، التي يكتن بها عن الصادق منها ، بل أيضاً أضغاث الأحلام ، أي : **أخلط الأحلام** ، وأيضاً حديث النفس ، وكذلك ما يلقىه الشيطان في القوة المتخيلة .

وعليه نقول : إنه ثبت العرش ثم انقض ، فمن أين يثبت أنَّ ما رآه هو رؤيا وليس أضغاث أحلام؟ فإن الرواية تقول : رؤيا المؤمن هي كذا وكذا ، لكن الذي رأيته في المنام ما هو؟ هل هو رؤيا أو أضغاث أحلام؟ ويعود محذور التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ؛ إذ كيف تتمسك بهذه الرواية لإثبات النوع الذي رآه؟

⇒

الأستاذ بقوله : إنَّ تصديق المقصوم لاحقاً لا ينفي فائدة إعطاء الإمام السابق عليه السلام ضابطة كلية لعصر الظهور ، أي : تصحيح الإمام اللاحق لا يلغى فائدة إخبار المقصوم السابق بما يجري في زمن المقصوم اللاحق ، وذلك كي نحيط به خبراً ، فتعرف إحدى فوائد ومميزات عصر الظهور هذا أولاً ، وثانياً : لا يعلم أن الإمام عليه السلام في كل مورد سوف يصدق الرؤى ، فلعل الإمام يتكل على هذه الرواية ونظائرها ، إذ احتمال أن المراد هو ما بعد الظهور وارد ، فليتأمل .

(١) ولا يعلم أن هذه "الرؤيا" ؛ إذ لعلها أضغاث أحلام أو

الجواب الرابع: إن حجية الرواية اقتضائية^(١)

ثم لو سلمنا أن هذه الرواية تدل على حجية الرؤى، ورفعنا اليد عن إشكال التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، ورفعنا اليد عن إشكال آخر الزمن وسائر الإشكالات، فنقول: إن غاية ما تفيده هذه الرواية هو الحجية الاقتضائية للرؤيا، ولا تكون علة تامة لإثبات حجيتها^(٢)؛ إذ هي معلقة على عدم وجود المعارض، فلو وجد معارض فلا، ولنستند الآن لنفس هذه الرواية دون اللجوء إلى سائر الروايات، وذلك كما لو تعارضت رؤييان، فما الحكم؟ فإن الرواية تقول: رأي المؤمن ورؤياه على سبعين جزء من أجزاء النبوة، ولكن لو تعارضت رؤييان المؤمنين بما هو الحكم؟ فهل الرواية ناظرة لصورة المعاشرة؟ على حسب رأي بعض الأصوليين ومنهم السيد الخوئي^(٣) فإن أدلة الحجية غير ناظرة لصورة المعاشرة بالمرة، وإن أدلة الحجية لا تشمل المعارضين، وإن كنا لا نقبل هذا المبني، كما فصلت الحديث عن ذلك في آخر كتاب شورى الفقهاء، فعلى حسب هذا الرأي فإن أدلة الحجية لا تنظر إلى المعارضين ولا تشملهما.

ثم إنه حتى لو قلنا: إن أدلة الحجية تشمل المعارضين، لكنها وإن شملت المعارضين اقتضاءً إلا أنها حيث ابتليت في مرحلة المانع بالمعارض، فإن مبني الكثير من الأصوليين إنها تسقط بذلك عن الحجية.

(١) على فرض الحجية إقتصائية لو لم تتعارض برأيا أو برأي معاكس.

(٢) أو لا تدل على الحجية الفعلية على إطلاقها.

(٣) في بحثه الكلي في بحث التعارض. انظر: الفصول الغرافية: ٢٨٣، فرائد الأصول: ٤١٠، درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: ٤٢٥، مصباح الأصول: ٤٠٣.

والفرق بين الرأي الأول والثاني هو أن الأول لا يرى الاقتضاء ، والثاني يرى المانع ، فالأول يقول : أدلة الحجية غير ناظرة ، ولا تشمل المتعارضين حتى ابتداءً ، أما الرأي الثاني فيرى الأدلة شاملة لهما ، إلا أن التعارض مانع يسقطهما عن الحجية ، أي : إنه حتى لو شملت أدلة الحجية المتعارضين ابتداءً إلا أن الحجية تسقط عن الحجية بالمعارضة .

وقد خرجنا عن ذلك في الخبرين بالدليل الخاص وهو «إذن فتخير» ويبقى ما عداه على أصل التساقط^(١) .

هذا كله إذا تعارضت رؤيا ، والإشكال وارد بعينه فيما لو تعارضت رؤيا مع رأي ؛ لأن الرواية تقول (رأي المؤمن ورؤيه)، فلو تعارضت رؤيا المؤمن مع رأي الفقيه^(٢) فإنه لا شك في أرجحية رأي الفقيه على الرؤيا عقلأً وعقلائياً، وبالنظر إلى مجموع الروايات ، فلو قال الفقيه : إن هذه الرؤيا ليست بحججة بذاتها أو ؛ لأنها تعارض أصول المذهب ، أو تعارض الأصول العقلية أو غير ذلك ، فإن رأي الفقيه هو المرجع بلا كلام ، وأما بالنظر إلى هذه الرواية فقط فلو تعارضا كما هو كذلك - إذ قد يدعى أحدهم كذا وكذا من وصاية وما شابه ، لكن كان رأي الفقيه على الخلاف - فأقل ما يقال : إن هذه الرؤيا على فرض وجودها تسقط عن الحجية لمعارضتها ليس لرأي الفقيه الواحد ، بل معارضتها لرأي جمهرة عظيمة من الفقهاء ، بل كافة الفقهاء .

(١) إما لعدم المقتضي أو لوجود المانع .

(٢) أو تعارضت مع رأي أهل الخبرة .

الجواب الخامس: إطلاقات المؤمن والمراد منه^(١)

ونتوقف في هذا الجواب عند فقه الكلمة (رأي المؤمن) فنقول: ما المراد بالمؤمن؟ فهل المراد سلمان وأشباهه، أو المراد أي مؤمن عادي؟ وعلى كلا التقديرتين سيتم الجواب على سبيل البدل.

أما التقدير الأول، وهو: أن يراد بالمؤمن الأخص، فإذا كان هذا هو المراد من هذه الرواية، أو كان على الأقل محتملاً، فإنه سيكون مسقطاً لها عن الدلالة على حجية رؤيا عامة الناس، بل وأكثر خواصهم؛ وذلك لأن للمؤمن إطلاقات، ومنها: إطلاقه على الفرد الأكمل من المؤمنين، فينحصر في أمثال سلمان وأمثال السيد بحر العلوم والشيخ الأنصاري، فإذا رأى أمثالهم رؤيا وبني عليها فإنه هو مصدق للرواية.

وأما ما يدل على أن المؤمن قد يطلق ويراد به المعنى الأخص فهو الآيات والروايات، فإنه كثيراً ما يراد بالمؤمن هذا الإطلاق، بل لعل بعض الروايات ظاهرها الحصر، ففي البحار نقاً عن الخصال بسنده^(٢) عن عبد الله بن سنان، قال: (ذكر رجل المؤمن عند أبي عبد الله عليه السلام)، قال: إنما المؤمن) فهل هذه تفيد الحصر كما هو ظاهرها، وهو مبني جواب آخر سيأتي؟ لكننا نتنزل ونقول: إنه أحد الإطلاقات (الذي إذا سخط لم يخرجه سخطه من الحق، والمؤمن الذي إذا رضي لم يدخله رضاه في باطل، والمؤمن الذي إذا قدر لم يتعاط ما ليس له) وهذا أئدر من النادر، وعليه: فليكن هناك مؤمن من هذا القبيل ثم فليررؤيا

(١) المؤمن له اطلاقات، منها ما يختص أمثال سلمان فهو مشترك أو محمل.

(٢) بحار الأنوار ٦٤ : ٢٨٩.

ويبني عليها ، فإنه سيكون هناك وجہ للحجیۃ عندئذٍ.

والروايات بهذا المضمون كثيرة وبعضها معتبر ، ويکفى أنها مستفيضة إن لم تكن متواترة ، ففي الكافي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ الَّذِي إِذَا رَضِيَ لَمْ يَدْخُلْ رَضَاهُ فِي أَثْمٍ وَلَا بَاطِلٍ ، وَإِذَا سُخْطَ لَمْ يُخْرِجْهُ سُخْطَهُ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ ، وَالَّذِي إِذَا قَدِرَ لَمْ تُخْرِجْهُ قَدْرَتِهِ إِلَى التَّعْدِي إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ»^(١) ، بل وكذلك الآيات الشريفة ، ومنها : «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَأُوا»^(٢) ومن الواضح أن المؤمن هو الذي في عمق قلبه لا تعرض له ريبة بالله ورسوله أبداً^(٣) فكيف بن لا تعرضه الريبة في مختلف القضايا المتعلقة بالشريعة أو العقيدة؟ فلعله أندر من الكبريت الأحمر «وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ، ومنها قوله تعالى : «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيهَا آيَاتُهُ زَادُتْهُمْ إِيمَانًا»^(٤) وغيرها.

لا يقال : إن الإطلاق على الأخص وإن صح فإنه لقرينة ، فإن عدمت حمل على الأعم ، كما هو مقتضى الإطلاق؟

إذ يقال : قد يدعى الوضع التعييني في المعنى الأخص من دون هجر المعنى الأعم ، فهو مشترك للفظي على ذلك ، فلا بد من قرينة معينة وإلا لكان مجملًا .
والحاصل : إن المؤمن على الأقل له إطلاقات ، وهذا الإطلاق كثير

(١) الكافي : ٢ ، ٢٣٤ ، ح ١٣ .

(٢) الحجرات : ١٥ .

(٣) وهذا أعم من الريبة في وجوده تعالى وصفاته كعدله وحكمته ، ومنه الريبة في رسالة النبي صلوات الله عليه وسلم وصدق أقواله ، لكن لعل ظاهر الآية عدم الارتياب في الإيمان بالله ورسوله لا في خصوصيات ذلك ، فتأمل .

(٤) الأنفال : ٢ .

الدوران في الآيات والروايات، بل قد ورد بعضها بصيغة الحصر كما ظهر، فالظاهر الوضع التعيني لاحقاً، فمن أين نثبت أن المراد بالمؤمن في الرواية الأعم؟

وعلى أي حال، فإن استفید من هذه الآيات والروايات أن الأصل الشانوي في إطلاق المؤمن هو هذا فالأمر واضح، وإلا فسيكون للمؤمن إطلاقات، وهو مشترك بينها، ومنها: المؤمن الكامل المتصف بهذه الصفات، فلا يعلم إرادة الرواية لما يراه غير الكُمْل من المؤمنين، فتأمل^(١).

وأما التقدير الثاني، وهو: أن يراد بالمؤمن الأعم^(٢)، ولكن مع ذلك لنا أن نقول: إن المؤمن بالحمل الشائع الصناعي لا يطلق إلا على من كان مؤمناً بالفعل حتى في أدنى إطلاقاته، وأما من لم يكن مؤمناً بالفعل - وإن كان مؤمناً

(١) فإن المتبار هو مطلق المؤمن، ولا يعلم الوضع التعيني للأخص، وفيه: إن هذا المعنى متبار لغير المطلع على لسان الآيات والروايات، أما المطلع على هذه الروايات والآيات فإنه لا يتبار إلى ذهنه مطلق المؤمن، بل يتعدد في المراد؛ ولذا يلاحظ مناسبات الحكم والموضوع وغيرها، فتأمل.

إن قلت: لا شك في أنه لو قيل (أكرم المؤمن) أريد به مطلق المؤمن؟
قلت: مناسبة الحكم والموضوع في أكرم المؤمن تقتضي إرادة مطلق المؤمن لا لفظ (المؤمن) بذاته لمن له أنس بالآيات والروايات، ولو سلمنا لكن في روايتنا نجد أن الإمام عَلِيًّا قرن الرؤيا بالرأي وأضافه إلى المؤمن، فهل رأى كل مؤمن حجة؟ قطعاً ليس بحجة؛ إذ خصوص المجهد أو أهل الخبرة رأيه حجة فكذا رؤياه، بل إن مناسبة الحكم والموضوع في قوله (على سبعين جزءاً من أجزاء النبوة) تقتضي ذلك، فتأمل.

(٢) الأعم من الكُمْل ومن المؤمنين العاديين، الذين لم يعصوا الله تعالى، وإن لم يبلغوا مراتب الكمال، أمثال سلمان، ولكن ما الدليل على التعيم للمؤمن حين المعصية؟ ومورد البحث في التقدير الثاني هو هذا فلاحظ.

سابقاً أو لاحقاً^(١). فإن إطلاق المؤمن عليه مجاز بالمساحة.

ويوضحه أن العادل - مثلاً - له تفسيران :

الأول : المستقيم على جادة الشرع حسب رأي السيد حسن القمي والسيد الخوئي وأخرين^(٢)، وعليه فينبغي أن تلاحظ حالته ، فإن كان مستقيماً الآن على جادة الشرع فهو عادل ، وإلا فليس بعادل ، وإن كان طول عمره مستقيماً. المعنى الثاني وهو المشهور^(٣) : إن العدالة هي ملكة تعصم الإنسان عن اقتحام الكبائر ، والإصرار على الصغائر ، فينبغي أن تكون الملكة موجودة الآن ، فإن كان ذا ملكة سابقاً فقدتها فليس بعادل.

ومؤمن إن أريد به نظير المعنى الأول للعدالة فإن إطلاقه - أي المؤمن - على منْ فقد إيمانه ولو آناً في معصية مجاز ، وعليه فمن أين يعلم أنَّ هذا الناقل للرؤيا مؤمن^(٤)؟ إذ إن الإمام علق الحجية - أي النبوة^(٥) - على المؤمن ، فمن أين يُعرف أنَّ هذا الإنسان حين رأى الرؤيا لم يكن أبواه ساخطين عليه ، أو ليس إمامه ساخطاً عليه؟ إن ذلك مما يحتاج إلى إثبات^(٦).

(١) بأن تلبس بالمعصية آناً ما ، فإنه حين تلبسه بها ليس بمؤمن.

(٢) انظر: التتفيق في شرح العروة الوثقى ، كتاب الاجتهد والتقليد: ٢٣٧ ، رسائل فقهية ، الشيخ الأنباري : ٢٠ ، شرح تبصرة المتعلمين: ٢٨١ ، فقه الصادق علیه السلام: ٦٢٤ .

(٣) انظر: مجمع الفائدة والبرهان: ٢٥١ ، ملاذ الأخيار: ١٥ ، المناهل: ٩٤ ، مستند الشيعة: ١٨٤ .

(٤) أي: مؤمن حين إذ رأها وحين إذ نقلها.

(٥) سيأتي التفريق بين النبوة والحجية عند توضيح كلمة النبوة لكن الآن تساعداً نقول.

(٦) سيأتي في البحث القادم وجه إثباته وجوابه.

وقد يستدل على ذلك بما رواه في البحار: «ليس كل مسلم مؤمناً، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يزني الزاني وهو مؤمن»^(١)، وهناك روایات أخرى في هذا الحقل.

لكن قد يقال: إنَّ هذه الروایات خاصة بما هي في دائرة الحدود، أي: ما يستوجب الحد، وقد يقال: هي أعم، وتحقيق ذلك سندًا ودلالة يترك محله، وعلى أية حال، فإنَّ الموضوع لابد أن يثبت^(٢) ، أي: لابد من إثبات أنه مؤمن بالحمل الشائع الصناعي حين رؤيته الرؤيا، إنَّ ذلك بحاجة إلى دليل^(٣) .

ثم إنَّ هذه الأُجوبة على سبيل البَدْل، فإنَّ اقتنع الباحث بها بأجمعها فيها ونعمت، وإن لم يقتنع ببعضها فلا يضر ذلك بسائرها شيئاً^(٤) .

تتمة الجواب الخامس: تعدد إطلاقات المؤمن

سبق في الجواب الخامس أنَّ للمؤمن إطلاقات، ومن إطلاقاته المعنى الأخِصُّ، بل الأخِصُّ من الأخِصُّ، أي الكُمْلُ من أمثال سلمان وما أشبه.

(١) بخار الأنوار ١٠ : ٢٢٨.

(٢) سيأتي لاحقاً الإشكال الشبتوبي، وهو العمدة.

(٣) كما يرد على الاستدلال بالرواية أنها أخص من المدعى حتى لو قلنا: إن المراد من المؤمن هو الأعم؛ لأنَّ المدعى هو حجية كل رؤيا، فقد يكون الرائي مسلماً وليس بمؤمن، ولو تنزلنا وقلنا بإطلاق لفظ المؤمن على المسلم فيخرج غير المسلم، وهو داخل في مدعاهما، وقطعاً هو ليس بمؤمن حتى مجازاً . المقرر.

(٤) وعمدة الإشكال على هذا الوجه هو إثبات الوضع التعيني للمؤمن في الكُمْلُ، أو حتى فيمن لم يعصِّ حين عصيانه، وهو يحتاج إلى تتبع أكثر، فإن ثبت أو أوجب الإجمال فيها، وإلا عدنا عن هذا الجواب إلى التتمة الآتية في المتن من الاستدلال بالانصراف ، وعليه فلاحظ.

وهناك إطلاقات أخرى للمؤمن تسع دوائرها لتشمل أخيراً مختلف المؤمنين من عامة الناس.

وستحدث على كلا تقديرني إرادة المعنى الأخص ، أو الأعم ، فنقول :

التقدير الأول : أن نستظاهر أن المراد من المؤمن في الرواية هم الكُمل منهم بمعونة القرينة الآتية ، وعليه فسوف لا تكون هذه الرواية دليلاً على حجية رؤى الناس والمؤمنين عامة ، إلا النادر من خيرة الأولياء الصالحين.

التقدير الثاني : أن ننزل ونقول : إنَّ المراد من المؤمن في هذه الرواية المعنى الأعم ، لا الأخص ولا إنها محملة ، ومرددة بين الأعم والأخص كي ينتج ذلك عدم ثبوت الحجية للأعم عندئذ ، وذلك يعني أنه في صور أربعة لا تثبت الحجية لرؤى عامة المؤمنين :

الأولى : أن نستظاهر اختصاص المؤمن بالأخص بالوضع التعيني مع هجر المعنى الأول.

الثانية : إطلاقه على الأخص من دون هجر المعنى الأول ، فهو محمل.

الثالثة : أن نستظاهر انصراف المؤمن للأخص.

الرابعة : أن نشك في المراد ؛ بسبب قرينة مقامية حافة ، فيشك عندئذ في تحقق بعض مقدمات الحكمة ، فلا ينعقد الإطلاق ، وستتكلم على التقديرتين الأخيرتين.

المناسبة الحكم والموضوع تقييد إرادة الأخص من (المؤمن) :

أولاً : أن نشير إلى التقدير الأول : فإنه بمعونة قرينة مناسبة الحكم والموضوع قد يستظاهر من (المؤمن) المعنى الأخص من الأخص ، أي الكُمل من الأولياء الصالحين ، وذلك بقرينة النبوة الواردة في المحمول - رأي المؤمن ورؤيه

على سبعين جزء من أجزاء النبوة . فإن مقام النبوة مقام شامخ شريف فوق مستوى التصور ، فمن المناسب أن يعطى جزء من هذا المقام ، لو أعطي كما هو ظاهر الرواية ، وهذا الجزء لا تصدق عليه النبوة المصطلحة كما هو واضح ، لكنه مع ذلك شامخ منيع ؛ لأنه جزء من هذا المقام الرفيع ، أي أن يعطى وينجع لمن يقارب مقام الأنبياء لا غير ، أي : من يكون تالي تلوهم في الرتبة مما يمكن لغير المعصوم أن يرتقي إليه .

ويتضح ذلك أكثر بلاحظة بعض نظائر روايتنا ، ومنها ما ورد في الكافي الشريف ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « المؤمنة أعز من المؤمن ، والمؤمن أعز من الكبريت الأحمر ، فمن رأى منكم الكبريت الأحمر؟ »^(١) فهل المراد بالمؤمن هنا الملaiين من المؤمنين نظراً لأن (المؤمن) من المطلقات كـ(أحل الله البيع) وكـ(أكرم المؤمن) والمؤمن مفرد محلى باللام ، فيقتضي ذلك أن يفيد العموم ، أي الإطلاق ؟ كلا ، بل لابد من المصير إلى أن المراد بالمؤمن هو أفراد خاصين جداً ؛ وذلك بقرينة مناسبة المحمول . أعز من الكبريت الأحمر . إذ يظهر منه إرادة الأخص من الأخص وهو المؤمن أعز ، والكبريت الأحمر هو تلك المادة المداعاة التي كان يبحث عنها الناس من الملوك فنازلاً ، والتي زعموا أنها لو طليت بها المعادن الرخيصة كالنحاس والحديد تحولت إلى ذهب ، والمسماة قدماً بالإكسير ، فالمراد بالمؤمن في هذه الرواية . قطعاً . هو الأخص من الأخص ، أي : المؤمن حقاً حقاً بقرينة المحمول ومناسبة الحكم والموضوع .

وكذلك الأمر في المقام ، فإنه تارة يقال : (أكرم المؤمن) فإن الإكرام

(١) الكافي ٢ : ٢٤٢ ، ح ١.

يتناسب مع كونه مؤمناً ولو من الدرجة الأدنى، أما قوله: «رأى المؤمن ورؤياه على سبعين جزءاً من أجزاء النبوة» فإن هذا المقام الشامخ بأجزائه مهما فُسرت وبأي نحو فُسرت، فإنها تصلح قرينة على أن المراد من المؤمن في الرواية من يقارب تلك المرتبة من الكُمال.

ثم إنه إن اطمأن الفقيه إلى هذه القرينة فيها، وإن رآها تورث الإجمال فسيكون الاستدلال أيضاً تماماً، فإنه شك في قرينية الموجود، فحيث إن هذا أمر محتمل القرنية متصل، فلا يعلم انعقاد الإطلاق عندئذ، فلا تكون إلا منamas الكُمال من الأولياء حجة، فتأمل.

ضرورة تحقق الإيمان وإحرازه^(١):

ثانياً: أن نصير إلى التقدير الثاني، وأن المراد بالمؤمن المعنى المطلق، أي: كل مؤمن، فنقول: لا يتم الاستدلال^(٢) أيضاً لوجهين:

أحدهما: يتعلق بالرأي.

والآخر: يتعلق بالآخرين.

أما ما يتعلق بالرأي بالنسبة إلى نفسه، فنقول: إنَّ هذه الرؤيا التي رآها هذا الشخص إذا أراد أن يحرز أنها من أجزاء النبوة، فينبغي أن يكون هو في حد ذاته عالماً من نفسه بأنه في حالة الرؤيا كان مؤمناً؛ لأن المؤمن هو الموضوع أو

(١) على فرض ارادة الأعم فلابد من ضرورة تتحقق الإيمان وإحرازه.

(٢) لكن مبني هذا الجواب أنساب وصف الإيمان عن الشخص لحظة معصيته، بل يصح هذا الجواب حتى على انسلابه لحظة تلبسه ببعض المعاصي، إن احتمل كونه حين النام كذلك؛ إذ لا إحراز للموضوع حينئذ، فتدبر.

جزء الموضوع ، وبالدقة متعلق الموضوع وبالمساحة الموضوع ، إذ الموضوع هو رأي المؤمن ورؤياه ، فعليه أن يكون محراً كونه مؤمناً في هذه الحالة ، لكي يحرز أن رؤياه مشمولة للرواية ، فلا تكون رؤياه حجة ، ولا من أجزاء النبوة لو عرف^(١) من نفسه الفسق ، وأنه ليس ذا ملكة أو ليس على جادة الشرع^(٢) حين إذ رأى المنام ، كما لو نام - مثلاً - على غير ولادة أمير المؤمنين عليه السلام ، أو على غير التبرى من يحب التبرى منه ، أو وهو مسخط لربه أو لوالديه ، وعليه فإن كثيراً من الرؤى - إن لم يكن شبه المستغرق - تفقد حجيتها ، فلا يصح لكل من رأى رؤيا أن يقول : إن رؤياه حجة حتى لنفسه استناداً لهذه الرواية . نعم ، لو أحرز أنه كان مؤمناً حال رؤياه لما ورد الإشكال من هذه الجهة .

استصحاب الإيمان أصل مثبت:

وأما بالنسبة إلى غيره فينبغي على الغير أن يحرز كونه مؤمنا في حالة الرؤيا أيضا^(٣) .

إن قلت : الإحراز بالاستصحاب ، كما في إمام الجماعة ومرجع التقليد والقاضي وغيرهم من تشترط فيهم العدالة ، فحيث إنه بالأمس كان عادلاً فاستصبح عدالته ، فتجوز الصلاة خلفه ، ويجوز تقليده ، ويقضي قضاؤه وهكذا ، فكذلك نستطيع استصحاب إيمانه في محل الكلام ، لكي يكون مشمولاً لهذه الرواية إثباتاً؟

(١) بل حتى لو احتمل ذلك ؛ إذ لا بد من إحراز الموضوع كي يترتب المحمول .

(٢) على الرأيين .

(٣) إضافة إلى إحراز وثاقته حين نقله وادعائه .

قلت : الظاهر العدم ؛ وذلك لأنّ الأصل مثبت ؛ لأنّ النبوة ليست من الآثار الشرعية للإيمان ، أما جواز الصلاة خلفه فهو من الآثار الشرعية ، فلنا أن نستصحب عدالته ، وكذلك الأثر الشرعي لاستصحاب عدالته هو إمضاء شهادته وقضائه ، وجواز تقليده ، أما أن نستصحب إيمانه لثبت أن ما رأاه هو نبوة ، فهذا أثر عقلي أو عادي ، والرواية كاشفة لا مشرعة ومنشئة كي يقال : إنَّ الأثر أثر شرعي ، إذ غاية الأمر أن الرواية تكشف عن الواقع خارجي ، وأن رأي المؤمن مرآة ، فكيف تستصحب الإيمان لثبت أن هذا الواقع الخارجي هكذا ، وإنَّ نبوة^(١) .

هذا هو الجواب الخامس مع تتمته ، ودفع بعض الدخل حوله ، وليتدبر فيه وفي سائر الأجوبة^(٢) .

الجواب السادس: حيثية الإيمان دخلة في الرؤيا

إنَّ إضافة الرؤيا إلى المؤمن تفيد أنَّ حيثية الإيمان ذات مدخلية في كون رؤياه من انباءات الغيب ، فهذه الحيثية معتبرة ، أي : الظاهر أنها حيثية تقيدية كما يقال ، أي : من حيث هو مؤمن ، وذلك كما يقال : رأي الطبيب أو المهندس حجة ، أي : من حيث هو طبيب أو مهندس ، وهنا ومع قطع النظر عن الإشكال السابق ، نقول : ما الدليل على أن هذا الرأي أو الرؤيا قد صدرت منه حيث هو مؤمن لا من حيث هو مسخر ، كما سيأتي تفصيله ، فإنَّ كثيراً من

(١) ونؤكد : إنَّ كلامنا هو أنَّ الرؤى في دائرة الدين ليست حججاً مطلقاً في العقيدة ولا في الشريعة.

(٢) فإنه بحث جديد فليس بالضرورة أن يكون نقدنا لكلام صاحب القوانين تماماً بمختلف مفرداته ، لكن هذا المقدار يفتح الطريق لمزيد من البحث والتحقيق.

الرؤى تحدث للأفراد من حيث هو مسخر بالتنويم المغناطيسي وغيره، كما سيأتي إثباته علمياً وخارجياً، فرأيه من حيث هو مؤمن بنبوة، أما رأيه من حيث هو مسخر فليس رأياً له بما هو مؤمن، بل بما هو مسخر، كما أن رؤياه ليست رؤيا المؤمن بما هو مؤمن، بل بما هو بشر معرض للاحتمالات المختلفة.

وبعبارة أخرى: إن تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلمية، فحيث قيل: رأى المؤمن فهذا يوضح أن حيصة الإيذان لها المدخلية كلاً أو جزءاً، أي: كونه مؤمناً هو جزء العلة^(١) لكون رؤياه نبوة، أو كونه مؤمناً هو جزء العلة كي ينحه الله هذه الموهبة والعطية، وهي النبوة الغيبية، وذلك مثل (أطع كلام الطيب) أو (التزم بتعليمات المهندس) أي: من حيث هو مهندس، وإن الطيب أو المهندس، لا من حيث طبابته أو هندسته، لو أبدى رأياً في غير حقل تخصصه فإنه لا حجية لكلامه.

ويتضح ذلك أكثر بلاحظة بعض الأمثلة التي بنى الفقهاء عليها، فالبينة تقبل شهادتها - أي العادل ، بل العادلان - في بعض الصور، لكن العادل لا تقبل شهادته إلا من حيث جهة عدالته، فلو فقدها أو لو لم تحرز حين الشهادة فلا ، ولو كان في مظان التهمة فلا تقبل شهادته إلا بعد التحقيق، كما لو كان متهمماً بأنه يجر النار إلى قرصه في هذه الشهادة أو لسبب آخر، فهنا حيث إنه لم يحرز أن شهادته هي من حيصة عدالته^(٢) فيجب الفحص، وكذلك عندما يقال: (رأى الفقيه حجة) فيجب أن نحرز أن هذا الرأي من حيصة فقهه، ولو لم يكن كذلك^(٣) فلا حجية لقوله ، وكذلك لو قيل : (رأى الخبير حجة)، وكذلك لو شككنا

(١) إن لم يكن ثاماها.

(٢) إذا احتمل عقلانياً أن شهادته هي من حيث غلبة هوئ نفسه أو مصالحه عليه.

(٣) أو سكت.

في أن هذا الرأي هل صدر منه من حيثية فقهية أو من حيثية أخرى؟ ويتبين ذلك بالتدبر في المسألة التالية : فهل قول الفقيه في الموضوعات الصرف حجة؟ المشهور يرون أن رأي الفقيه بما هو فقيه في الموضوعات الصرف ليس بحججة^(١)، وإنما يكون حجة لو كان أهل خبرة، فقوله بما هو أهل خبرة حجة لا بما هو فقيه ، أي : إن دائرة الفتوى غير الموضوعات الصرف ، بل إنما هي في الأحكام الشرعية وفي الموضوعات المستنبطة ، فإذا أبدى الفقيه رأياً في الموضوع الصرف ، وشككنا أنه كان من حيث فقاذه أو خبرويته ، مع ذهابنا إلى أن الفقيه في الموضوع الصرف ليس رأيه بحججة ، فهنا لا مجال للتمسك بحجية قول أهل الخبرة لإثبات المدعى^(٢) ، مثلاً : في الموت السريري ، كما لو مات مخه وكان قلبه حياً فهل هو ميت أم لا؟

ومثال آخر : إن من شروط ذكاة السمك موته خارج الماء ، لكن ما هو حال الأسماك التي تصاد في العالم؟ أي : ما هو مؤدي التحقيق الخارجي عنها ، وهل هي عادة تموت في الشباك داخل الماء فهي محمرة ، أو تموت بعد إخراجها إلى السفينة؟

فهذه مسألة خارجية وموضوع صرف ، والناس عادة يسألون الفقيه ، فلو أن الفقيه أبدى فيها رأياً ، وشككنا أنه أبداه من حيث هو فقيه فلا حجية لرأيه ،

(١) انظر : النور الساطع في الفقه النافع ١ : ٢٠٨ - ٢٠٩ ، تقريرات آية الله المجدد الشيرازي ١ : ٣٣٤ .

(٢) للشك في صدوره عنه من جهة خبرويته ، ولو للشك فيها ، أو مع إحرازها واحتمال أنه أبدى رأيه لا من حيث خبرويته ، والفرق كبير بين رد قول الفقيه ورد قول أهل الخبرة؛ إذ رد قول الفقيه رد على الإمام عَلِيَّ عَلِيَّ ، وهو رد على الله ، كما في الرواية وليس كذلك رد قول أهل الخبرة ، إضافة إلى فروق أخرى .

أي : ليس لازم الاتباع لكون الموضوع صرفاً ، أو من حيث إنه أهل خبرة فلا بد أن نحرز أنه أهل خبرة ، وأنه أبدى الرأي من هذه الجهة ، ولا يمكن التمسك بقوله قبل الإحراز . إذن ينبغي أن تحرز الحقيقة لإثبات الحجية .

وفي ما نحن فيه نقول : هل أنه رأى الرؤيا من حيث هو مؤمن ، أو من حيث هو مسخر بالتنويم المغناطيسي كما هو وارد ، بل هو ثابت ، أو من حيث هو بشر يتعرض لضغط البيئة ، فإن ضغط البيئة وحالات الجسد تصنع للقوة المتخيلة أحلاماً؟ فهذا احتمال وارد وعقلائي ، إذن يجب إحراز الحقيقة لترتيب الحجية وكونها نبوءة ، وينبغي التدبر في هذا البحث ، وخاصة أن بعض الروايات صحاح أو معتبرات على الأقل وممتدة ، فينبغي استفراغ الوضع في فقهها^(١) .

الجواب السابع: النسبة بين الروايتين عموم من وجه

إنَّ النسبة بين قوله : «دين الله أعز من أن يرى في النوم»^(٢) و«رأي المؤمن ورؤياه»^(٣) هي العموم من وجه ، فتسقط عن الحجية في مادة الاجتماع . فإن هذه الرواية معارضة برواية أخرى صحيحة تقدمت ، وهي «إن دين الله أعز من أن يرى في النوم» وإذا تعارضت الأدلة على حجية شيء وتكافأت^(٤) فلا تثبت حجيته ، فلو قام دليل على حجية خبر الواحد من غير معارض فهو

(١) بعض هذه الأوجبة سearial تنفع في البحث السابق على الرواية السابقة وعلى الرواية اللاحقة ، وهي الرواية المشهورة «وأنه من رأني فقد رأني» وسيأتي بمحها .

(٢) الكافي ٣ : ٤٨٢ ، ح ١.

(٣) الكافي ٨ : ٩٠ ، ح ٥٨.

(٤) أو مطلقاً ، لكن الأصح التساقط في صورة التكافؤ .

حجّة، لكن لو قام على نفي حجّيته دليل آخر فإنه لا تثبت حجّيته عندئذٍ؛ لتعارض الحجتين في مرتبة سابقة، وعلى ذلك بناء العقلاء، فإنه إذا جاء شخص من قبل المولى ونقل قوله عن زيد بأن (كلامه كلامي) ثم جاء شخص آخر بنفس المستوى من الوثاقة، وأنكر ذلك فإنه لا يثبت قول المولى عن زيد أن كلامه كلامه؛ لأن الشك في الحجّية موضوع عدم الحجّية، وبتعارض الدليلين الدال أحدهما على السلب والآخر على الإيجاب لا يسلم لنا الدليل على حجّية هذا.

وفي المقام نقول: إن الروايتين تعارضتا، فمن جهةٍ وردَ «رأي المؤمن ورؤيه في آخر الزمن على سبعين جزءاً من أجزاء النبوة» - لو فرض أنها تدل على الحجّية ولم نناقش بما مضى وبما سيجيء أيضاً من أن الحجّية شيء والنبوة شيء آخر - ومن جهةٍ وردَ: «دين الله أعز من أن يرى في النوم» فيتساقطان، فنبقي على أصالة عدم حجّية الرؤيا، وما أشبهها.

إن قلت: إن روایة: «رأي المؤمن ورؤيه في آخر الزمن» أخص مطلقاً من روایة «دين الله أعز»؛ لأنها خصصت بالمؤمن وهذا وجه أخصية الأول، ووجه الأخصية الثاني أنها قيدت بآخر الزمن (في آخر الزمن) أما تلك الروایة فهي أعم من الجھتين «دين الله أعز من أن يرى في النوم» أي: سواء أكان في آخر الزمن أم لا، وسواء أكان الرائي مؤمناً أم غير مؤمن. إذن تلك الروایة أخص مطلقاً من جھتين.

قلت: كلا ، النسبة هي العموم والخصوص من وجه ، فيتعارضان في مادة الاجتماع ، وهي رؤيا المؤمن في شؤون الدين ، وأما مادة الافتراق من تلك الجهة ووجه الأعمية فيها ، فهو إن رأى المؤمن ورؤيه أعم من أن تكون في شؤون

الدين وغيره، على عكس تلك الأخص من هذه الجهة، لكنها أعم من جهة أخرى؛ إذ لم تقييد بالمؤمن ولا بآخر الزمن.

فهذه الرواية - (رأي المؤمن ورؤياه). من تينك الجهتين أخص، أي: من جهة قيد المؤمن وقيد آخر الزمن، لكنها أعم من جهة أخرى؛ إذ لم تقييد بالدين، عكس تلك حيث قيدت بـ(الدين الله) ولم تقييد بالمؤمن أو بآخر الزمن، لكن هذه الرواية تقول رأي المؤمن ورؤياه سواء أكان في الدين أم غيره، كـالإخبارات المستقبلية التي يبتلي بها الناس كثيراً جداً، فهذه على سبعين جزءاً من أجزاء النبوة.

فالحاصل إنه في مادة الاجتماع تعارض الرواياتان وهو بيت القصيد، أي: إن رأي المؤمن ورؤياه في آخر الزمن في شؤون الدين هو مادة اجتماع الروايتين، فلو تعارضا في مادة الاجتماع سقطت الرؤيا عن الحجية لو كان المستند هو هذا، هذا أولاً.

وثانياً: بل قد لا تصل النوبة للمعارض نظراً للحكومة والنظرية، بل نقول: لنا أن نضمن الجواب السابع ثلاثة أجوبة على نحو الترتيب فنقول:

النسبة من وجه فيتعارضان:

أولاً: هذه الرواية معارضة برواية أخرى معتبرة أيضاً، وهي قوله عليه السلام «إن دين الله أعز من أن يرى في النوم» فإن النسبة بينهما من وجه، فيتعارضان في مادة الاجتماع، وهي رؤيا المؤمن فيما يرتبط بدین الله في المقام^(١)، فيتساقطان على مسلك من يرى التساقط لو تعارضت الحجتان، فكيف بال المسلك الذي لا

(١) وأما رؤيا غير المؤمن في دين الله فهو أولى بالسقوط.

يرى شمول أدلة الحجية حتى ابتداءً للمتعارضين.

لسان رواية (أعز) آبٍ عن التخصيص^(١) :

أما ثانياً : فنقول : بل حتى لو كانت النسبة من وجهه ، فإن تلك الرواية - أي : «إن دين الله أعز من أن يرى في النوم» - تتقدم على هذه الرواية ؛ وذلك لأنها ظهريتها.

توضيح ذلك : إن لسان «إن دين الله أعز من أن يرى في النوم» آبٍ عن التخصيص ، أما تلك الرواية فليست بهذه المثابة فإن «رأي المؤمن ورؤيه في آخر الزمن على سبعين جزءاً» قابلة للتخصيص بأن يقال : رأي المؤمن في غير شؤون الدين على سبعين جزءاً^(٢).

والحاصل : إنه حتى لو كانت النسبة من وجه ففي مادة الاجتماع تقدم رواية (أعز) على رواية (النبوة) لأن هذه أقوى في مدلولها وأظهر، بل هذه نص لأنها آبية عن التخصيص^(٣) ، أما تلك ظاهرة لمكان الإطلاق، وهذا هو المقياس العام الذي أوجب تقديم الخاص على العام ؛ وذلك لأنه أظهر في مفاده، وكذا المقيد يقدم على المطلق لأنها ظهريته، فكيف بالنص والظاهر؟

(١) فهو أظهر أو نص.

(٢) فلا نرى تهافتًا بين مجموع هذه الرواية وقيدها المضاف إليها ، بل الجملة تبقى متماسكة وقوية ، أما أن تقول «إن دين الله أعز من أن يرى في النوم» ثم تستثنى منamas عامة المؤمنين في آخر الزمن ، فإن هناك نوعاً من التهافت بين الأمرين. نعم ، لا كلام في الوحي ومنamas الأنبياء ، ولو لا الأدلة الخاصة الواضحة لما استثنينا أيضًا ، إضافة إلى أن مقام النبوة من الرفعة بحيث يساوي (عزة الدين) فيمكن ثبوته بأحلامهم حيث لا يعدل الدين في العزة والرفعة غير الأنبياء والأوصياء شيء ، فتأمل.

(٣) أي : بلحاظ مادة أعز ووصف الدين بها.

الحاديـث شـارح وـحاكم :

وثالثاً : هناك وجه آخر بمعزل عن الوجهين الأولين بأن نقول بالنظرية والشارحية ؛ إذ ربما يقال : إن هذين الحدثين إذا ضم أحدهما إلى الآخر فإنه عرفاً يفهم شارحة هذا لذاك وموضعيته له^(١) ، فهو نظير قوله تعالى « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ »^(٢) ، و(كتب) أقوى من أوجب عليكم الصيام ، وأوجبت عليك الصيام أضعف في الدلالة من قوله كتب ، أي كتبته ووثقته وسجلته ، فإنه عندما نضمه إلى « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام »^(٣) فإن العرف يرى شارحة هذا لذاك ، أي : الحكومة أو النظرية ، والتنتيج ستكون : كتب عليكم الصيام فيما لو لم يكن ضرر عليكم ، فالرواية شارحة ، ولا تلاحظ النسبة بين الشارح والمشروح .

وفي ما نحن فيه : لو ضمننا إدحاهما للأخرى فإننا نرى بوضوح نظرية اعز لرواية نبوءة ، وأن النتائج : هي رأي المؤمن ورؤيه في آخر الزمن على سبعين جزءاً من أجزاء النبوة في غير شؤون الدين ، وذلك ببركة ضميمة أن دين الله أعز من أن يرى في النوم .

فهذه وجوه ثلاثة على سبيل البدل في الوجه السابع ، فأي منها استظرفه الفقيه فإنه وافٍ بالمقصود ، ولا مانعة جمع بين بعضها وبين غيره ، كما في الثاني والثالث^(٤) ، فليتدار .

(١) ليلاحظ اختلاف هذا عن سابقه ، فإن الدليل الحاكم قد لا يكون آلياً عن التخصيص ، ومع ذلك يكون ناظراً وشارحاً للدليل الآخر فيقدم عليه .

(٢) البقرة : ١٨٣ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢٦ : ١٤ .

(٤) بل قد يكون الثاني هو منشأ الثالث ، وإن لم يكن سببه الوحد وأمكن الانفكاك .

الجواب الثامن: رواية (أعز) معرض عنها

هذه الرواية كبعض نظائرها رغم اعتبارها، بل صحة بعضها إلا أنها تسقط عن الحجية حسب مدعاهما، لإعراض المشهور، بل الجمع عليه تقريراً عنها، والشهرة على حسب مبني مشهورٍ كاسرة وجابرة، وكلامنا الآن في كاسريتها خاصة، فإن هذه الروايات كانت موجودة في المتناول، وبعض معتبراتها توجد في الكافي الشريف، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية: فإن الأحلام يكثر الابتلاء بها، وليس مسألة شاذة كي يقال: إن الفقهاء أعرضوا عن التطرق للقول بحجيتها لشذوذها، وعدم سؤال الناس إياهم عنها، وعدم ابتلائهم بأنفسهم بها.

فمن ضم هاتين الجهتين نكتشف أن الفقهاء أعرضوا بلا شك عن هذه الروايات، مما يكشف عن خلل في دلالتها على المدعى في نظرهم، حتى لو لم يكشف عن وجود خلل في السند.

والقاعدة المعروفة هي: كلما ازداد الحديث صحة ازداد وهنا بأعراض المشهور عنه^(١)، والقاعدة عقلائية، فإن الحديث إذا كان صحيحاً، بل في أعلى درجات الصحة، ومع ذلك رأينا أعاظم الفقهاء الأتقياء على مر التاريخ أعرضوا عنه، مع كونه بشهدهم ومع كونهم أتقياء مجتهدين، وإن عملهم وتحصصهم وهمهم الأول هو البحث عن الأدلة الشرعية، فإن ذلك يكشف عن وجود خلل^(٢) في هذه الرواية سنداً أو دلالة.

(١) انظر: منتهي الأصول ٢: ٩١، مصباح الأصول ٢: ٢٤١، تسديد الأصول ٢: ٦٣.

(٢) ثبتوها وأعراضهم كان الطريق إليه.

وبعبارة أخرى : بناء العقلاء ليس على الاعتماد على الخبر الذي أعرض عنه كافة ، بل حتى مشهور أهل الخبرة رغم كونه برأهم ، واعتبروا من حالكم في العرف ، فإنه لو وصل إليكم خبر بطريق حسن أو موثق أو صحيح عن مرجع التقليد إنه قال كذا أو أفتى بكتذا ، ثم رأيتم أعاظام أصحاب ذلك المرجع من مختلف التوجهات والألوان والأشكال قد أعرضوا عن ذلك الخبر وخالفوه ، فإن ذلك يكشف عن أنهم لا يرون صحة نسبة هذا الخبر وهذه الفتوى له ، وعدم صدورها ، أو أنهم لا يرون تمامية الدلالة .

وموجز القول : إن هذا الخبر معرض عنه ، فإن الفقهاء على مر التاريخ لم يبنوا على حجية الأحلام ، بل بنوا على عدمها في جواب من سألهم ، كالمفید والعلامة ، إذ صرحا بالعدم ، أو بإعراضهم جميعاً عن ذكر الأحلام في الفقه والأصول كحججة من الحجج .

ثم إن هذا الوجه . كبعض ما سبقه أو يلحقه . مشترك بين هذه الرواية وسائر الروايات ، مثل رواية «من رأني في منامه فقد رأني فإن الشيطان لا يتمثل [لَا يتخيل] بي»^(١) فإن الفقهاء لم يستفيدوا من ذلك حجية هذه الرؤيا ، كما سيأتي توضيحه أكثر .

الجواب التاسع: احتمال كون النبوة عن لوح الموه والإثبات

لو فرض ورفعنا اليد عن الإشكالات السابقة بأجمعها ، وقلنا : إن الرواية . أي : (سبعين جزءاً من أجزاء النبوة) . صحيحة وтامة الدلالة فرضاً ، ولم يعرض المشهور عنها ، أو عن حدود دلالتها لكن يجب الفحص عن معنى

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٥٨٤ - ٥٨٥ ، روضة الوعاظين : ٢٣٤

النبوة في الرواية؟

والتحقيق هو : إن النبوة تعني الإخبار والإنباء ، لكن هذا الإنباء عن ماذا؟ أهو عن لوح المحو والإثبات؟ هذا احتمال ، أو هو إنباء عن اللوح المحفوظ؟ هذا احتمال آخر ، فإذا جرى الاحتمال فلا يعلم صدق هذه الرؤيا ، أي : لا يعلم تتحققها خارجاً ، فلورأى في المنام مثلاً أنه سيموت غداً وسلمنا . فرضاً . أنها نبوة بطريق إلهي بالإلهام ، أو بالقذف في مخيلته في المنام ، لكن : الله المشيئة من قبل ومن بعد ، ولعله يدفع صدقة أو يصل رحمه فِيْنِسَاً في أجله^(١) ، وهذا هو مسرح (البداء) المعروض ، فتدبر .

ويوضح ذلك ويؤكدده نفس حال الأنبياء عليه عَلَى عظمتهم ، فنبينا عليه أحياناً كان يخبر ثم يظهر أنه من لوح المحو ، كما أخبر أن هذا الخطاب سيموت غداً^(٢) ، وكذلك عيسى عليه أخبر أن هذه العروس ستقتلها الأفعى فتموت ثم لم

(١) ولو قيل : إنها إنباء عن الخارج ونفس الأمر ، فالأمر أيضاً كذلك ؛ إذ هل هذا الإنباء عن الخارج الذي ألمهم الله تعالى هو ما كتبه الله في لوح المحو والإثبات ، أو ما كتبه في اللوح المحفوظ ؟

(٢) وهذا ما نقله في الكافي^٤ : ٥ ، ح ٣ ، حيث قال : ... عن عبد الرحمن بن محمد الأستدي ، عن سالم بن مكرم ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : مر يهودي بالنبي عليه السلام فقال : السام عليك ، فقال رسول الله عليه السلام : عليك ، فقال أصحابه : إنما سلم عليك بالموت قال : الموت عليك ، قال النبي عليه السلام : وكذلك ردت ، ثم قال النبي عليه السلام : إن هذا اليهودي يعضه أسود في قفاه فيقتله ، قال : فذهب اليهودي فاحتطلب حطباً كثيراً فاحتمله ثم لم يلبث أن انصرف فقال له رسول الله عليه السلام : ضعه فوضع الحطب فإذا أسود في جوف الحطب عاض على عود ، فقال : يا يهودي ، ما عملت اليوم ؟ قال : ما عملت عملاً إلا حطبي هذا احتملته فجئت به ، وكان معه كعكتان فأكلت واحدة وتصدق بواحدة على مسكين ، فقال رسول الله عليه السلام : بها دفع الله عنه ، وقال : إن الصدقة تدفع ميزة السوء عن الإنسان .

يحدث^(١)، ولم يكن الكلام كذباً ولا خطأً، وإنما كان إنباء عما هو مسجل في لوح المحو والإثبات^(٢)، وبذلك يظهر أنه لو ترقينا وقلنا: إن المنام نبوة لكن لها نبوءة عن لوح المحo والإثبات، فلا يحرز إصابتها للواقع على فرض تمامية دلالتها، وهو بيت القصيد، فقد تختلف نظراً لأن المنبأ عنه لعله من لوح المحo والإثبات، وهكذا في نظائر هذا المثال^(٣).

(١) حدثنا علي بن عيسى (رحمه الله)، قال: حدثنا علي بن محمد ماجيلويه، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان المجاور، عن أحمد بن نصر الطحان، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: أن عيسى روح الله من قوم مجلين، فقال: ما لهؤلاء؟ قيل: يا روح الله، إن فلانة بنت فلان تهدى إلى فلان بن فلان في ليلتها هذه . قال: مجlbون اليوم ويكون غدا. فقال قائل منهم: ولم يا رسول الله؟ قال: لأن صاحبthem ميتة في ليلتها هذه، فقال القائلون بمقالته: صدق الله وصدق رسوله، وقال أهل النفاق: ما أقرب غدا! فلما أصبحوا جاءوا فوجدوها على حالها لم يحدث بها شيء، فقالوا: يا روح الله، إن التي أخبرتنا أمس أنها ميتة لم تمت! فقال عيسى عليهما السلام: يفعل الله ما يشاء، فاذهبوا بنا إليها. فذهبوا يتسابقون حتى قرعوا الباب فخرج زوجها، فقال له عيسى عليهما السلام: استأذن لي على صاحبتك. قال: فدخل عليها فأخبرها أن روح الله وكلمته بالباب مع عدة، قال: فتحدرت، فدخل عليها، فقال لها: ما صنعت ليلتك هذه؟ قالت: لم أصنع شيئاً إلا وقد كنت أصنعه فيما مضى، إنه كان يعترينا سائل في كل ليلة جمعة فتنيله ما يقوته إلى مثلها، وإنه جاءعني في ليلتي هذه وأنا مشغولة بأمرِي وأهلي في مشاغيل، فهتف فلم يجده أحد، ثم هتف فلم يجده حتى هتف مراراً، فلما سمعت مقالته قمت متذكرة حتى ألتله كما كنا نتيله، فقال لها: تنحي عن مجلسك، فإذا ثابت ثيابها أفعى مثل جذعة عاض على ذنبه. فقال عليهما السلام: بما صنعت صرف الله عنك هذا». الأمالى، الصدوق: ٥٨٩.

(٢) ولا يرد أن ذلك يسلب الاعتماد على إخباراتهم عليهما، إذ يجاب: بأن موارده محدودة وقد كانت حكمة خاصة، وقد بينوا للناس مواردها وحدودها، فيبقى غيرها من كلماتهم على حجيته التامة، وقد بينا وجه الحكمة في البداء في هكذا إخبارات في بعض بحوث التفسير السابقة.

(٣) لكن هذا الإشكال مختص بما لو كان الإنباء عن المستقبل.

الجواب العاشر: الكلام في ضوابط الحجية

إنه حتى لو بنينا على حجية وقافية هذه الرواية^(١)، وإنها تدل على حجية الرؤى، لكن نقول: لا تلازم بين دلالة الرواية على حجية الرؤى وبين فعليتها^(٢)، وبتعبير آخر: إنه لا تلازم بين إنشاء الحجية وبين تنجزها، وبتعبير عريفي أوضح: إن إثبات الحجية للرؤى - استناداً لهذه الرواية - هو الخطوة الأولى في الطريق، فينبغي أن تلحقها خطوات أخرى: بأن نبحث عن الضوابط، وأن نبحث عن القيود والشروط، فهل هي حجة مطلقاً أو بقيود وشروط؟

وبتعبير رابع: إن دلالة هذه الرواية على حجية الرؤى يستدعي البحث عن شروط الحجية، فإن إثبات الحجية لا ينفي وجود شروط وجود موانع.

توضيح ذلك: إن خبر الثقة حجة لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٣) ولغيره، فهذه هي الخطوة الأولى في طريق إثبات الحجية. ثم يلزم البحث عن مدى وجود شروط أخرى لحجية هذا النافر المذذر، وعند البحث نكتشف وجود شروط أخرى مذكورة، إما في الآيات والروايات، أو قد يبني عليها لبناء العقلاء.

فمن الشروط مثلاً الضابطية، فإن بناء العقلاء عليه، فينبغي أن يكون الثقة ضابطاً، وإلا لو كان غير ضابط فخبره ليس حجة، مع أن هذا الشرط لم

(١) هذه الأجبوبة الستة عشرة بعضها ينفي أصل الحجية، وبعضها تنزل ونقول فيها إنه لو فرض أنها حجة، والتاسع والعشر من هذا القبيل.

(٢) أي: فعلية الحجية لها.

(٣) التوبة: ١٢٢.

يصرح به في الآية الشريفة، وكذلك في مرجع التقليد، فإن أدلة حجية فتواه لا تنفي وجود شروط وقيود، كالحرية والذكورة والحياة والعدالة والأعلمية، فتوى أو احتياطاً ، إذن وجود دليل على الحجية يستدعي البحث عن شرائط الحجية ولا ينفيها، فهو لا بشرط عن تلك الشرائط.

وعليه فنقول في المقام: إنه سلمنا أن هذه الرواية تدل على أن رؤى المؤمن في آخر الزمان نبوءة لكن ما هي الشروط؟

من ضوابط وشروط مطابقة الرؤيا للواقع:

والجواب: هناك شروط عديدة دلت عليها بعض الروايات المعتبرة، لكن الكثيرين بما أنهم عوام لا يعرفون هذه المعادلات، ولا يفكرون فيها، بل لا يتحملونها، وأما الخواص فلم تسنح لبعضهم الفرصة للبحث والتنقيب. ومن الروايات هذه الرواية المعتبرة المذكورة في الكافي^(١): (عن العدة^(٢)،

(١) الكافي: ٨، ٩١، ح ٦٢، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن درست بن أبي منصور، عن أبي بصير قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك الرؤيا الصادقة والكافية مخرجهما من موضع واحد؟ قال: صدقت أما الكاذبة المختلفة فإن الرجل يراها في أول ليلة في سلطان المردة الفسقة، وإنما هي شيء يخلي إلى الرجل وهي كاذبة مخالفة، لا خير فيها، وأما الصادقة إذا رأها بعد الثلاثين من الليل مع حلول الملائكة، وذلك قبل السحر فهي صادقة، لا تختلف إن شاء الله، إلا أن يكون جنباً أو ينام على غير طهور ولم يذكر الله عز وجل حقيقة ذكره، فإنها تختلف وتبطئ على صاحبها».

(٢) قال الكليني كما نقل عنه العلامة في الخلاصة وغيره «كل ما ذكرته في كتابي المشار إليه: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، فهم علي بن إبراهيم، وعلي بن محمد بن عبد الله بن أذينة، وأحمد بن عبد الله عن أبيه، وعلي بن الحسين». خلاصة الأقوال: ٤٣٠.

هذا إضافة إلى أن صاحب المعالم استفاد أن أحد العدة في جميع موارد مسانيد الكافي هو محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد بن خالد) أي : البرقي وقد وثقه النجاشي ، لكن المشكلة أنه يروي عن الضعفاء ، لكن هذا السند ليس فيه ضعفاء ، فالمشكلة غير موجودة ، وعبارة النجاشي والطوسي : «كان ثقة في نفسه غير أنه أكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل»^(١) فهنا لا ضعفاء ولا إرسال.

(عن أبيه) وأبوه وهو محمد بن خالد وثقه الطوسي^(٢) .

(عن النضر بن سويد) يقول عنه النجاشي : «ثقة صحيح الحديث»^(٣) ،

(عن)

درست بن أبي منصور) فيه كلام لكن السيد الخوئي في المعجم وثقه^(٤) ، كما أنه روى عنه بعض أصحاب الإجماع ، مثل ابن أبي عمير والبنطي ، (عن أبي بصير) وهو مشترك بين جماعة لكن المنصرف من إطلاق أبي بصير على التحقيق هو أحد اثنين^(٥) كلاهما ثقة ، فإما هو يحيى بن القاسم أو ليث البخري ، إذن فالسندي معتبر على عدد من المبني على الأقل ، إضافة إلى أن



الطار الأشعري ، وهو ثقة بلا إشكال.

بل نقول : إن العدة هؤلاء هم مشايخ إجازته إلى الكتب المشهورة المعلومة النسبة إلى أصحابها ، ككتب البنطي والبرقي ، والأدمي وسعد بن عبد الله الأشعري ، ومحمد بن عيسى ، فلا حاجة بعد تشخيص صحة تلك الكتب من ملاحظة حال العدة أصلاً ، فراجع خاتمة المستدرك ٣ : ٥١٥.

(١) رجال النجاشي : ٧٦ ، الفهرست : ٦٢.

(٢) انظر : الفهرست : ٢٢٦.

(٣) رجال النجاشي : ٤٢٧.

(٤) انظر : معجم رجال الحديث ٨ : ١٤٥.

(٥) بل أولهما.

مضمون الرواية على مقتضى القاعدة، بالإضافة إلى وجود روايات أخرى تعضدها.

(قال: قلت لأبي عبد الله (عليه سلام الله): جعلت فداك، الرؤيا الصادقة والكاذبة مخرجاً من موضع واحد) وصيغة الكلام لعلها إخبار يتضمن نوعاً من الاستفهام^(١) (قال: صدقت) في معنى كلام الإمام أكثر من احتمال ، وليس هذا محل بيان ذلك ، ونقتصر على بيت القصيد (أما الكاذبة المختلفة فإن الرجل يراها في أول ليله في سلطان المردة الفسقة ، وإنما هي شيء تخيل إلى الرجل وهي كاذبة مخالفة لا خير فيها ، وأما الصادقة) ففيها قيود ويدرك الإمام^{عليه السلام} هنا أربعة شروط ، كما توجد شروط أخرى ، قد نذكرها في وقت آخر ، وما أnder تحقق مجموع الشروط خاصة رابعها؟ (إذا رأها بعد الثلاثين من الليل مع حلول الملائكة) أي : حلول نزول الملائكة ، ولعله مصحف «مع نزول الملائكة» (وذلك قبل السحر فهي صادقة لا تختلف إن شاء الله) قوله^{عليه السلام} : إن شاء الله ، تؤكّد جوابنا السابق في البداء ، فإنها وإن كانت نبوءة لكن لعلها من لوح المحو والإثبات ، فقوله : (إن شاء الله) تستند لها لإثبات ذاك الجواب أيضاً ، هذا وجده.

ووجه آخر إنه : ﴿لَهُ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ بَعْدٍ﴾^(٢) فهو القاهر جل اسمه ،

(١) أو هو استفهام تقريري وليس استفهاماً حقيقةً بقرينة قول الإمام^{عليه السلام} : (صدق) والاستفهام التقريري هو أن يطلب المستفهم من المخاطب أن يقرّ بما يسأل عنه نفياً أو إثباتاً، وجاء في القرآن الكريم : ﴿أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيَدَاهُ﴾ الشعراء : ١٨ . و﴿أَلَمْ نَشْرُحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ الشرح : ١ .

(٢) الروم : ٤

وهنا بحث عقائدي عن اللوح المحفوظ ولوح الحو والإثبات يترك لمحله .
 (إلا أن يكون جنباً) فهنا قيد آخر ، وأنه حتى لو كان بعد ثلثي الليل فإن
 هذه الرؤيا قد لا تكون صادقة مطلقاً أو في الجملة . (أو يكون على غير طهر)
 بأن نام بلا وضوء ، فكان محدثاً بالأصغر ، فالرؤيا قد تختلف أو تختلف عندئذٍ .
 (أو لم يذكر الله عز وجل حقيقة ذكره) وهذا الشرط نادر التحقق ، فإذا فقدت
 الرؤيا أحد الشروط المتقدمة ، (فإنها تختلف وتبطئ على أصحابها) والمستظر أن
 تبطئ هو عطف مباین على مباینه ، كما هو الأصل في العواطف ، وليس عطفاً
 تفسيرياً ، وعليه : إنها قد تختلف^(١) أولاً ، وقد تبطئ على أصحابها ثانياً ، وإن
 لم تختلف .

إذن ، فهناك ضوابط لحجية الرؤيا على فرض القول بحجيتها ، ومع ذلك
 فمن الغريب أن يتصور الناس أنه لو قيل : إن الرؤيا قد تكون نبوءة وتصيب
 أحياناً فيمكن التشبيث بكل رؤيا في كل شيء^(٢) .

(١) لعل المراد بـ (تختلف) أي : تختلف عما يفهم الشخص منها ، أو تختلف عن الإصابة والمطابقة
 للواقع ، وتؤكده النسخة الأخرى (تختلف) ولعلها مصحفة (تختلف) أو تختلف كما في صدر الرواية
 حسب نسخة ، ويحتمل (تختلف) فتارة تصيب وأخرى تخطئ .

(٢) يقع الكلام تارة في رؤيا المكلف نفسه ، وأخرى فيما يراه غيره ؛ إذ المبحوث عنه قد يكون الرؤيا
 التي هي فرضاً حجة أو نبوءة ، حيث إن لها شروطاً ، وهي كل ما سبق من الشروط ، فإن إحرازها
 هو وظيفة المكلف بنفسه ، فلو قيل : إن خبر الثقة الضابط حجة فلا بد أن يعرف المكلف من نفسه
 أنه ضابط غير كثير النسيان مثلاً ، هذا في حق نفسه ، وأما عن حجية رؤيا غيره له فعلينا أن نتحقق
 عن أن رؤيا هذا الشخص مستوفية للشروط أو لا ؟ بل هل هو يعرف الشروط ؟ فإن الرائي الحالم لا
 يعرفها عادة ، لكنه لو كان يعرفها فهل رؤياه مستجムعة للشروط ، أو هو تمسك بالعام في الشبهة
 المصداقية ؟ وهل كلامه حجة في دعوه استجماعه للشروط ؟ وهل هو ثقة أو هو متهم في كلامه ؟
 فلو كان متهماً بجهة من الجهات فأدلة حجية خبر الثقة . لو كان ثقة . فرضاً . وعارفاً بالضوابط . لا
 ↵

الجواب الحادي عشر: (رأي المؤمن ورؤياه) قضية مهملة

قد يقال: إن (رأي المؤمن ورؤياه...) هي قضية مهملة وليس مطلقة؛ إذ المفرد المضاف لا يفيد العموم، بل الذي يفيد العموم هو:

أ: الجمع المضاف، كقولك: (أبناء زيد حكماء) عكس قولك (ابن زيد حكيم) فلو كان له أبناء لما دلّ على كون الأكثرا من الواحد حكيمًا.

ب: أو النكرة في سياق النفي أو النهي، كما لو قال: (لا رجل في الدار) أو (لا تضرب أحداً).

ج: أو الجمع المحلي بـأَلْ، فإنه يفيد العموم بالوضع.

د: أو المفرد المحلي بـأَلْ، فإنه يفيد العموم بمقدمات الحكمة.

ولا شيء منها متتحقق في قوله: (رأي المؤمن ورؤياه).

لكن قد يقال: إن إضافة الرأي والرؤيا للمؤمن مشعرة بالتعليق؛ إذ به بيان الوجه، فحيثما كان كانت^(١).

لكن فيه: إن الإشعار بالعلمية لا يكون دليلاً عليها، إضافة إلى ما سبق من أن الملاك لو كان هو (المؤمن) لكان المراد به الكامل، أو كان مجملًا.. الخ، أو ما صدر منه من حقيقة إيمانه.. الخ.

وقد يقال: إن الظاهر ثبوت الحكم للجنس أي: جنس الرؤيا والرأي،

تشمله إلا بعد التحقيق، وللممناقشة في بعض ما ذكر مجال، فتأمل.

(١) أي: حيث كان الوجه، وهو كونها رؤيا مؤمن كانت النبوة (إنها نبوة).

أي : الرؤيا بما هي هي ، فهو كـ(مرة خير من جرادة)^(١) أو أكرم خادم العالم :
إذ يستفاد منه أكرم كل خادم له لا خصوص أحدهم.

وفيه : أنه على فرضه يدل على العموم بمق翠مات الحكمة أو بحكم العقل ،
على الخلاف ، لا بالوضع ، فلابد من إحراز كون المولى في مقام البيان ، ودفع
احتمال وجود قدر متيقن في مقام التخاطب ، ثم لو أحرز هذا ودفع ذاك فرضاً ،
فإنه يتقدم عليه كل ما دل على العموم بالوضع كجميع أدلة الأحكام
وال موضوعات ، كخبر الثقة والبينة ، فتأمل .

الجواب الثاني عشر: عدم التلازم بين النبوة ولزوم الاتباع

إن ثبوت كون رؤيا المؤمن من أجزاء النبوة لا يقتضي حجيته على الغير ؛
إذ هناك فرق بين النبوة والرسالة ، ولم يرد في الحديث أن رؤيا المؤمن على
سبعين جزءاً من أجزاء الرسالة ، والمُجدي في مقام الاحتجاج هو الرسالة لا
النبوة ، أي : ما أرسل به إلى غيره من عامة الناس ، أو خصوص بعضهم ، لا ما
أنبئ به فقط دون أن يؤمر بإبلاغه .

وبعبارة أخرى : النبوة بما هي هي أمر لازم ، وليس متعدياً إلا لو أمر الله
بإبلاغها .

ويوضحه (القطع) فإن كونه حجة ذاتاً - أو كون العلم فقط هو الحجة

(١) لكن هذا المثال يفيد عكس المقصود ، فتدبر . روى الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام ٥ : ٣٦٣ ،
قال : الحسين بن سعيد عن فضالة ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : «ليس للمحرم أن
يأكل جرادة ولا يقتله ، قال : قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محروم ؟ قال : مرة خير من
جرادة ، وهي من البحر وكل شيء أصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحريم أن
يقتله ، فان قتله متعمداً فعليه الفداء كما قال الله ». .

الذاتية - لا يستلزم كونه حجة على الغير، بل هو حجة للقاطع فقط، فلو فرض أن الرؤيا نبوة فهي حجة للرأي، لكن ما الدليل على حجيتها على غيره؟ كما يدل عليه أن النبي بما هونبي لم يكن مكلفاً بإبلاغ الغير بما أنبأ به، بل إنما وجب عليه الإنباء لو أمر بالرسالة. كما يوضحه قوله تعالى: «أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ^(١) وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ»^(٢)، و«يَوْمَ الْذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ...»^(٣)، «مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ...»^(٤)، «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ»^(٥)، «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ»^(٦)، «مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ...»^(٧)، «يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ»^(٨)، «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ...»^(٩).

وأما ما ذكر فيه (النبي) فلأنه المبني والمقتضي لوجوب الإطاعة؛ لا لأنه الجزء الأخير من العلة في الاحتجاج؛ ولذا نجد إلحاق الرسالة بالنبوة كما في

(١) والشاهد في هذه الآية ولو احتجها، تعليق وجوب الإطاعة وحرمة العصيان على كلام الرسول ﷺ لا على كلام النبي.

(٢) النساء: ٥٩.

(٣) النساء: ٤٢.

(٤) النساء: ٨٠.

(٥) المائدة: ٦٧.

(٦) النساء: ١٧٠.

(٧) المائدة: ٩٩.

(٨) الأحزاب: ٦٦.

(٩) الحشر: ٧.

قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ...»^(١) ، فتأمل .

الجواب الثالث عشر: مناط الأحكام الشرعية هو الحجج الظاهرة

وهو ما أجاب به العلامة المجلسي بقوله : «لكن هذه الأخبار ليست بصريحة في وجوب العمل به^(٢) إذ لعله مع العلم بكونه منهم لم يجب العمل به ؛ إذ مناط الأحكام الشرعية العلوم الظاهرة ، كما أن النبي ﷺ والأئمة عليهما السلام كانوا يعرفون كفر المنافقين ، وفسق الفاسقين ، ونجاسة أكثر الأشياء ، لكن الظاهر أنهم لم يكونوا مأمورين بالعمل بهذا العلم ، بل كانوا يستندون في تلك الأحكام إلى الأمور الظاهرة من المشاهدة وسماع البينة»^(٣) .

أقول : وفرق هذا عن الجواب السابق أنه يزيد عليه بأنه لا حجية - بمعنى وجوب العمل والاتباع - للمنامات حتى في حق الرائي ، أما الجواب السابق فقد بنى على فرض قبول حجيته في حق الرائي ، إلا أنه ليس حجة في حق غيره . ثم إن مما يؤكّد كلام العلامة المجلسي أدلة حصر الأدلة والأumarات مثل : «إِنَّمَا اقْضِيَ بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ...»^(٤) ، و«الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك ، أو تقوم به البينة»^(٥) مما تفيد نفي ما عداها ولا يخرج عنها إلا

(١) الأحزاب : ٤٥.

(٢) أي : بالنوم ، أي : ما يرى في النوم .

(٣) بحار الأنوار ٥٨ : ٣٣٧ - ٣٣٨ .

(٤) الكافي ٧ : ٤١٤ ، ح ١ .

(٥) الكافي ، ٥ : ٣١٣ ، ح ٤٠ .

بدليل، ولا تكفي بعض الروايات الضعيفة سندًا أو المجملة المراد دلالةً، أو المعرض عنها بحسب ما كاد أن يكون إجماعاً، للخروج عن هذا الأصل، بل يؤكّد كلامه : مثل «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ»^(١)، و«أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ»^(٢)، و«اجلس في مسجد المدينة وأفت الناس»^(٣)، مما تدل على حجية المذكورات فيها، وتفيد بالدلالة الإلتزامية - عرفاً - نفي ما عداها^(٤)، فتأمل.

وقد يؤيد كلامه : بأن الحجج الشرعية ليس تأسيسية ، بل هي إمضائية تأكيدية ، والشارع جرى في طرق إطاعته وحججه على مراده وفق ما جرى عليه العقلاء ، وليس منها الأحلام ، هذا هو الأصل والخروج عنه بحاجة إلى دليل ، وصرف ورود أن الرؤيا نبوة لا يصلح دليلاً على وجوب الجري على طبقها ؛ إذ يكفي في بناء العقلاء وفي حكم العقل مثل ذلك لتأسيس طريق جديد غير عقلائي ، بل إن إتمام الحجة لا يتم بمثل ذلك.

وي يكن الجواب عن بعض ما قد يورد على ذلك ، بما ذكر في الأجوية السابقة .

الجواب الرابع عشر: الرواية مضطربة المتن

وقد يورد على الاستدلال بهذه الرواية أنها مضطربة المتن ؛ إذ قوله (رأي

(١) النحل : ٤٣.

(٢) النساء : ٥٩.

(٣) وسائل الشيعة ٣٠ : ٢٩١.

(٤) ولم يرد (أسألو أهل التعبير والمعبرين) ! ولا (أطیعوا الله ورسوله والمعبرين)! ولا (اجلس في المسجد وعبراً للناس أحلامهم)! والأصل أن (الحجج) بحاجة إلى دليل واضح عليها ، مثل تلك الآيات والروايات المقادمة على حجية خبر الثقة والظواهر ، ولا دليل واضح على حجية الأحلام .

المؤمن...) إن أريد به اجتهاده المطابق للقواعد والأصول ، فهو حجة مطلقاً ، لا في آخر الزمن فقط^(١) ، وإن أريد به غير المطابق لها - كالرأي القياسي وكرأي غير أهل الخبرة . فإنه ليس حجة مطلقاً حتى في آخر الزمن . وبعبارة أخرى : موضوع حجية الرأي هو (الفقيه) أو (أهل الخبرة) لا (المؤمن) ، فإن حيضة الإيمان ترتبط بالثواب والدرجات ، ولا ترتبط بحجية الإنباء إلا من حيث الاعتصام عن الكذب ، ووثوق اللهجة ، لكنها غير كافية فيما يحتاج إلى الخبرة أو الاجتهاد على أن الاعتصام عن الكذب غير متوقف على الإيمان بمنصوصه .

وقد يحتج : بأن (المؤمن) أريد به جهة الطريقة لا الموضوعية ، أي أريد به : من حيث إنه مؤمن ، فلو أبدى رأياً فإنه لا يقوله إلا لو كان مستجماً لشروط الحجية ، وأن يكون مجتهداً فيما احتاج للإجتهاد ، أو أهل خبرة فيما احتاج للخبروية ، وككونه عن الأدلة لا عن القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وشبهها ، فإيمانه طريق إحراز ذلك كله .

لكن يرد عليه : أن ظاهر الرواية مرحلة الثبوت لا الإثبات ؛ لظهور كون (على جزء...) متربة على كونه (رأي المؤمن) والأسماء موضوعة لسمياتها الثبوتية ، فتأمل .

على أنه لو أريد ذلك لما دل على حجية رؤيا المؤمن في آخر الزمن بقول مطلق ، إلا لو استجمع الشروط ، فاللازم البحث عنها وإنها ما هي ؟ ثم هل أنه عرفها فاستجمعها أو لا؟ وقد سبق ما ينفع هذا ، كما قد يحتج

(١) لا يقال : اللقب لا مفهوم له ؟ إذ يقال : ظاهر الرواية الحصر عرفاً في القيدين ، وليس الاستدلال بمفهوم اللقب أو الوصف كي لا يتغافل بالانتفاء .

بأن المراد شق ثالث، وهو كونه بما هو كذلك ، أي : ثبوت الحكم لهذه الطبيعة ، فيكشف عن كونه طريقاً نوعياً ، لكن في خصوص آخر الزمن ، فتأمل^(١).

الجواب الخامس عشر: صحة الرؤيا أمر وحجية التعبير أمر آخر

إن كون (الرؤيا) نبوءة وصحيحة مطابقة للواقع ، لا يستلزم كون تعبيرها كذلك ، فإن صحة الرؤيا أمر وحجية التعبير أمر آخر.

بيان ذلك : إن للأحلام لغة خاصة ، ولفرداتها معانٍ تختلف كثيراً عن مؤدياتها الظاهرة ، بل وقد تتناقض مع ظواهرها ، فصحة الرؤيا ثبوتاً لا يستلزم حجية تعبيرها إثباتاً.

وقد نقل العلامة المجلسي في البحار^(٢) تأويلاً للأحلام عن بعضهم ، ونذكر نماذج منها من غير تصحيح لها ؛ إذ قد تكون صحيحة^(٣) وقد لا تكون ، إضافة إلى أنها مجرد دعاوى لا دليل عليها من عقل أو نقل ، وموطن الشاهد : أنه لا يعلم مطابقة ظاهر الرؤيا لباطئها ، والمسلم أن ظواهرها رموز لا تتطابق مع ما يظهر منها في أكثر الأحيان.

والحاصل : إن الاستدلال بها ونظائرها إنما هو من باب الإلزام على نفي التطابق بنظرهم غالباً ، وعلى ثبوت التعبير بالغاير على سبيل البطل عندهم ؛ لتعدد ما يذكرونه من المعاني وندرة ما يطابق منها الظاهر ، لا على صحة هذا

(١) لوجوه ، منها : إنه لو تم لكان جواباً عمّا سبق ، وبعبارة أخرى : لا عما جاء بعدها ، فتدبر.

(٢) انظر : بخار الأنوار ٥٨ : ٢١٩ - ٢٣٣.

(٣) أي : في حد ذاتها في الجملة بقطع النظر عن الانطباق ، والصحة الثبوتية في الجملة بنحو القضية المهملة لا تلازم الحجية كما هو واضح.

التعبير أو ذاك.

شواهد تدل على رمزية لغة الأحلام ومجهوليتها^(١):

فمنها: إنه قد يرى في المنام شيء لشخصٍ لكنه يرمز به إلى تحققه لولده، أو قريبه أو سَمِّيهِ، فقد نقلوا أن النبي ﷺ رأى في المنام متابعة أبي جهل له، فكانت لابنه عكرمة، فلما أسلم عكرمة قال ﷺ . حسب ما رواه -: هو هذا، ورأى لأسيد بن العاص ولاده مكة^(٢)، ولئن لم يثبت النقل، فإن الجامع والكتابي^(٣) لا ريب فيه في ما يعبرون بها الأحلام.

ومنها: ما نقل عن ابن سيرين من أنه عبر رؤيا (الرجل يخطب على المنبر) بـ: إنه إن لم يكن من أهله فسيصلب، وإن كان من أهله فسيصبح سلطاناً.

ومنها: إن النكاح يفسر بالتجارة، والتجارة تفسر بالنكاح.

ومنها: إن الطاعون يفسر بالحرب، وبالعكس.

ومنها: إن الخوف يعبر بالأمن تفسيراً للضد بضده؛ قالوا: لقوله تعالى:

﴿وَلَيَدْلِلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾^(٤).

ومنها: إن البكاء إذا لم تكن معه رنة يفسر بالفرح، والضحك يفسر

(١) ولا دليل معتبر من عقل أو نقل على صحة ما ترجموا به مفرداتها، أو على صحة أي تعبير لها، فنذر.

(٢) انظر: بخار الأنوار ٥٨٥ : ٢٢٢.

(٣) أي: كلي أنه قد يرمز بالشخص إلى ولده أو قريبه... الخ.

(٤) قد مضت مناقشاتنا في أمثل هذه الاستدلالات فراجع.

بالحزن، إلا أن يكون تبسمًا.

ومنها: قولهم: من رأى القيامة قامت في موضع فإن العدل يبسط في ذلك المكان، فإن كانوا ظالمين انتقم منهم، وإن كانوا مظلومين انتصروا.

ومنها: إنه لو رأى لسان المرأة قد قطع، فإنه يدل على سترها وحيائها.

ومنها: ما نقلوه عن النبي ﷺ أنه قال: «رأيت أمراً سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيبة، فتأولتها إن وباء المدينة نقل إلى مهيبة، وهي الجحفة»^(١).

ومنها: إن المرأة العجوز هي الدنيا، فإن كانت شعثة قبيحة فلا دين ولا دنيا^(٢).

والحاصل: إنه أجمع المعبرون - إجمالاً - على تفسير الرؤى بخلاف ظاهرها، إما بمخالف مضاد أو مناقض أو مقارب أو مشاكل، كما أن التجربة دلت على أن أكثر الأحلام - إن لم يكن شبه المستغرق منها - لا يطابق ظاهرها باطنها.

وجوه اختلاف ظاهر الرؤيا عن معناها:

ولا يهمنا الآن التطرق إلى ذكر السبب في ذلك وإنه هل هو: تصرفات القوة المتخيلة ودعاباتها أو اضطراباتها، أو سوء مزاج الدماغ، أو أحوال البدن ومزاجه، أو كدورة النفس أو نظائر ذلك مما قالوه^(٣) أو أن (نحو وجود)

(١) البحار ٥٨ : ٢٢٥.

(٢) بحار الأنوار ٥٨ : ٢٢١ - ٢٢٥. بتصرف.

(٣) راجع مثلاً ما نقله صاحب البحار عن بعض المحققين ٥٨ : ٢٠٦ - ٢٠٧.

الأحلام . كلاً أو بعضاً . هو على هذا الشاكلة ، أي : إن جعلها تكويناً وإيجادها ووضعها كان كي تكون الرؤى دالة دلالات متغيرة متخالفة رمزية ومحظوظة^(١) ، ولا يشترط في الواقع التكويوني أن يطابق جعله التكويوني لوضعه الاعتباري - أي وضع الألفاظ لمعانيها - أو لوضع الحكيم أو الحكماء الاعتباري أو تعهدهم ، على الخلاف في وضع الألفاظ .

إنما المهم المتحصل من كل ذلك هو : أن كون الرؤيا نبوة لو انضم إلى كون المعبرب عنهاً أو وصيًّا ، أو تالي تلوهم حقاً كسلمان المحمدي ، كان التعبير حجة^(٢) عندئذٍ .

الجواب السادس عشر: تقييد موضوع الرواية بالرؤيا الصالحة

إنه قد يقال : إن رواية «رأي المؤمن ورؤياه في آخر الزمن على سبعين جزءاً من أجزاء النبوة» مقيدة بما ذكر في روايات أخرى ، كموضوع لما هو من أجزاء النبوة .

أ. التقييد بالرؤيا الصالحة

فمنها : ما روي عن النبي ﷺ في قوله تعالى : «**لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ**» قال : الرؤيا الصالحة يبشر بها المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، فمن رأى ذلك فليخبر بها واداً...»^(٣) .

(١) فهي مثل المشترك اللغطي من جهة ، ومثل المهمات بالذات من جهة أخرى .

(٢) بمعنى الحجية الثلاثة : منجزاً ، ولازم الاتباع ، وكاشفاً عن الواقع .

(٣) المجلسي ، البحر ج ٥٨ ص ١٩١ .

بـ. التقييد بالرؤيا الحسنة

وهو ما رواه في الكافي، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال رجل لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه... في قول الله عز وجل: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ قال: هي الرؤيا الحسنة يرى المؤمن فيبشر بها في دنياه»^(١).

وما جاء في تفسير علي بن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ قال: «البشرى في الحياة الدنيا الرؤيا الحسنة يراها المؤمن، وفي الآخرة عند الموت»^(٢).

فإإن ضمت الرواية الأولى إلى تلك الرواية ينتج: رأى المؤمن ورؤياه الصالحة، في آخر الزمن.. أو رؤياه الحسنة على الرواية الثانية والثالثة. وذلك واضح على القول بأن العام والخاص والمطلق والمقييد المثبتين، يقيّد أحدهما الآخر.

وأما على عدم القول به فلا، إلا بدعوى شهادة مناسبات الحكم والموضع بذلك، وأن العرف الملقى إليهم الكلام يفهمون من التقييد بالصالحة أو الحسنة نفي ما عدتها، ويفهمون من ضمها ذلك؛ ولأن الأصل في القيود الاحترازية، فتأمل^(٣).

(١) الكافي ٨ : ٩٠، ح ٦٠.

(٢) تفسير القمي ١ : ٣١٤.

(٣) لوجوه منها: إن هذه الدعوى - العرف يفهمون.... هي نقاش في المبني، وقد فرض في الشق الثاني قبوله فتأمل؛ إذ ما سبق تفصيل في المبني فهو قول ثالث، ومنها: إن سند الرواية الأولى عامي إلا بدعوى مطابقة مضمونه للقواعد، ولروايات عديدة من طرقنا، منها: ما عقبناه به، ولكلافية الروايتين الأخيرتين.

وبناءً على تمامية ما ذكر يقال : إنه لا بد من إحراز كونها رؤيا صالحة أو حسنة لإحراز كونها نبوة ، ولا عكس ، فلا جدوى من التمسك برواية (رأى المؤمن ورؤياه) لكن قد يقال : إن تلك منقحة لموضوع هذه ، فتأمل^(١) .

ج. التقيد بالعاصي الذي ينجر

ومنها : ما رواه في الاختصاص : قال الصادق عليه السلام : «إذا كان العبد على معصية الله عز وجل وأراد الله به خيراً، أراه في منامه رؤيا تردعه فينجر بها عن تلك المعصية، وإن الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءاً من النبوة»^(٢) إذ وردت في العبد العاصي الذي أراد الله به خيراً، وعلم أنه ينجر بالرؤيا.

لكن الاستناد إلى هذه لتقييد تلك أضعف من سابقه، فإن المورد لا يخصص الوارد^(٣)، خاصة مع ظهور (إن الرؤيا الصادقة) في أنها تعليل بالكلبي الأعم المنطبق على ما سبقه^(٤) .

د. التقيد بالنفس الطيبة واليقين الصحيح

ومنها : ما ورد في جامع الأخبار : في كتاب التعبير عن الأئمة عليهما السلام : «إن رؤيا المؤمن صحيحة لأن نفسه طيبة ويقينه صحيح، وتخرج فتلقى من الملائكة، فهي وحي من الله العزيز الجبار...»^(٥) والعلة معممة ومخصصة،

(١) لأظهريه مخصوصية هذه لتلك، ولظهور كون الصالحة أو الحسنة قيداً احترازاً لا توضيحاً.

(٢) البحار ٥٨ : ١٦٧ .

(٣) وأما ذيلها (إن الرؤيا الصادقة...) فالكلام فيه هو الكلام في سوابقها.

(٤) أي : لا بالمساوي.

(٥) بحار الأنوار ٥٨ : ١٧٦ .

فتخصص روایة (رأي المؤمن ورؤياه...) بما إذا كان يقينه صحيحاً، وكانت نفسه طيبة^(١).

كما يؤيد هذا الخبر ما تقدم من أن المراد بالمؤمن في روایة (رأي المؤمن ورؤياه) هو المعنى الأخص، أي: الكامل من المؤمنين، لا الأعم من إطلاقاته.

هـ. التقييد بالصالحين والصالحات

وأوضح منه: ما نقله في جامع الأخبار أيضاً عنه ﷺ: «انقطع الوحي وبقي المبشرات، ألا وهي نوم الصالحين والصالحات»^(٢).

فإن ظاهر الرواية الحصر في المبشرات^(٣) فتقييد (رأي المؤمن ورؤياه..) بالمبشرات وبنوم الصالحين والصالحات فقط.

وـ. القسمة والحصر في روایات (الرؤيا ثلاثة وجوه...)

ويؤيد ذلك، بل يدل عليه ما رواه في الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف^(٤)، عن أبي عبد الله قال: «الرؤيا على ثلاثة وجوه: بشاراة من الله للمؤمن، وتحذير^(٥) من الشيطان،

(١) والإرسال غير ضار على مسلك حجية مراسيل الثقات، كما فصلناه في مبحث حجية مراسيل الثقات، إضافة إلى مطابقة مضمون هذه الرواية لروایات أخرى سبق بعضها، وللاعتبار فلعل مجموع ذلك يورث الاطمئنان، فتأمل.

(٢) بحار الأنوار ٥٨ : ١٧٦.

(٣) بل صريح (انقطع الوحي) النفي الكلبي، وقد استثنى خصوص المبشرات، والظاهر حكمة هذه الرواية - انقطع الوحي... على تلك - رأي المؤمن ورؤياه..... إن لم نقل: إنها أخص مطلقاً.

(٤) والسندي حسن كما أرتأه الجلسي في مرآة العقول ٢٥ : ٢٠٥، والظاهر: أنه صحيح وقد سبق.

(٥) لعله (تخويف) وقد صحّ و قد سبق فراجع.

وأصنفات أحلام^(١) .

ونظيرها ما في كتاب التبصرة لعلي بن بابوية^(٢) : عن سهل بن أحمد^(٣) ، عن محمد بن محمد بن الأشعث^(٤) ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر^(٥) ، عن أبيه ، عن آبائه^{هـ} ، قال : « قال رسول الله ﷺ : الرؤيا ثلاثة : بشري من الله ، وتحذير من الشيطان ، والذي يحدث به الإنسان نفسه فيراه في منامه^(٦) »^(٧) .

وقد تعددت الروايات من طرق الخاصة وال العامة بهذا المضمون ، مما يفيد الاطمئنان النوعي والشخصي بالصدور . فإن ظاهر القسمة القاطعة للشركة^(٨) في الروايتين يقيد إطلاق (رأي المؤمن ورؤيه..) بكونه في خصوص (البشري والمبشرات) بل ظاهر الحصر في الثلاثة يفيد أجنبية الرؤيا عن التشريع والمشروعات ، كما سبق بيانه أيضاً .

ولعله من مجموع ما ذكر يحصل الاطمئنان بأن رواية (رأي المؤمن ورؤيه) مقيدة بهذه الروايات ، إن لم تكن هذه الروايات ناظرة لها وشارحة ومفسرة ،

(١) الكافي ٨: ٩٠، ح ٦١.

(٢) وهو أشهر من أن يعرف ويوثق.

(٣) مدوح.

(٤) ثقة.

(٥) وقع في إسناد كامل الزيارات و...

(٦) ولعل (الذي يحدث به نفسه...) في هذه الرواية هو المراد بـ(أصنفات أحلام) في الرواية السابقة ، أو أن (أصنفات أحلام) أعم مطلقاً؛ إذ منها ما يكون بتأثير البيئة وغير ذلك.

(٧) البخاري ٥٨: ١٩١ ، نقلأً عن التبصرة.

(٨) والظاهرة في الحصر عرفاً ، لا لفهم العدد ، فتدبر.

فتذهب.

ثم إن هناك أجوبة أخرى - إضافة لهذه الأجوبة الستة عشرة - تظهر بالتدبر فلنكت足 بهذا القدر ، والله الحمد أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً.

الرواية الرابعة: الاستدلال برواية (فإن الشيطان لا يتخيل بي)

وقد يستند في حجية الأحلام إلى رواية : «من رأني فقد رأني فإن الشيطان لا يتخيل بي»^(١).

الأجوبة عن الاستدلال بالرواية :

والجواب من وجوه :

الجواب الأول: الرواية ضعيفة خبراً^(٢)

ما ذكره السيد المرتضى ، حيث قال : «فإن قيل : مما تأويل ما يروى عنه عليه السلام : منْ رأني فقد رأني فإن الشيطان لا يتخيل بي ، وقد علمنا أن الحق والمبطل والمؤمن والكافر قد يرون النبي عليه السلام في النوم ، ويخبر كل واحد منهم بضد ما يخبر به ، الآخر فكيف يكون رائياً له في الحقيقة مع هذا؟ قلنا : هذا خبر واحد ضعيف من أضعف أخبار الآحاد ، ولا معول على مثل ذلك....»^(٣).

لا يقال : إن هذه الرواية معتبرة ؛ إذ قد وردت هذه الرواية في : العيون^(٤)

(١) بحار الأنوار ٥٨ : ٢١٦.

(٢) وإن كانت معتبرة مخبراً كما سيأتي.

(٣) رسائل الشريف المرتضى ٢ : ١٢ ، مرآة العقول ٢٥ : ٢٠٩.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٢٨٨.

والأمالى للصدوق^(١)، عن محمد بن إبراهيم الطالقانى^(٢)، عن ابن عقده^(٣)، عن علي بن الحسن بن فضال^(٤)، عن أبيه^(٥)، عن أبي الحسن الرضا^(٦)... ولقد حدثني أبي، عن جدي، عن أبيه^(٧) : إن رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قال : من رأى في منامه فقد رأى ؛ لأن الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة أحد من أوصيائي ، ولا في صورة أحد من شيعتهم ، وأن الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءاً من النبوة».

وهذا الحديث معتبر على بعض المباني.

إذ يقال : لعل الوجه في قول المرتضى : «هذا خبر واحد ضعيف من أضعف أخبار الآحاد» هو أحد وجهين : الأول : لأن خبر الواحد قد يراد به^(٨) الخبر الضعيف الساقط عن الاعتبار، إما لاشتمال متنه على ما يوجب سقوطه عن الاعتبار كاضطرابه، أو لمخالفة مضمونه للأصول والقواعد، أو لضعف رواته مع عدم كونه مجبوراً بالشهرة.

وهذا الخبر ساقط عن الاعتبار؛ لإعراض المشهور عنه، ومخالفة مضمونه للقواعد؛ إذ الحجج الشرعية معروفة محددة منحصرة، ومخالفته

(١) الأمالى : ١٢٠ ، ح ١٠ .

(٢) وهو من مشايخ الصدوق وقد ترضى عليه في المشيخة وروى عنه في كتبه كثيراً.

(٣) أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة : زيدي جارودي ثقة.

(٤) فطحي ثقة.

(٥) الحسن بن فضال : ثقة.

(٦) وهذا المعنى هو المنصور، وقد يراد به ما ليس متواتراً ولم يكن مختلفاً بقرائن توجب القطع بصدره، وإن كان مستفيضاً، وهذا الخبر ليس متواتراً ولا هو مختلف بما يفيد القطع، بل ولا الظن، والظاهر إن هذا هو مبني السيد المرتضى، وسيأتي في المتن في (أو لأن خبر).

للوجودان، كما قال السيد المرتضى : « وقد علمنا أن الحق والمبطل والمؤمن والكافر قد يرون النبي في النوم، ويخبر كل واحد منهم بضد ما يخبر به الآخر »، فتأمل .

والحاصل : إن الملاك في حجية خبر الواحد هو وثاقة الخبر لا وثاقة المخبر، أي : وثاقة الرواية وليس المقياس وثاقة الراوى ، وفي المقام لا وثاقة للخبر وللرواية ، وإن فرض وثاقة المخبرين .

الثاني : أو لأن خبر الواحد لا يكون حجة إلا إذا أفاد القطع ^(١) ، وإلا كان مشمولاً لقوله تعالى « إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنْ الْحَقِّ شَيئًا » ^(٢) وذلك على مبني العديد من القدماء .

وبذلك يظهر أن إشكال البعض على السيد المرتضى بان بعض طرق هذا الخبر معتبرة ، غير وارد على مبناه ، ومبني من يرى المقياس وثاقة الخبر .

الجواب الثاني: تعليق الحكم على ثبوت الموضوع ^(٣)

إن الرواية علقت الحكم - فقد رأني - على ثبوت الموضوع وجوده الحقيقي لا على الاعتقاد بثبوته ؛ وذلك لظهور أن الأسماء موضوعة لمسمياتها الشبوانية ، لا المسميات المتوجهة أو المعتقدة ، ولو كان اعتقاد الرؤية هو الموضوع لكان يقال : (من اعتقد أنه رأني فقد رأني) وليس (من رأني فقد رأني) .

وبعبارة أخرى : إن تمامية الاستدلال بالرؤيا وحجيتها استناداً إلى هذا

(١) كما لو احتف بالقرائن القطعية ، كموافقة الكتاب والسنة القطعية والعقل والإجماع .

(٢) يونس : ٣٦ .

(٣) "من رأني" وليس "من اعتقد انه رأني" .

الرواية . على تقدير تمامية سندها ودلالتها . متوقفة على تحقق متعلق الموضوع ، وذلك ليس بعلوم .

توضيح ذلك : إن الموضوع هو (من رأني) ومتعلقه هو رؤية النبي في المنام ، فإذا كان النبي ﷺ هو المرئي حقاً تحقق (من رأني) .

لكن : لا يوجد دليل على أن هذا الشخص - النائم . قد رأه ﷺ في المنام ؛ إذ لعله اعتقد اعتقاداً غير مطابق للواقع أنه رأه ، أي : إنه توهّم أنه قد رأه ، وخُلِّيَ إليه ذلك ، ولم يكن قد رأه في المنام حقيقة ، فكما أن القوة المتخيلة قد تُصوَّر للشخص أنه رأى في اليقظة أشياء ، لكنه لم يرها بعينه ولم يسمعها بأذنه ، بل أوهمته المتخيلة أنه قد رأها أو سمعها^(١) ، فكذلك قد تُوهّم القوة المتخيلة أنه رأى في المنام أشياء مع أنه لم يرها في منامه ، بل اخترعها القوة المتخيلة ، وإن شئت قلت : كذبت عليه في إيهامه أنه رأى ولم ير .

التنويم المغناطيسي يخلق الأحلام ويوهم النائم بها :

وهناك وجه آخر^(٢) : وهو أنه لا ريب في وجود التنويم المغناطيسي ، والظاهر إن أكثر من يقولون إنهم رأوا النبي أو الإمام قد جعل فلاناً وصياً أو نصبه نائباً خاصاً ، لم يروا النبي في المنام أبداً كي يقال : إنه ينطبق عليهم (من رأني في منامه ، فقد رأني) ، بل إنهم وقعوا تحت تأثير تنويم مغناطيسي ،

(١) وذلك كمن يرى السراب فيحسبه ماءً ، مع أنه لم ير إلا انكسار أشعة الشمس بنحو خاص ، وبعض من يتوهّم أنه رأى أشباحاً ولم يكن ذلك إلا انعكاساً للظل على جانب عينه بطريقة خاصة ، أو من يتوهّم أنه سمع صوت الميت أو البعيد النائي أو غير ذلك .

(٢) يؤكّد التعرّيق بين (من رأني) و (من اعتقد أنه رأني) أي : بين (من رأني) و (من رأى ما اعتقد معه أنه رأني) .

وأوهِمُوا أنهم رأوه في المنام^(١).

حقائق عن التنويم المغناطيسي:

توضيح ذلك : إن النوم المغناطيسي هو حالة شبيهة بالنوم الحقيقي ، وفي التنويم المغناطيسي تخضع إرادة المنوم إلى إرادة المنوم ، فيمكنه أن يوجد في ذهنه صوراً وأفكاراً ومعتقدات على خلاف إرادته الأولية ؛ إذ يصبح المنوم مستجيناً للإيحاء أو أكثر استجابة له ، كما قد يمر المنوم بدرجات مختلفة من الخيال والتفكير والوعي والإدراك والتذكر ، لكنها كلها تكون تحت سيطرة المنوم ورقابته وتعديله ، وتدخلاته من حذف وقصقصة أو إضافة ودبجة ، كما يمكنه أن يأمره بفعل فيسلب بذلك إرادته و اختياره.

كما أن بإمكان النوم إيجاد تغييرات في وظائف الجسم وأجهزته : كالتغييرات في ضغط الدم وجريانه ودورته ودورانه ، ومدى الإحساس بالبرودة والحرارة ، وقد يكون التنويم المغناطيسي مسكنًا للألم أو موجباً للنشوة ، أو سبباً لتأجيج الحقد والقوة الغضبية ، أو القوة الشهوية أو شبه ذلك ، كما يستخدم بعض الأطباء التنويم المغناطيسي كمخدر ، فيبقى المريض مسترخياً مرتاحاً طوال العملية الجراحية^(٢) ، كما ساعد التنويم المغناطيسي أحياناً في معالجة مرضى كانوا يشتكون من آلام المفاصل ، أو الجلطة الدماغية أو حتى

(١) وأما البعض الآخر فإن العامل الآخر غير التنويم المغناطيسي هو : حديث النفس أو الخطأ في التعبير، أو غير ذلك مما مضى وسيأتي.

(٢) فمثلاً: أجرى الطبيب الاسكتلندي جيمس اسدائيل والذي كان يعمل في الهند، مائتي عملية جراحية بما فيها عمليات بتر الساق باستخدام التنويم المغناطيسي بدليلاً عن المخدر. كما قام بعض الأطباء بمعالجة أسنان مريض متّوْم مغناطيسياً دون شعوره بالألم.

السرطان.

وقد يتم التنويم عن قرب ، وقد يكون عن بعد ، كما قد تستخدم فيه العقاقير سريعة المفعول أو البطيئة وقد لا تستخدم ، وقد يتم التنويم بأوامر مباشرة ، وقد يكون بطريقة غير مباشرة .

وهناك نوع من التنويم المغناطيسي يسمى بالتنويم الذاتي ، حيث يقوم المرء فيه بتنويم نفسه لأجل هندسة مرحلة لاحقة من عمره^(١) أو لغير ذلك . وبذلك يتضح أن النوم مغناطيسيًا قد يلقنه ويوحي إليه النوم بأنه ذهب إلى الصين ، والحال أنه لم يذهب ، أو إنه رأى في يقظته أو منامه كذا ، والحال أنه لم ير ، لكنه يعتقد جازماً أنه قد رأى في يقظته أو منامه ذلك .

والظاهر إن الذين يدعون أنهم رأوا في المنام رسول الله ﷺ وهو يأمرهم باتّباع فلان ، أو يُعرّفه على أنه وصيه ، واقعون تحت تأثير تنويم مغناطيسي أو همهم ذلك ، فاعتقدوا أنهم رأوه ﷺ في المنام ، لكنهم لم يروه أبداً ، فلا ينطبق عليهم قوله ﷺ (من رأني في منامه...) إذ إنه لم يره في منامه أبداً .

(١) وقد اختلف الخبراء والأطباء في تفسير ظاهرة التنويم المغناطيسي : فقد ذهب إيفان بافلوف الروسي إلى أن حالة التنويم تعتمد على أساس اختصار أو تثبيط الاندفاعات العصبية في الدماغ . وذهب جيمس بريد البريطاني إلى أن التنويم المغناطيسي مجرد استجابة جديدة ، وليس وليد قوى جبرية ، وأنه ظاهرة يمكن دراستها علمياً . فيما ارتأى إنطوان مسمر وهو طبيب نمساوي أن هناك سوائل مغناطيسية خفية في الجسم قد يساء توزيعها أو تقطع ، كما استخدم عصيات مغناطيسية وحوض استحمام لتوجيه تلك السوائل . فيما فسره آخرون بربطه بـ(جريان الطاقة) في الجسم ، وهي النظرية التي ولدت علم العلاج بالأبر الصينية الشهيرة .

ولا يهمنا تحقيق ذلك الآن ، إنما المهم أن التنويم المغناطيسي أمر واقع ، وأن الأحلام ، كثيراً ما تكون وليدة له .

الجواب الثالث: عدم وجود تلازم بين الصوت والصورة

إنه لا تلازم بين كونه يَرَى هو المرئي والشاهد، وإن من رأه فقد رأه، وبين كون الكلام الذي يسمعه الرائي ويتصوره صادراً من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، صادراً بالفعل منه يَرَى أي : كونه كلامه ، ولو كان المراد أن كل كلام يسمعه النائم ويتصور أنه من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، صادر من الرسول حقاً لكان ينبغي أن يقال : (من رأني فقد رأني ومن سمع كلامي ، فقد سمع كلامي) ، أو (ومن اعتقد أنه سمع كلامي فقد سمع كلامي).

ويدل على ذلك ما نشهده بالعيان في عالم الحس ، من أنه قد يرى الشخص شيئاً وكان كما رأه ، ثم يسمع صوتاً فيظنه منه مع أنه ليس منه ، بل من مجاوره ، أو يكون صدى مما يقابلها أو غير ذلك ، والأمر في النام كذلك ، بل هو أظهر وأجل.

ولذا قال السيد المرتضى : «فَقَدْ نَجَدَ كثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَسْمَعُونَ حَدِيثَ مِنْ يَتَحَدَّثُ بِالْقَرْبِ مِنْهُمْ ، فَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ فِي مَنَامِهِمْ»^(١).

والحاصل : إن رؤياه قد تكون مركبة من مجموع رؤيته يَرَى وسماع صوتٍ من شخصٍ قريب منه ، أو صوت تحدثه القوة المتخيلة أو صوت يوجده الشيطان أو المنوم مغناطيسياً ، فترتبط مخيلة النائم بين الأمرين ، فيظن أنَّ الصوت صادرٌ من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فتأمل.

الجواب الرابع: لا دليل على كون كلامه يَرَى مراداً بالإرادة الجدية

سلمنا أن المرئي هو يَرَى وأن الكلام كلامه ، ولكن نقول : إنه لا دليل على

(١) رسائل الشريف المرتضى ٢ : ١١ ، مرآة العقول ٢٥ : ٢١١ .

كون مداليل كلماته في المنام هي مراداته بالإرادة الجدية، بل لعلها مرادات بالإرادة الاستعملية فحسب، وذلك لحكمة لا نعلمها، ولا خلاف لغة الأحلام عن اللغة المعهودة ورمزيتها كما سبق.

وعليه : فقد يكون المراد هو ذو القيد، وقد أطلق في ظاهر اللفظ ، أو الخاص وقد عمم ، أو المجاز ، أو المعنى الكنائي ، أو المنسوخ ، لحكمةٍ ما ، أو غير ذلك.

ولا يوجد دليل على أن الضوابط العقلائية التي أمضتها الشرع ، من أصالة الحقيقة والعموم وشبهها ، الحاكمة في ظواهر الألفاظ في عالم اليقظة ، هي ضوابط عقلائية مضادة شرعاً في عالم المنام أيضاً^(١).

الجواب الخامس: الأحلام من المتشابهات

إن بناء الأحلام على (المتشابهات) ، وإذا كانت المتشابهات مما لا يمكن الاحتجاج بها في أعلى الحجج ، وهو القرآن الكريم^(٢) ، فما بالك بها في أضعف الحجج ، وهو المنامات على فرض كونها حجة ؟

قال تعالى : «مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ

(١) توضيحه مع إضافة : إنه لا يعلم أولاً كونها ضوابط اعتبرها العقلاة لعالم الأحلام أيضاً ، بل ذلك معلوم العدم . ثم إنه لا يعلم ثانياً - على فرض كونها كذلك . أن الشارع قد أمضها ؛ إذ ليست - على فرضها - طريقة عقلائية مستقرة واضحة مبتلى بها كي يكون سكوت الشارع عنها امضاءً ، هذا إن قلنا بكافية السكوت وعدم الحاجة إلى دليل إيجابي على الإمساء .

(٢) إذ هل يصح الاحتجاج بـ «يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ» على جسمانيته تعالى ؟

تَأْوِيلَهُ إِلَّاَ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّاَ أُولُوا الْأَلْبَابِ^(١).

بل نقول : إن الفارق بين الكتاب^(٢) والأحلام هو أن متشابهات الكتاب محدودة مخصوصة معينة ، أما متشابهات الأحلام فغير محدودة ولا معينة ، ثم إن متشابهات الكتاب لها مرجعية محددة واضحة هي محكماته وروايات أهل البيت عليهما السلام ، أما متشابهات الأحلام فلا مرجعية لها^(٣). وفرق هذا الجواب عن سابقه أن غاية الأول عدم الثبوت . وإن كان ماله إلى عدم الحجية . ومفاد الثاني ثبوت العدم.

الجواب السادس: الرواية لا تتوافق كتاب الله^(٤)

إن هذا الحديث إن أريد به حجية ولزوم اتباع كل ما قاله المعصوم في المنام ، فإنه مشمول لما رواه في الكافي : عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني^(٥) ، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال : « قال رسول الله عليه السلام : إن علي كل حق حقيقة وعلى كل صواب نوراً ، مما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه »^(٦) .

(١) آل عمران : ٧.

(٢) أي : القرآن الكريم.

(٣) إذ لا محكمات لها تفسير متشابهاتها ، كما لا توجد روايات معتبرة سندًا ودلالة تصلح لتفسير حتى واحد بالآلف من الأحلام المتشابهة.

(٤) بل تناقضه.

(٥) والرواية معتبرة سندًا وموثقة.

(٦) الكافي ١ : ٦٩ ، ح ١ . قال رفيع الدين محمد بن حيدر النائيني - وهو من تلامذة الشيخ البهائي ومن ↵

ولزوم اتباع ما قاله المعصوم في المنام مما لا نجد له أصلاً في القرآن الكريم،
فلا إحراز لكونه موافقاً لكتاب الله هذا أولاً.

وثانياً : بل هو مخالف للكتاب ؛ لظهور حصره تعالى الطرق إلى الأصول والفروع والشريعة والعقيدة بأمثال : «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ»^(١) و«أَفَلَا تَعْقِلُونَ»^(٢) ، أو «أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحُقْقِ وَأَجَلٍ مُسَمًّى وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ»^(٣) ، و«الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(٤) ، و«فَاقْصُصْ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ»^(٥) ، و«فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(٦) ، و«أَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزَّلَ إِلَيْهِمْ»^(٧) ، و«وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّمَهُ الَّذِينَ

أساتذة العلامة المجلسي والحر العاملي - في الحاشية على أصول الكافي : ٢٣١ : (فما وافق كتاب الله أي : ينتهي في البيان والاستدلال إليه ، أو إلى ما يوافقه (فخذوه) (وما خالف كتاب الله) أي : ينتهي بيانه إلى ما يخالف كتاب الله ، ولا ينتهي إليه ولا إلى ما يوافقه (فدعوه).

٨٢ النساء:

٤٤) القة:

(٣) الوجه:

(٤) آل عمران:

(٦) الأصل في : جزاً

٦٨ - ١٢ (٧)

14 of 14

يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ^(١)، وَ «لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ^(٢) .

ولا نجد في آية واحدة إرجاعاً إلى المنامات في الشؤون الاعتقادية أو الشرعية^(٣).

الجواب السابع: عدم إمكان الالتزام بمضمون الرواية

إن هذا الحديث لو أريد به حجية ولزوم اتباع قول ما يعتقد النائم أنه المعصوم في منامه، فإنه مما لا يمكن لفقيه الالتزام به أبداً فيما لو خالف حكماً شرعياً أو مسألة كلامية، أو أسس لأصل، أو لحكم جديد لم يرد في الآيات والروايات.

أرأيت أنه يمكن القول بجواز شرب الخمر أو الزنا، أو بحرمة صلاة الصبح، لو فرض أنه رأى في المنام من اعتقد أنه الرسول فأمره بالأولين، ونهاه عن الأخير؟

أو ترى أنه يمكن الالتزام بصحة مثل ما لو رأى في المنام أن الرسول يخبره - فرضاً - بأن الله ظالم أو جسم، أو أنه لا معاد أو شبه ذلك؟

وقد جاء في الرواية: عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانه^(٤)، عن علي بن

(١) النساء : ٨٣.

(٢) التوبة : ١٢٢.

(٣) ولو وجد فرضاً فهو منام نبي أو تفسير نبي لا غير، على أن الموجود إما اخبارات أو قضايا خارجية، ولا توجد فيها قضية حقيقة أبداً، كما سبق تفصيله.

(٤) وهو من مشايخ الصدوق، وقد ترضى عليه ولقبه (ناتانه أو ناتانه).

إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن إبراهيم الكرخي^(١)، قال: «قلت للصادق جعفر بن محمد: إن رجلاً رأى ربه عز وجل في منامه فما يكون ذلك؟ قال ذلك رجل لا دين له، إن الله تبارك وتعالى لا يرى في اليقظة ولا في المنام، ولا في الدنيا ولا في الآخرة»^(٢).

وعلى ضوء هذه الرواية نقول ملن قال: إنه رأى الرسول ﷺ أو الإمام عليه السلام في المنام وهو يأمره بمعصية، كالظلم والسرقة والغصب والغيبة والتهمة، أو ينهاه عن طاعة، كالعدل والإحسان والبر والصدقة والصلة والتعاون على البر والتقوى وما إلى ذلك، أو ملن قال: إنه رأى الرسول ﷺ في المنام وهو يقول له أن علياً عليه السلام ليس هو الخليفة الأول، أو أن التبri ليس من فروع الدين، نقول له . كما قال الإمام عليه السلام في الرواية -: «هذا رجل لا دين له» إن الرسول ﷺ لا يأمر بالحرام، ولا يخالف الشرع في اليقظة ولا في المنام، ولا في الدنيا ولا في الآخرة.

وكذا نقول ملن أدعى : أن الإمامة أو الوصاية والخلافة والنيابة الخاصة تثبت بالمنام ، وأنه رأى في المنام الرسول ﷺ أو الإمام المنتظر عليه السلام ينص على كون فلان نائباً خاصاً له ، نقول : (هذا رجل لا دين له) ، إذ (الله الحجة البالغة) وقال

(١) إبراهيم بن زياد الكرخي يروي عنه من أصحاب الإجماع: الحسن بن محبوب وابن أبي عمر وصفوان، وقد روى عنه المشايخ الثلاثة في الكتب الأربع، وأما البقية فأمرهم في الوثاقة أشهر من أن يسطر.

(٢) وإذا كان لا يمكن أن يتمثل الشيطان في صورة النبي والإمام فكيف يمكن أن يتمثل في صورة الله تعالى؟

(٣) الأمالى، الشيخ الصدق: ٧٠٨، ح ٦.

الإمام عليه السلام : «والله لأمرنا أبين من هذه الشمس»^(١) ، و«عن النبي صلوات الله عليه وسلم وقد سئل عن الشهادة ، قال : هل ترى الشمس ؟ على مثلها فاشهد أو دع»^(٢) وأبي داود ^(٣) وليس المنام حجة الله البالغة أبداً ، وليس أبين من الشمس أبداً»^(٤) .

الجواب الثامن: الحصر في (منْ رأني) إضافي

وقد يقال : إن مصب النفي والإثبات في (منْ رأني فقد رأني) هو رؤيته عليه السلام فيما لو دار أمره بين كونه هو أو كون الشيطان متجلساً في صورته ، فإن شأن المقصوم عليه السلام أجل من أن يتصور الشيطان في صورته .

لكن ذلك لا ينفي إمكان أن يتمثل غير الشيطان في صورته ، ألا ترى : أن

(١) و تمام الرواية كما في كمال الدين و تمام النعمة : ٣٤٧، ح ٣٥: حدثنا أبي ، و محمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا : حدثنا سعد بن عبد الله ، و عبد الله بن جعفر الحميري ، و أحمد بن إدريس جمياً قالوا : حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى ، و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، و محمد بن عبد الجبار ، و عبد الله بن عامر بن سعد الأشعري ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن محمد بن المساور ، عن المفضل بن عمر الجعفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : «إياكم والتنوية ، أما والله ليغين إمامكم سنتكم من دهركم ، ولتحمصن حتى يقال : مات أو هلك بأبي واد سلك ، ولتدمعن عليه عيون المؤمنين ولتكفأن كما تكفا السفن في أمواج البحر ، ولا ينجو إلا من أخذ الله ميثاقه وكتب في قلبه الإيمان وأيده بروح منه ، ولترفعن اثنتا عشرة راية مشتبهة لا يدرى أي من أي ، قال : فبكيت ، فقال لي : ما يكيك يا أبا عبد الله ؟ فقلت : وكيف لا أبكي وأنت تقول : اثنتا عشرة راية مشتبهة لا يدرى أي من أي فكيف نصنع ؟ قال : فنظر إلى شمس داخلة في الصفة ، فقال : يا أبا عبد الله ، ترى هذه الشمس ؟ قلت : نعم ، قال : والله لأمرنا أبين من هذه الشمس».

(٢) بإطلاقها أو ملاكتها.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٤٢ ، ح ٣.

(٤) بل ليس حتى بمثابة النجم ، بل ولا بمثابة الشمعة ، وإلا لما أنكره كافة العقلاة ، و كافة العلماء الأخيار الأبرار .

بعض الواقفة صنع صورة تشبه من بعيد الإمام الكاظم عليه السلام في القضية المعروفة؟ وأنه يمكن لأي مثل أن يمثل هيئة وشمائل أحد الموصومين عليهم السلام ، قربة كانت أو بعيدة عن الواقع ؟ وأنه توجد الكثير من الصور المرسومة على أنها النبي أو الإمام عليهم السلام ، مما لا تطابقه ، وليس يتنع في حكم الله التكويني ذلك ، بل الممتنع - حسب الرواية . فقط هو تمثل الشيطان في صورة النبي والإمام .

والحاصل : إن الحصر إضافي ، فبالإضافة إلى احتمال كون المرئي هو الشيطان متمثلاً بصورة الموصوم ، ورد (من رأني فقد رأني فإن الشيطان لا يتمثل بي) لا بلحاظ إمكان تمثل غير الموصوم به ، وإلا لكان التعليل بالأعم لإثبات الأخضر ، وهو ما لا يصدر من حكيم ، فكيف بسيد الحكماء ؟ وكان ينبغي أن يقال : فإن شيئاً لا يتمثل بي أبداً .

وعليه : فيمكن أن يكون ما زعم في المنام أنه النبي ، ليس بالنبي ، كما ليس بـ (الشيطان متصوراً بصورته) ؛ إذ (إن الشيطان لا يتمثل بي) بل هو شخص آخر يشبه النبي عليه السلام أو الموصوم عليهم السلام فتصوره هو ، أو هو من دعابات القوة المتخيلة ، أو غير ذلك .

الجواب التاسع: الأحلام حجة مع عدم المعارضة

إن حجية هذه الرؤيا خاصة بما لو لم تعارض برأيا أخرى ؛ لأن أدلة الحجية لا تشمل المعارضين إقتناءً على رأي ، أو إن شملتهمما إقتناءً فإنها تسقط بالمعارضة عقلاً ، ولا دليل نقلني على التخир إلا في الخبرين ، وقد مضى نظيره وتفصيله .

الجواب العاشر: انصراف الرؤى إلى غير شؤون العقيدة والشريعة

إنها منصرفة إلى ما كان مؤداها غير شؤون العقيدة والشريعة، فتختص بالمبشرات والمنذرات؛ وذلك نظراً لرواية «إن دين الله أعز من أن يرى في النوم»^(١).

فإإن ضم إحدى الروايتين إلى الأخرى يفيد أنه لا يمكن أن يرى النائم الرسول أو أحد الموصومين وهو يأمره أو ينهاه في أمر من أمور الشريعة أو العقيدة، لأن يأمره باتباع فلان وكونه وصيأ، مما لم يثبت بالأدلة الشرعية العامة؛ وذلك «لأن دين الله أعز من أن يرى في النوم».

ولولا هذا الجمع العرفي - ظاهراً - للزم طرح الروايتين، ولا مجال للدعوى أخصية (من رأني...) لأن النسبة من وجه أولاً، ولأن كون لسان «إن دين الله أعز...» آبياً عن التخصيص لا يترك مجالاً للدعوى أظهرية الأخص.

وقد مضى في الرواية السابقة ما ينفع المقام ويتمم الكلام فلاحظ.

الجواب الحادي عشر: عدم حجية ظواهر رموز وألفاظ الأحلام

إنه لو فرض صحة كل رؤيا يُرى ^{بِالْحَيَاةِ} فيها، وإنها رؤيا له ^{بِالْحَيَاةِ}، وفرض تسليم كون الكلام كلامه، فإنه لا يكفي ذلك في حجية ظواهر ألفاظها؛ وذلك لما فصلناه من أن للأحلام لغةً خاصة بها، وإن الكلمات والصور والهيئات والحالات يُرمز بها في عالم الأحلام إلى ما يغاير ظواهرها في عالم الأعيان، وفي أوضاع اللغات.

والحاصل: إن الحجية فرع ثبوت كونه ^{بِالْحَيَاةِ} هو المتكلم، وفرع ثبوت

(١) الكافي: ٣، ٤٨٢، ح ١.

إرادته إرادة جدية لظاهر الكلمات، كما يراد منها في عالم اليقظة، ولم يثبت أي منها.

وبعبارة أخرى : الحجية متوقفة على ثبوت الصدور وصحة التعبير، وصحة التعبير غير محرزة إلا إذا كان النبي ﷺ أو الإمام عليهما السلام هو المفسّر والمعبر.

الجواب الثاني عشر: مناط الأحكام الشرعية هو العلوم الظاهرة

إنه على فرض ثبوت الصدور وصحة التعبير، ومطابقة ظواهر الألفاظ في عالم المنام لظواهرها في عالم اليقظة من حيث المعنى المراد، فيرد عليه ما سبق نقله عن العلامة المجلسي من «إن مناط الأحكام الشرعية هو العلوم الظاهرة...»^(١) فراجع.

الجواب الثالث عشر: إعراض المشهور عن الرواية

ما سبق أيضاً من أن هذا الحديث ونظائره قد أعرض عنه مشهور الفقهاء والأصوليين، والأخباريين والمحدثين والمفسرين، شهرة عظيمة كادت أن تبلغ حد الإجماع، بمعنى أنهم لم يعتبروا رؤية أحد المعصومين في المنام مصدرأً من مصادر التشريع، ولا دليلاً ملزماً على الحكم الشرعي من وجوب وحرمة. والشهرة كاسرة في بناء العقلاة خاصة إذا كانت بهذه الدرجة من العموم والقوة والوضوح.

وقد ورد في الحديث : «خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر»^(٢) ،

(١) بحار الأنوار ٥٨ : ٢٣٧.

(٢) عوالي الثنائي ٤ : ١٣٣ ، مستدرك الوسائل ١٧ : ٣٠٣ ، ح ٣.

«إِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رِيبٌ فِيهِ^(١)»^(٢)، وَقَدْ سَبَقَ نَظِيرُ هَذَا الْجَوابِ وَتَفْصِيلِهِ.

الجواب الرابع عشر: الرؤيا داخلة في دائرة البداء

إِنَّهُ عَلَى فِرْضِ الْحَجَجِيَّةِ صَدُورًا وَتَعْبِيرًا، إِنَّ مَا يُخْبَرُ بِهِ فِي الْمَنَامِ لَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ خَارِجٌ دَائِرَةَ الْبَدَاءِ؛ إِذْ يَحْتَمِلُ كُونَهُ مَا يُخْبَرُ بِهِ عَنْ لَوْحِ الْمَحْوِ وَالْإِثْبَاتِ، فَلَا يَعْلَمُ تَحْقِيقَهُ خَارِجًا وَقَدْ مَرِّ نَظِيرُهُ وَتَمَامُهُ^(٣).

(١) والاستدلال بعموم التعليل في الرواية؛ لظهور التعليل في كونه بالارتکازی الفطري أو العقلاني.

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٠١ - ٣٠٢، ح ٥٢.

(٣) ونضيف: إن حدود البداء معلومة في الروايات؛ إذ موارده محددة وقليلة جداً، أما البداء في المنامات فلا يعلم حده، ولعله الأكثر، فلا يقى وثوق بها، ولا مجال للاعتماد عليها.

الفصل الرابع

أصول تعبير الأحلام في الميزان

ضوابط وأصول تعبير الأحلام:

حيث إن المعربين^(١) التفتوا إلى أن الأحلام كثيراً ما تكون مخطئة، والتفتوا إجمالاً أو تفصيلاً إلى أن تعبير الأحلام قد لا يطابق الواقع لذا حاولوا تجاوز هذه الإشكالية، فوضعوا أصولاً لتعبير الأحلام، فهي بزعمهم كأصول الفقه لدينا، فلنر^(٢) هل هي منضبطة أو لا؟ فإن كانت منضبطة فيكون ذلك وجهاً^(٣) لحجية الأحلام في الجملة فقط^(٤)، أما لو لم تكن منضبطة بالمرة، ولم يكن عليها دليل تام، فلا وجه - حتى بنحو الاقتضاء - لرجعيتها وحجيتها.

والضوابط التي ذكروها، هي :

الأصل الأول: تفسير الأحلام بالقرآن

الأصل الأول هو المطابقة للكتاب، فقد عدوها من الأصول المرجعية للتفسير؛ ولذا نجد كثيراً منهم يفسرون كثيراً من الأحلام بانطباق تلك المفردة، أو مجموعة المفردات على مفردة أو آية من القرآن الكريم.

مثلاً: لو رأى شخص في المنام خشبة، فإنهم يفسرونها بوجود منافق في

(١) ولو بعضهم على الأقل.

(٢) هنا بحث مبنائي مهم نخصره لضرورات البحث، والبحث سيدور حول أصول علم الأحلام والأجوبة التي ستتطرق لها، وبها يظهر حال باقي الأصول.

(٣) قلنا (وجهاً) لأنحصر ذلك بصورة الإحاطة بكل الأصول وجودها بأيدينا، لكنها ليست كذلك كما سيأتي.

(٤) أي: فيما لو ثبت أنها ليست من حديث النفس أو من إلقاءات (هزع) .. الخ مما سبق.

تلك المنطقة التي رأى فيها خشبة ، لقوله تعالى : ﴿كَانُوكُلَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدٌ يَحْسَبُونَهُمْ هُمُ الْعَدُوُ فَاحْذِرُهُمْ قَاتَلُهُمُ اللَّهُ أَنِي يُؤْفَكُونَ﴾^(١).

ولو رأى الإنسان بيضة في المنام ، فقد فسروها بإنها تعني المرأة ؛ لأن القرآن يقول : ﴿كَانُوكُلَّهُمْ بَيْضٌ مَكْنُونٌ﴾^(٢).

وعليه ، ولو رأى الأعزب بيضة ، فإن ذلك يعني أنه سيتزوج مثلاً ، وإذا كان متزوجاً فإنه سيتزوج مرة ثانية !

وقالوا : ولو رأى ناراً فإنها تفسر باشتعال حرب في تلك المنطقة ، لقوله تعالى : ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَاهَا اللَّهُ﴾^(٣) وهكذا.

الأصل الثاني: كلام الميت صادق مطلقاً

الأصل الثاني عندهم : أن كلام الموتى حجة ، فإذا أخبرك ميت بشيء ، أو أفتى بشيء فإنه حجة كما قالوا ؛ لأن تلك الدار دار حق ، وقد انقطع فيها الامتحان ، فلا ينطق الأموات إلا بالصدق ، فكلما أخبر به الميت فهو حق.

الأصل الثالث: حالات الرائي ومذهبه أو دينه

الأصل الثالث : حال الرائي والمكتنفات به وخصوصياته من معتقد أو صفة أو حالة أو فعل أو غير ذلك.

مثلاً يقال : إن ابن سيرين جاءه شخص فقال له : إنه رأى نفسه يؤذن ؟

(١) المنافقون : ٤.

(٢) الصافات : ٤٩.

(٣) المائدة : ٦٤.

فقال له : إنك لص فاتق الله .

و جاءه شخص آخر فقال له : أنه رأى نفسه يؤذن ؟ ف قال له : إنك ستحج
بيت الله الحرام .

وعندما سأله عن الوجه في ذلك دمج بين أصلين ، وعللته بآيتين ، الأصل
الأول والثالث الماضيين ، فقال : أما من عبرت رؤياه بأنه لص فلأن حاله
وشمائله لم تكن شمائل الصالحين ، بل كان مظهره مظهر المنحرفين عن الجادة ،
فتذكرت قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَدْنَ مُؤَذِّنَ أَجْتَهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴾^(١) ، وأما
الآخر فكانت شمائله شمائل الصلاح فتذكرت قوله تعالى : ﴿ وَأَذْنَ فِي النَّاسِ
بِالْحُجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٌّ عَمِيقٌ * لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ
لَهُمْ ﴾^(٢) فعبرتها وأولتها أنه سيحج .

أو - كما يصرحون - بأن شرب الخمر أو امتلاكها إذا رأها المؤمن فإنه يعني
مالاً حراماً سيناله ، أما لو كان الرائي كافراً يستحل الخمر فذاك يعني رزقاً
حللاً سيصله ؛ لا خلاف حالي الرائي ؛ فذاك عنده حرام وهذا عنده حلال ،
فسرت الرؤيا على طبق الحالتين .

الأصل الرابع: الاستلاقات اللغوية

الاستلاقات اللغوية للمفردات التي يراها الرائي في المنام ، فمثلاً : لو أن
شخصاً رأى في المنام (العناء) فذلك يعبر حسب تصريحهم استناداً إلى هذا

(١) يوسف : ٧٠ .

(٢) الحج : ٢٧ .

الأصل : بأنَّ شخصاً سيموت في العائلة ؛ لأنَّ النعناع يتضمن حرفين من حروف (نعي) فيعبر بالمعنى^(١) ، وإذا رأى شخص في المنام أنَّ فلاناً (كافر) فذاك يعني أنه يستر أموالاً كثيرة له ويخفيها ؛ لأنَّ الكفر يعني الستر، ولو رأى في المنام (السفرجل) فذاك يعني أنه على سفر، وتطبيقاً على أصولهم التي نسوا أن يطبقوها : أنه ستكون سفرته سفرة جليلة ؛ إذ السفر مكون من مقطعين (سفر) و(جل) أي سُفْر جَلَّ ، أي : إنَّ أمامة سفراً جليلاً !!.

الأصل الخامس: الأشعار والأمثال والقصص

الأشعار والأمثال العربية أو الفارسية أو الهندية ، والقصص التاريخية المتدولة في ذاك البلد ، فإنها تفسر كثيراً ما رؤيا ذاك الرائي .

فهذه خمسة من الأصول التي ذكروها ، وبعضها بظاهره مغِّرٍ ، مثل مطابقة الكتاب ، خاصة مع الاستشهاد بمثل القصة التي نقلناها عن ابن سيرين ، فإنه كلام معسول لطيف يبدو مطابقاً للقواعد ، أو مثل : إنَّ الميت لا يتكلم إلا بالحق .

مناقشة أصول وضوابط تعبير الأحلام:

لكنَّ الحق هو أنَّ هذه الأصول كلها أو هن ، وأو هن من بيت العنكبوت ، وذلك لعدة أجوبة :

الأول: (الميت لا ينطق إلا بالصدق) يكذبه القرآن الكريم

فأما قولهم : إنَّ الميت في دار حق ، وإنَّه لا ينطق إلا بالصدق ، حيث

(١) فالنعناع فسر بنعي ناع !

يقول : (إن ما ي قوله الموتى حق ، لأنهم في دار الحق لا يقولون إلا الصدق) ،
فله أجوبة عديدة :

منها : السؤال عن دليل هذه الدعوى ؟ أي : أنه من أين ثبت هذه
الكبرى الكلية ، وهي : إن الميت لا ينطق إلا بالحق ، فإنه كلام خطابي جميل ،
لكنه لا دليل عليه أبداً ، بل نقول : إنه خلاف نص القرآن الذي يعتبرونه أصلاً
من أصولهم ، فإن القرآن الكريم في أكثر من آية يصرح أن الموتى يكذبون ، مثلاً
في سورة الأنعام : «وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ
وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ يَرَوْا كُلًّا آيَةً لَا يُؤْمِنُوا بِهَا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ
الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ * وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ»^(١) فإن
الكافر كانوا ينأون ويبعدون عن اتباع الرسول «وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا
يَشْعُرُونَ»^(٢) والحديث كما هو واضح عن الكفار .

ثم يأتي الكلام عن مصيرهم يوم القيمة : «وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقْفُوا عَلَى النَّارِ
فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرْدُدُ وَلَا نُكَذَّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»^(٣) فإن الكفار
عندما يوقفون على حافة النار يقولون : يا ليتنا نرد ويا ليتنا لا نكذب بآيات
ربنا ، لكن الله يقول هؤلاء كاذبون : «بَلْ بَدَأَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفِونَ مِنْ قَبْلُ وَلَوْ
رُدُّوا لَعَادُوا مَا لَمْ يُهُوَا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ»^(٤) فإن الكفار يعلمون أنهم لو رجعوا

(١) الأنعام : ٢٥ - ٢٦.

(٢) الأنعام : ٢٦.

(٣) الأنعام : ٢٧.

(٤) الأنعام : ٢٨.

إلى الدنيا لكرروا أفعالهم بنفسها، لكنهم الآن حيث يرون العذاب عياناً يقولون ما قالوا^(١).

والحاصل: إن الله تعالى يصرح بأنهم كاذبون على الله مباشرة، وهو العالم بحالهم، فكيف بهذا المسكين الذي يرى الميت في المنام؟ وكيف لا يكذب الكافر أو الفاسق عليه؟

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيْنَ شَرَكَأُوكُمُ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾^(٢).

والمقصود بـ«شركاؤكم» الأصنام، ومن كنتم تعبدونهم كشركاء الله **﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللهِ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾**^(٤) فإنهم يكذبون في مقابل الله جل وعلا، فرغم أنهم كانوا يعبدون الصنم **﴿إِلَّا أَنَّهُمْ يَقْسِمُونَ عَلَى كَذِبِهِمْ : أَنْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾**^(٥)، ولعل الوجه في التعبير بالكذب على أنفسهم هو أنهم لا يستطيعون الكذب على الله، فكأنه يريد أن يخدع نفسه؛ إذ لا يستطيع أن يخدع

(١) إذا كان (لا نكذب) عطفاً على مدخل (ليتنا) فإن الظاهر أن كذبهم هو في الدلالة الالتزامية لما نقله عنهم القرآن، فإن المقول مطابقة هو التمني وهو من الإنماء، لكن الظاهر أن مرادهم لازمه من الوعد أو الأخبار بعدم التكذيب لو أعادوا للدنيا، فالآلية نظير الآية في أول سورة المنافقون: (إذا جاءك المنافقون....لکاذبون) وقد فصلنا الحديث عن الكذب الإنسائي والإخباري في (فقه الرشوة). وأما لو كان ابتداءً كلامـ فكأنهم قالوا: وسوف لا نكذبـ فالأمر واضحـ

٢٢) الأنعام:

(٣) أى : معذر تهم .

٢٣) الأنعام:

(٥) وف الكاف، ٨، ح ٢٨٧، ح ٤٣٢: يعني: بولاية على عيسى عليه السلام.

(٦) الأنعام: ٢٤.

الله ، فكأنه يريد أن يخدع نفسه ؛ إذ لا يستطيع أن يخدع الله .
إذن ، فهذه القاعدة لا دليل عليها بالمرة ، بل هي مجرد استحسان ، بل هي خلاف صريح القرآن الدال على أن الميت يكذب .
إضافة إلى أنها إذا أردنا أن نفسر ذلك فلسفياً نقول : إن الشاكلة لا تتغير بالموت ، بل تبقى : «**قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ**»^(١) ، فالفاقد هنا فاسق هناك أيضا ؛ إذ إن جوهره فاسق ، ولو فسح له المجال فإنه يكذب ، والمؤمن كذلك . وكذلك الكذاب والصادق .
والحاصل : إنه لا تغيير طبائع الإنسان بالموت ، بل يبقى على ما هو عليه ، مع أنه يكفيانا أن هذا خلاف نص القرآن ، فلا توقف عنده طويلاً .

الثاني : (تفسير مفردات الأحلام بالقرآن) لا دليل عليه
أما الأصل الآخر ، وهو تفسير الأحلام بالقرآن الكريم فمردود من وجوه عديدة :

أ. لا دليل على هذا الأصل من الكتاب أو السنة
الوجه الأول : إن هذا الأصل المدعى لا دليل عليه من كتاب أو سنة ، فمثلاً : في علم الأصول عندما نقول : خبر الواحد حجة ، فإن علينا إقامة الدليل على ذلك ، فنقول مثلاً قوله تعالى : «**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**»^(٢) أو «**إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا**»^(٣) ، وليس الاستدلال بالمفهوم

(١) الإسراء : ٨٤.

(٢) النحل : ٤٣.

(٣) الحجرات : ٦.

وإنما بالتعليق ، فغير الفاسق لا يحتاج إلى تبُيَّن إذا تمكنا بفهم الوصف وليس ، لكن نتمسك بالتعليق : «أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ»^(١) ، فإذا كان الخبرُ خبرَ غير الفاسق فلا توجد إصابة قوم بجهالة ، ولا ندِم حينئذٍ نوعاً . والحاصل : إنه ليس كلما ادعيت حجيته تكون حجة بصرف الدعوى ؛ لأن الحجية ليست ذاتية له - إلا في مثل القطع على المشهور ، والعلم على المتصور - فلا بد من دليل ، فأي دليل على هذا الأصل ؟ إنه لا دليل من القرآن ولا السنة المباركة على أن مفردة الخشب إذا رأيت في النام فإنها ترمي إلى نفس المعنى المراد منها في القرآن الكريم ، سواء أكان الرائي مسلماً أم كافراً أم منكراً .

ب. لا دليل على هذا الأصل من العقل

الوجه الثاني : إنه لا دليل على هذا الأصل من العقل أيضاً ، بل العقل يكشف لنا عدم صحة هذا الأصل ؛ لأن هذه الدعوى مآلها إلى أن الله جل وعلا قد حكم على خلقه بأن لا يرى رأي رؤيا إلا أن تكون مطابقة للكتاب ، فإن هذا هو مآل هذه الدعوى عندما يفسر البيض أو النار أو الخشب بمعناها المراد في القرآن الكريم .

والحاصل : إن ذلك يعني أن الله قد حكم حكماً تكوينياً بأنه لا يرى رأي خشباً إلا ويكون ذلك الخشب رمزاً دالاً على نفس معنى المفردة ، التي وردت في الكتب .

(١) الحجرات : ٦ .

ولكن ليس ذلك من سنة الله جل وعلا في ذلك ولا في نظائره، ويشهد لذلك الاستقراء المعلل، و ملاحظة ما يشارك الأحلام في الجامع أو يكون أقوى منها فيه.

النقض بأحلام اليقظة وأشكال السحب والجبار وحركة القلب ..

وتوضيح ذلك : لو أن شخصاً ادعى أن أحلام اليقظة مطابقة للآيات القرآنية، فكل شخص حلم في اليقظة فإنه يفسره بالمفردة المطابقة له من القرآن، فهل يقبل منه عاقل ذلك؟ بل نترقب ونقول إن السحب - وهي ظاهرة تكوينية - تتشكل بإشكال شتى ، وقد تنطبع منها حروف أو إشكال ، كالدب والفيل مثلاً ، فهل يصح أن يقال : إن هذا السحاب قد خلقه الله ، وله حكمة حتماً فيها وفي تشكلها ، وعليه : فإن هذه السحابة عندما مرت على هذه المنطقة بشكل فييل أوأسد أو فأرة فإن هذا يرمي إلى نفس معنى المفردة الموجودة في القرآن الكريم ودلالتها؟ فهل يقبل متشرع عاقل ذلك؟ وكذلك أمواج البحر فإن لها تشکلات ، وكذلك النحت الموجود في الطبيعة ، وهو فعل الله بتسبيب حركة الرياح والمياه والشلالات ، والأمطار على مدار ملايين السنين.

والحاصل : إنه لو صح ذلك في مورد^(١) لصح في كافة الموارد ، فلو اعتمدت فهي كبرى كلية جارية في كل مكان ، بل نقول : إنه هل يمكن أن تفسر أفعال الإنسان الإرادية ، بل غير الإرادية بمفردات القرآن؟

من الواضح أن الجواب بالنفي ، فمثلاً : بعض الناس ترمي عينهم اليمنى

(١) أي : لو صح في مورد لا بدليل ، بل استناداً إلى مقتضى الحكمة وشبهها.

أو اليسرى ، والعوام يفسرونها بتفاسير مختلفين سلباً أو إيجاباً ، فهل يقبل عاقل أن يفسر ذلك بأية قرآنية ، بدعوى أن هذه الرمثة غير اختيارية ، فهي من صنع الله ، والله هو الخالق للقرآن ، ولهذه الحركة أيضاً ، فهذه مطابقة لتلك حتماً ، فنقول : لو رمشت عينه اليمنى فذلك دليلٌ يمن و خير بركة وبشارة في الطريق ؛ لأن الله يقول : «**وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ**»^(١) ؟

إن هذا كلام لا يرضيه العقلاء، فكيف تقبلون ذلك في الأحلام، ولا تقبلون ذلك في كافة النظائر، بل ما هو أقوى منها مما كان فعل الله مباشرة؟ أو حتى نبضات القلب، فهل يمكن أن يستدل الإنسان بمشابهة رسم تخفيط القلب لرسم خط قرآنی، فيقول: إن ذلك يدل على كذا؟ إن مثل هذا الكلام مما لا وجه له من الصحة بالمرة باستقراء عالم التكوين وعالم التدorين.

وهذا مثال آخر، وهو الرسوم، فلو أن طفلاً صنع خطوطاً بلا معنى، فخرج منها عفواً رسم يشبه شكلاً من الأشكال أو الكلمة من الكلمات، فهل شخص أن يفسر ذلك بالقرآن الكريم؟.

من أين ثبت أنَّ الله تعالى ألزم نفسه بأن أي طفل أو كبير صنع شيئاً لابد
أن يكون نابعاً من القرآن الكريم^(٢)؟

الواقعة: ٢٧

(٢) والنقاش في هكذا أمور من الناحية العلمية أمر محرج، بل مخجل؛ إذ لا قيمة لها في ميزان العلم والعقل أبداً، لكن الذي أخطأنا إليه أن الأحلام طبّقت العالم، وأن المعتبرين ذكروا مثل هذه الأدلة التي هي أوّهى وأوّهن من بيت العنكبوت، لكن كثيراً ما يضطر الإنسان إلى ذلك إذا استحكمت الشبهة في الأذهان، وإذا ذكرت لها بيانات خطابية وشعرية، وإذا كانت تسوق وتزروق وتخرج أحياناً

إن ذلك مما لا يمكن الالتزام به ، وهو أوهى وأوهن من بيت العنكبوت .
إن قلت : إن القرآن هو مصدر العلوم ، كما هو مصدر الفيوضات والخير
كله ؟

قلت : نعم ، لكن من يفسره هو الإمام عليه السلام : « وَكُلَّ شَيْءٍ أَخْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ »^(١) ، وليس كل من هبّ ودبّ ، ولا بد في المفسّر من الإحاطة بعالم التدوين وعالم التكوين ، ورموزهما وإشاراتهما وقواعدهما كلها .
ثم إنه لو رأى المعصوم عليه السلام المنامات ، فلأن المعصوم رؤياه حجة بلا
كلام ، فيمكن أن يقال : إن رؤيا المعصوم عليه السلام تطابق القرآن ، مثل : « وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ »^(٢) حيث رأى عليه السلام أن قردة تنزو على منبره ،
فسررت في أحد تفسيري الآية ببني أمية ^(٣) .

فالكلام لو كان في رؤيا المعصوم عليه السلام فإنه يصح القول : إن كتاب الله
معصوم من الخطأ ، وهذا رسول الله عليه السلام فأحلامه معصومة من الخطأ أيضاً ،
ويكن أن يقال : إن كل حلم له عليه السلام يفسر بآية مشابهة ، ومع ذلك لا دليل على
أن تفسير مفردات رؤياه يكون بمفردات القرآن ، كما هو المدعى ، وعلى كل

على أنها مصيبة ، فالإنسان يضطر إلى مناقشتها ، إلا فهي أوهن من بيت العنكبوت وذلك كما
تضطر لمناقشتها من ينكر فائدة الدين أو فائدة القضاء في الحياة ، أو من ينكر استحالة الدور أو
السلسل ، أو من يدعي حجية قول الكهنة والسحرة أو شبههم .

(١) يس : ١٢ .

(٢) الإسراء : ٦٠ .

(٣) انظر : تفسير العياشي ٢ : ٢٩٧ ، مجمع البيان في تفسير القرآن ٦ : ٢٦٦ .

حال، فإن علم ذلك بأيديهم ~~لهذه~~ فقط.

إذن من أصولهم: تفسير الرؤيا بمقابلتها للقرآن الكريم، ولكن لم يدل دليل على ذلك أبداً، بل الدليل على العدم.

ولكن لعلهم اقتبسوا ذلك من المبحث الأصولي الشهير^(١): إن الخبرين المعارضين يرجح أحدهما بمقابلته للكتاب، فقالوا بمثل ذلك في الأحلام، بل إن أصلها صحيح بالمطابقة، لكن أين ما دل عليه الدليل مما لم يدل عليه؟ بل أين ما دل الدليل على عدمه مما دل الدليل على تتحققه؟ بل أين العقلائي من غيره؟

ثم نقول: إن السير في الأفاق وفي الأنفس^(٢) يكشف لنا أنه لم تجر عادة الله سبحانه على ذلك، ولم تكن هذه سنة من سنته، فإن الله سنتنا في الحياة، وهذه السنن إما صرّح بها في القرآن أو الروايات، أو ساقنا إليها العقل أو العلم والتجربة والاستقراء المعلم، وهذه الأربعه ليست موجودة في المنامات.

يعنى أنه لم يدل الكتاب ولا السنة ولا العقل ولا التجربة، والاستقراء المعلم على أن سنة الله قد جرت على أن كل ما رؤي في المنام، فإنه إن كان حقاً يكون تفسيره مطابقاً لتلك المفردة المشابهة التي وردت في الكتاب، وحيث إنه تعرف الأشياء بأشباهها كما تعرف بآضدادها: فإن هناك سنتنا إلهية مذكورة في القرآن، منها قوله تعالى: «وَلَا يَحِيقُ الْمُكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ»^(٣)، فهذه سنة

(١) انظر: فرائد الأصول ١ : ٢٤٧ ، كفاية الأصول : ٢٩٥ ، فوائد الأصول ٤ : ٧٩٠ .

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: «سُرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ». فصلت:

إلهية، و «فَهُلْ يُنْظَرُونَ إِلَّا سُنَّةَ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةَ اللَّهِ تَحْوِيلًا»^(١)، والسنن كثيرة، وهي إما مذكورة في القرآن أو السنة، وإما أنها اكتشفت عن طريق التتبع والاستقراء المعلى ، وإنما كانت حجة ، وأما مطابقة الأحلام للكتاب فقد ثبت اختلافها وتخالفها ، فأية سنة يمكن ادعاؤها مع ذلك؟

ج. عدم التزامهم بالضوابط لوهنها

الوجه الثالث : إن هذا الضابط الذي ذكروه . كنظائره . من الوهن والضعف ، بحيث إنهم لم يستطيعوا الالتزام به ، مما يكشف عن ضعف هذا الضابط حتى في نظر من يقول به .

إذا رأينا الفقيه مثلاً لا يلتزم بحجية خبر الثقة في الفقه يكشف ذلك عن أن قوله في الأصول : (خبر الثقة حجة) لم يكن مؤصلاً عنده ، أو لم تكن حدوده واضحة لديه ، حتى يميز بين خبر الثقة الذي ينبغي أن يتمسك به وغيره . وبالطبع نجد أن كل أصل ذكره لم يلتزموا به في تطبيقاتهم على مصاديق الأحلام ، بل إنهم عدوه مجرد وجه من الوجوه المحتملة لتعبير المنام ، ويكتفي أن نذكر مثلاً واحداً لذلك : فقد سلف تعبيرهم : أن البيض يفسر بالمرأة ، وعليه فإنه إذا رؤي في المنام فإنه يكشف مثلاً عن أن الرجل سيتزوج ، لقوله تعالى : «كَمَّا هُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ»^(٢) لكن عندما نرجع إلى تعبيراتهم عن البيض مصداقاً نجد them يفسرون البيض بالولد الشريف ! مع أن الآية تتحدث عن البنات :

(١) فاطر : ٤٣.

(٢) الصافات : ٤٩.

﴿كَأَنْهُنَّ﴾، فلا التزام لهم إذن بما أصلوه، مما يدل على أن هذا الضابط عندهم لم يكن أصلاً حقيقة.

كما فسروا البيض بالذهب والفضة بوجه استحساني، وهو أن بياضه يدل على الفضة، وصفاره يدل على الذهب!

كما فسروا البيض بالقبر؛ لأن البيض فيه قشر وفيه شيء مستبطن فيه! إذن، أية مرجعية للقرآن الكريم في تعبير الأحلام، والحال أن وجوها عديدة متكررة بأدنى مناسبة تذكر للشيء الواحد؟ فأين النساء والبنات من البنين؟ وأينها من الذهب والفضة والقبور وغير ذلك؟ ولا وجه لترجيح أحدها إلا فراسة المعتبر^(١)، وهي أمر غير منضبط بالمرة، فلا ضابط مرجعي إذن، بل القضية أصبحت ذوقية!

أما في الأصول فهناك ضوابط نوعية يتحاكم إليها، مثلاً: خبر الثقة حجة، فلكل من المخالفين اجتهاداً أن يحتاج به على الآخر، لكننا إذا قلنا: إن خبر الثقة ذوقي فإذا اقتضت فراستك كونه حجة فهو حجة، وإذا كانت فراستك على أنه ليس بحجة فهو ليس بمحنة، ألا يلزم من ذلك الفوضى في علم الأصول والفقه؟

وذلك هو الحال في الأحلام تماماً!

د. اختلاف الآيات المرجعية

الوجه الرابع: ونتوقف فيه عند الضابط نفسه، فنقول: إن هذا الضابط غير ضابط؛ وذلك نظراً لاختلاف الآيات المرجعية؛ إذ تارةً نبحث عن نسبة

(١) أو سائر الوجوه التي سيأتي أنها باطلة مرفوضة لوجوه عديدة.

هذا الضابط بالقياس إلى بقية الضوابط ، وتارةً توقف عند نفس الضابط . فلو فرض أنّ هناك علاقة الاقتضاء بين المفردات القرآنية ، وبين ما يرى في النّام . وهو واضح البطلان ؛ إذ ليست هناك علاقة علية و معلولية أو اقتضائية ، ولا دل دليل من العقل أو النّقل على ذلك . لكن المشكلة هي أن الآيات المرجعية مختلفة ، ولو كانت الآيات المرجعية في كل موضوع آية واحدة لتم هذا الكلام في الجملة ، لكن الآيات المرجعية مختلفة ، والمفردة الواحدة قد تقع في سياقات مختلفة تفيد فوائد مختلفة ، فكيف يصح إرجاع المفردة في تعبيرها إلى ورودها في آية ، والحال أنه قد وردت في كثير من الأحيان في آيات أخرى في سياق مضاد أو مختلف ؟

ويكفي أن نستدل على ذلك بأحد النماذج ، والذي يعد من مسائل الأحلام تطبيقاً لكتلاتها وأصولها : فمثلاً : فسروا النار في النّام بوقوع حرب ، لقوله تعالى : ﴿كُلُّمَا أُوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾^(١) . لكن يرد عليهم : أن النار وردت في سياقات أخرى إيجابية ، أو في سياقات سلبية ، لكن لها دلالات أخرى ، مثلاً قوله تعالى : ﴿أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾^(٢) ، فإذا كان المرجع الآيات فإن هذه الآية تدل على البركة والخير والخصب والرخاء . أو الآية : ﴿يَا نَارُ كُوْنِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾^(٣) فلو كانت النار تفسر - كسائر النّamas - بالآيات ، فلو طبقت على هذه الآية لكان مفاد رؤية النار في

(١) المائدة : ٦٤.

(٢) النّمل : ٨.

(٣) الأنبياء : ٦٩.

النام الاستقرار والأمن والسلام في البلاد، ولدلت هذه الرؤيا على قدوم موسم البرد مبكراً مثلاً وما أشبه.

وكذلك الآية القرآنية الأخرى : **﴿نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادُقَهَا وَإِنْ يَسْتَغْيِثُوا يُغَاثُوا بِهِمْ كَالْمُهْلِ﴾**^(١) ، فالنار لو فسرت بهذه الآية فيكون المعنى أن هذا

الشخص هو من أهل جهنم ، ولا دلالة لها على حدوث حرب في الدنيا.

والحاصل: إن الآيات المرجعية المدعاة مختلفة ، فالضابط غير منضبط بحد ذاته ، وإذا كان كذلك فما هو الضابط لتفسير هذه النار المشاهدة في النام بتلك الآية ، لا بهذه الآية أو العكس ، مع أن كلها ممكن ؟
إن قلت : نضم بقية الضوابط ؟

قلت : الكلام يجري فيها كما يجري هنا ، فإنها متخالفة في ذاتها - كما سيأتي - ومتعارضة مع سائر الضوابط ، كما سيأتي .

هـ. العرش في كلامهم غير ثابت^(٢)

الوجه الخامس : إن هذا كله مبني على فرض كون هذه الرؤيا صحيحة في أصلها ، مطابقة للواقع في جوهرها ، وحصر المشكلة في تعبيرها ، ولكن من أين لنا أن نعرف أن هذه الرؤيا ليست من إلقاءات الشيطان ، أو من حديث النفس ، أو ليست من ضغط المحيط والبيئة ، أو من بعض العوامل الجسمية ؟
فإذا كانت كذلك فهي خاطئة من أصلها ، إنما لو كانت صحيحة فرضا

(١) الكهف : ٢٩.

(٢) إذ الكلام في التعبير وضابطه بعد الفراغ عن صحة أصل الرؤيا المصداقية ، ولا دليل على أصل صحتها .

بأن لم تكن من هذه الأربعـة ، وكانت ما شاهدتها النفس في الملأ الأعلى ، فعندئذ نسأل عن تفسيرها ، ونقول : إن هذه قد تفسـر بالقرآن الكريم مثلاً ، لكن ثبت العرش ثم انقضـ، وهذا إشكـال عام وسيـال .
إذن هذا الأصل غير تام ^(١) .

الثالث: تفسير الأحلـام باللغـة ^(٢)

الأصل الآخر من أصول تعبير الأحلـام عندـهم : هو اللغة ، وحسب تعبير بعضـهم : (معرفة اللغة من حيث اشتـلاق الكلـمات ومعـانيـها وأـضـدادـها) ، وقد سـبقـ لهم فـسـروا ^(٣) النـعنـاعـ بالـنـعـيـ ، والنـارـجـ بـرـؤـيـةـ النـارـ ، والنـسـفـرـ جـلـ بـالـسـفـرـ ، والنـكـفـ بـالـسـتـرـ ، وهـكـذاـ .

(١) ونؤكـدـ أنـ كـلامـناـ لـيـسـ فيـ رـؤـيـ الأـنـبيـاءـ هـلـيـلاـ وـالـتـيـ سـيـأـتـيـ الـكـلامـ فـيـهـاـ ، وـأـنـ الرـؤـيـ المـذـكـورـةـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ كـلـهـاـ رـؤـيـ لـلـأـنـبيـاءـ هـلـيـلاـ أوـ هيـ تـفـسـيرـاتـ منـ الـأـنـبيـاءـ ، وـهـذـهـ حـجـةـ بلاـ شـكـ ، مـثـلـ : رـؤـيـ النـبـيـ هـلـيـلاـ : ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكُمْ﴾ أوـ رـؤـيـاـ فـرـعـونـ مـصـرـ الـتـيـ فـسـرـهـ النـبـيـ يـوسـفـ هـلـيـلاـ ، وـكـلامـناـ هـنـاـ فـيـ رـؤـيـاـ التـيـ يـرـيدـ تـفـسـيرـهاـ غـيرـ الـمـعـصـومـ ، وـهـوـ غـيرـ مـحـيطـ بـالـضـوـابـطـ ، فـإـنـ الـمـشـابـهـةـ لـاـ تـكـفـيـ ؛ لـأـنـ وـجـوهـ الـمـشـابـهـةـ مـتـعـدـدـةـ ، بـلـ إـنـهـ نـوـعـ مـنـ الـقـيـاسـ ، وـيـتـضـحـ ذـلـكـ بـمـلـاحـظـةـ الـأـمـثلـةـ المـتـقدـمةـ .

والـحاـصـلـ : إـنـ عـلـمـ الـأـحـلـامـ كـلـعـمـ النـجـومـ لـهـ ضـوـابـطـ مـوـجـودـةـ عـنـدـهـمـ هـلـيـلاـ وـهـذـهـ الضـوـابـطـ لـيـسـ بـأـيـدـيـنـاـ بـأـجـمـعـهـاـ ، فـلـاـ نـعـرـفـ الصـحـيـحـ مـنـهـاـ مـنـ السـقـيمـ ، فـقـدـ اـخـتـلـطـتـ الـحـجـةـ بـالـلـاحـجـةـ ، وـهـذـاـ وـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ السـابـقـةـ فـرـاجـعـ ، وـسـيـأـتـيـ بـحـثـ الـرـوـاـيـاتـ وـيـتـضـحـ ذـلـكـ أـكـثـرـ ، كـمـاـ أـنـ مـاـ فـسـرـهـ الـمـعـصـومـ هـلـيـلاـ وـأـحـرـزـتـ كـلـ مـلـاكـاتـهـ وـمـزـاحـمـاتـهـ وـوـجـوهـهـ فـيـمـكـنـ الـأـخـذـ بـهـ ، لـكـنـ لـمـ فـسـرـ رـؤـيـاـ هـذـاـ بـهـذاـ ؟ـ ذـلـكـ مـاـ لـاـ نـعـلـمـ وـلـعـلـهـ لـخـصـوصـيـةـ فـيـهـ مـاـ لـاـ نـعـلـمـ .

(٢) مـنـ حـيـثـ اـشـتـلاقـ الـكـلـمـاتـ وـمـعـانـيـهـاـ وـأـضـادـهـاـ .

(٣) انـظـرـ : مـسـتـدـرـكـ سـفـيـنةـ الـبـحـارـ ٧٠ـ .

والإشكالات على هذا الأصل كالأصول الأخرى مشتركة، لكن سلسلة كل واحد منها بإشكال جديد.

وأما الإشكالات المشتركة فهي: إن كون هذا أصلاً وشائعاً دليلاً هو مدعى بلا دليل، فمن أين يثبت أن الرؤيا تعبّر وتفسّر أو تترجم بالجذر اللغوي لتلك الكلمة، أو بمعنى تلك الكلمة أو مضادها؟

إن ذلك مما لم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا عقل ولا علم.
ومن أين يثبت أن هناك علاقة العلية أو الاقتضاء بين الكلمات وبين الرؤى؟
فهذا أول الكلام.

كما أن الوجوه الخمسة الأخرى التي ذكرناها تصلح كأجوبة أيضاً، فإنها سيالة، ومنها: إن هذا فرع ثبوت صحة الرؤيا بالأساس، أما لو كانت أضغاث أحلام فهي باطلة بالمرة، كما قال الرسول ﷺ لفاطمة: «ليس هذا بشيء»^(١).
ومنها: إن الضابط في حد ذاته غير منضبط، وإنه قد يقتضي الشيء ونفيه.

إذن فالإشكالات مشتركة، لكن نذكر إشكالاً جديداً وبه فائدة جديدة، وهو إشكال لطيف^(٢)، فنقول: الضوابط المرجعية التي ذكروها يرد عليها - إضافة إلى الإشكال السابق - أنها متواترة في حد ذاتها، ويضرب بعضها بعضاً^(٣)، فإن هذه الأصول - التي يذكرونها - هزلة بالقياس إلى ما يذكر في علم

(١) بحار الأنوار ٤٣: ٩١، ح ١٥.

(٢) وهو أيضاً إشكال سيال.

(٣) الفرق بين هذا وسابقه أن التناقض والخلاف قد يكون بين الدليلين بذاتهما، وقد يكون بلاحظ مؤدهما.

الأصول، بل حتى لا بالقياس إليه؛ إذ هي هزيلة جداً في حد ذاتها.

توضيح ذلك: إن ما يذكر في علم الأصول من أصول فإنها منضبطة أولاً، وغير متضاربة ثانياً، ولو وجد تضارب مبدئي فإن هنالك ضوابط تحل التضارب، مثلاً (خبر الثقة حجة) و(الاستصحاب حجة) فلو تعارضا فنرجع للضابط المرجعي للضوابط، فإنه لو تعارض خبر الثقة مع الاستصحاب فهناك ضابط يفيد أن الاستصحاب محکوم بخبر الثقة، وخبر الثقة حاكم عليه أو وارد^(١)، فهذا ضابط مرجعي للضوابط.

كذلك لو تعارض خبراً ثقتين، فإن هناك ضوابط مرجعية مذكورة في الروايات والأصول، كمقدمة عمر بن حنظلة: «عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيمحلا ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له وإنما يأخذ سحتاً، وإن كان حقاً ثابتاً له؛ لأنَّه أخذه بحكم الطاغوت، وقد أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: ﴿لَا يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحاَكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾.

قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران إلى من كان منكم من قد روی حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحکامنا، فليرضوا به حکماً، فإني قد جعلته عليکم حاكماً، فإذا حکم بمحکمنا فلم يقبله منه وإنما استخف بحکم الله، وعلىنا رد والراد علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله.

قلت: فإن كان كل رجل اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما، واحتلما فيما حکما، وكلاهما اختلفا في حديثكم؟

(١) لو أفاد خبر الثقة القطع.

قال : الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما ، وأصدقهما في الحديث وأورعهما ، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر ، قال : قلت : فإنما عدلا نمرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على الآخر ؟

قال : فقال : ينظر إلى ما كان من روایتهم عنا في ذلك الذي حكم به المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ، ويترك الشاذ الذي ليس مشهور عند أصحابك ، فإن المجمع عليه لا ريب فيه ، وإنما الأمور ثلاثة : أمر بين رشده فيتبع ، وأمر بين غيّه فيجتنب ، وأمر مشكل يرد علمه إلى الله وإلى رسوله ، قال رسول الله ﷺ : حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك ، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات ، وهلك من حيث لا يعلم .

قلت : فإن كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم ؟
قال : ينظر بما وافق حكمه حكم الكتاب والسنّة وخالف العامة فيؤخذ

، به

ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنّة ووافق العامة ، قلت جعلت فداك ،رأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنّة ، ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لهم بأي الخبرين يؤخذ ؟

قال : ما خالف العامة فيه الرشاد .

فقلت : جعلت فداك ، فإن وافقهما الخبران جميعاً .

قال : ينظر إلى ما هم إليه أميل ، حكامهم وقضائهم ، فيترك ويؤخذ بالآخر .

قلت : فإن وافق حكامهم الخبرين جميعاً ؟

قال : إذا كان ذلك فارجه ، حتى تلقى إمامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في المركبات^(١) .

ولو تساو الخبران من كلتا الجهاتين ، أو كل الجهات فأيضاً هناك ضوابط مرجعية ، كالتساقط عقلاً على رأي ، وروایات التخيير : (إذن فتخير) أو التوقف كما سبق ، فالامر في علم الأصول منضبط ، كضوابط وكمرجع لدى اختلاف الضوابط ، أما في الأحلام فالضوابط غير منضبطة أولاً ، ولا توجد مرجعية عند تضارب الضوابط ثانياً.

فمثلاً : الكفر فسروه بالستر ، فنقول : إن من ضوابطكم علم اللغة وأن يُرجع للمفردة ومعناها وجذرها وضدتها اللغوي ، كما أن من الضوابط القرآن الكريم ، لكن هذه الضوابط متخالفة في مختلف الرؤى والمنامات ، فمثلاً : لو لاحظنا معنى الكفر اللغوي فإنه الستر ، والستر معنى حيادي ، بمعنى أنه قد يكون إيجابياً ، كما لو ستر ما ينبغي أن يستر كستر العرض ، وقد يكون سلبياً كما لو ستر الحق ، إذن الجذر اللغوي للكفر حيادي يتحمل الطرفين ، لكن المعنى المصطلح للكفر سلبي ، إذ إنه يعني إنكار المبدأ أو المعاد أو ما بينهما ، فهل نرجع إلى المعنى اللغوي ، أو إلى المعنى الاصطلاحي في تفسير هذه الرؤيا؟

ثم هل نرجع إلى المعنى اللغوي ، أم نرجع إلى الآيات الشريفة؟ فإن الآيات الشريفة أحياناً تفسر بهذا المعنى ، وأحياناً تفسر بذلك المعنى - على فرض صحة تفسير الأحلام بها - مثلاً : قال بعض المعبرين : إن الكفر معناه سلبي إن رجعنا للقرآن الكريم ، إذ يقول تعالى : «**قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ**^(٢)» ، فنقول :

(١) الكافي ١ : ٦٧ ، ح ١٠ .

(٢) عبس : ١٧ .

حسناً، لكن توجد آية أخرى في المقابل تقول: «كَمَثَلٍ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِنَبَاتِهِ»^(١)، والكافر تعني الزراع^(٢)، فلِمَ فسرت هذه الكلمة بهذا المعنى لا ذاك المعنى؟

ثم نأتي إلى جذر الكلمة اللغوي، فإن الكفر يتركب من الكاف والفاء، والكاف معناه ايجابي؛ إذ يفيد كف الأذى على حسب أصولهم - نقلناها سابقاً. ولو فسرنا الكفر بمرجعية لغوية لوجدنا أن المرجعية اللغوية مختلفة، ولو فسرناه بمرجعية قرآنية لوجدنا الآيات المدعى تفسيرها به مختلفة، ولو لاحظنا المجموع لو جدنا الاختلاف^(٣).

وختاماً: فإن مناقشة مثل هذه الأصول - كأصول الكشف والشهود - هو ما يحزر في النفس: أن نصل لمستوى مناقشة أصول هي أو هي وأوهن من بيت العنكبوت.

ل لكن المشكلة هي أن هذه البحوث حيث لم تطرح، ولم تبحث بشكل وافي
لذا نرى الكثير من الناس يبني عليها، من المتدلين وغيرهم، وربما تجد بعض
الطلاب يتحير في طريقة الجواب عن مثل تلك الدعاوى والشبهات، والأدلة أو
الضوابط ، فكان لابد من بحث ذلك ، قطعاً لدابر أمثال تلك التوهمات.

. ٢٠ (١) الحدید:

(٢) انظر : مجمع السان في تفسير القرآن ٩ : ٣٩٦

(٣) وتطبيق الإشكالات على هذا المثال: (الكفر) هل يراد به الستر إذا لوحظ المعنى، أو الكف إذا لوحظ تركبها من الحروف؟ وعلى الأول فهل يراد به المعنى اللغوي أو الاصطلاحي؟ وعلى الأول هل يراد به ستر ما ينبغي أن يسْتَر، أو ستر ما ينبغي أن لا يسْتَر، أي: ستر الحق أو ستر القبيح؟

الرابع: تفسير الأحلام على طبق حال الرائي ومذهبة وفكرة

الأصل الآخر عندهم : ملاحظة دين ومذهب ومعتقد وأفكار منْ رأى في المنام شيئاً ، فإن حال الرائي من حيث المعتقد والمذهب والفكر يفسر أحالمه ، ولنقرأ بعض عباراتهم ثم نناقشها :

قال البعض : (على المعتبر أن يراعي ديانة الرائي ، بل مذهبه العقائدي والفقهي ، فشرب الخمر مثلاً حرام للMuslim ، لكنها لمن يستحلها رزق) . فالكافر لو رأى أنه يشرب الخمر فينبغي أن يعبر أنه سيحصل على رزق حلال ، عكس ما لو رأى المسلم ذلك.

(وكذلك أكل الميتة ، ورؤيا الله تعالى دليل على بدعة الرائي وضلاله عند من لا يعتقد بالرؤيا في الدنيا والآخرة ، لقوله تعالى ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾^(١) لكن المؤمن بالماهبة الكلامية المؤمنة بإمكان رؤية الله في الآخرة يكون تأويل رؤياه على خلاف ذلك)^(٢) ، إلى آخر كلامهم.

ولكن : يرد على هذا الضابط ما ورد سابقاً من الوجه فلا نكرر ، لكن نضيف وجهين :

الأول: مخالفة هذا الضابط لنصر رواية

إن هذا الضابط مخالف لتصريح بعض الروايات في المثال الذي ذكره^(٣) ،

(١) الأنعام : ١٠٣ .

(٢) الموسوعة الشاملة في تفسير الأحلام : ١٥ .

(٣) ويعرف حال غيره من الملائكة في كلامه عليه السلام ، بل من ظهور تعليمه في أن السبب في بطidan الرؤيا هو عدم مطابقتها بظاهرها للواقع ، فتأمل .

ففي مجالس الصدوق : « قال : قلت للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام : إن رجلاً رأى ربّه عز وجل في المنام فما يكون ذلك ؟ قال : ذلك رجل لا دين له ، إن الله تبارك وتعالى لا يرى في اليقظة ولا في المنام ولا في الدنيا ولا في الآخرة »^(١) .

فمقتضى ترك الإمام عليهما السلام الاستفصال عدم مدخلية نوع دين الراوي ، حيث إن هذا الضابط لو كان صحيحاً ، وأن حال الرائي يفسر الرؤيا تفسيراً حسناً أو سيئاً ، لكن على الإمام عليهما السلام أن يسأل أن هذا الرائي هل هو مؤمن مسلماً أم لا ؟ فإن كان مسلماً فهو ضال ؛ لأنّه رأى ما يخالف معتقده ، وإن كان من لا يعتقد بوجود الله سبحانه وتعالى ، أو بتجرده مثلاً فرؤيته له حسنة ، لكن الإمام عليهما السلام أطلق القول بواضح العبارة .

وسيتضح وجه هذا الجواب أكثر من الجواب الثاني .
إذن : ليس حال الرائي ملاكاً في تفسير الرؤيا ، بل الإمام عليهما السلام اعتبر هذه الرؤيا باطلة مطلقاً .

الثاني: الخلط بين عالم العين واللاؤعي وعالم الإدراك والشعور

وهذا جواب لطيف ، وبه يظهر وجه الخطأ لديهم ، وهو أن هنالك عوالم ثلاثة ، قد حدث لهؤلاء الخلط بينها :

الأول: عالم العين والواقع الخارجي .

الثاني: عالم الوعي الظاهر ، الذي يسمى بمنطقة الوعي والإدراك والشعور والإحساس .

(١) الأموي ، الصدوق : ٧٠٨ .

الثالث: عالم اللاوعي، ويسمى بالوعي الباطن أيضاً.

ونقطة الخلط في هذا الضابط أن الذي يصح أن يقال في الجملة: هو أن المعتقد المرتكز في الذهن حيث إنه كامن في عالم اللاوعي واللاشعور، فإنه يؤثر في تولد رؤى وصور مجانية في النام، أي: في عالم ثانٍ هو عالم الأحلام، فحيث إنه كان يعتقد بجسمانية الله فإن هذا الاعتقاد يتجلّى ويتشكل بشكل رؤيا معينة، فلأنه يعتقد أن الله يُرى، يرى في النام ما يتوهمه أنه يرى الله، ولذا أجاب الإمام عليه السلام بأنه لا دين له، أما لولم يكن يعتقد أن الله جسماني فقد لا يتجلّى له بهذه الصورة، وقد يتجلّى ولكن بسبب آخر هو إلقاءات الشيطان لا المعتقد.

والحاصل: إن هناك نوعاً من الترابط بين عالم اللاوعي وعالم الأحلام والمنamas، كما أن هناك ترابطاً بين عالم الوعي وعالم اللاوعي، ولكن لا ربط للمعتقد بعالم العين، وهنا نقطة الخلط، فإن الضابط يريد أن يؤسس لقاعدة تفسر ما سيقع في الخارج، أو ما وقع في الخارج، أو يفسر أوامر المولى الثبوتية بمعتقداته، ولكن لا ربط بين هذين العالمين؛ إذ ما يقع في الخارج أمر والمعتقد آخر، إنما الترابط هو بين المعتقد والرؤيا في الجملة.

فإذا أردنا أن نطبق أدوات علم النفس، فإن هذه الرؤيا قد تكشف عن معتقد كامن فيه، أو غريزة أو شهوة أو حقد تجاه شخص تجلّى بشكل عاصفة مثلاً، لكن ذلك لا يكشف عن الواقع الخارجي الثبوتي، فلا ربط لهذا بذلك.

وبتعبير أدق: اللاوعي المذهبي يؤثر في تجسّد ما هو كامن في ذاته، لكنه لا يؤثر في صناعة الواقع الخارجي، أو في كشفه عنه، فلا ربط للرؤيا بالكافحة عن الخارج، وإن كان لها ربط في الجملة بالكافحة عن المعتقد.

الخامس: من الضوابط الأمثال والأشعار

الضابط الآخر الذي ذكروه: هو الأمثال والأشعار وما أشبه، يقول في ذلك صاحب الكتاب: وكذلك معرفة الأمثال العربية والشعبية والأشعار المتداولة؛ لأن كل ذلك يقع في باطن المخيلة، ويشكل أدوات تستفيد منها الرؤى عندما تتجسد في الذهن.

ويرد عليه - إضافة إلى ما سبق - أن الأمثال والأشعار والقصص الشعبية ونظائرها لا حجية لها في حد ذاتها، فكيف تكون مرجعاً يحتاج به لتفسير الأحلام ويتمسك به؟ فإن الأصل غير ثابت، فكيف يثبت به الفرع؟ إذ يريدون القول: إن الرؤيا حجة^(١) لأنها تستند إلى أمثال وأشعار موجودة في مخيلته، فنقول:

أولاً: ثبت العرش ثم النقش، فإن هذه الأشعار ليست بحجية في حد ذاتها، فكيف تكون حجة في تعبيرها؟ اللهم إلا لو صدرت من المعلوم^(٢)، هذه كبرى.

ثانياً: من أين لنا أن نثبت أن هذا الرائي محظوظ بهذه الأشعار؟ وهذه صغرى.

فإن هذا المعتبر يجدوا أنه يفترض أن هذا الرائي علامه الدهر، وقد أحاط خبراً بالأشعار والأمثال كلها^(٢)، فكل ما رأه في المنام مما يطابق شرعاً من الأشعار، فإنه يعبر ويفسر بذلك الشعر المنشأ قبل ألف سنة مثلاً؟

(١) أي: حجة في كاشفيتها عن الحقائق الخارجية.

(٢) أو سمعها على الأقل مرة ولو في طفولته فانطبع في منطقة لاوعيه.

ولكن هل وجدتم معبراً يسأل الرائي أولًا عن أنه يحفظ الأشعار أو لا؟ وهل أنه قد سمع خصوص هذا الشعر لكي يفسر رؤياه به؟ بعبارة أخرى: إن كثيراً من الناس - وخاصة العوام - هم من لم يطلع على تلك الأشعار أو أكثرها، فكيف يفسر هذا بذلك، بدعوى أنها مما تقع في المخيلة ومنطقة اللاوعي أو الوعي الباطن؟

وثالثاً: إن الأشعار قد تكون متخالفة، خاصة في أشعار الفرق المتنازعة، فأية حجية تبقى لها بعد ذلك؟

هذا كله بالإضافة إلى الأوجبة المشتركة.

فائدة: تجاوب علم الأصول مع التحديات المستجدة

وهنا لا بد أن نشير إلى قضية مهمة، ترتبط بعلم الأصول بشكل عام، وبهذا البحث بشكل خاص، وهي: إن علم الأصول ينبغي أن يستجيب للتحديات المستجدة، وإنه إن لم يستجب لها بالمستوى المطلوب حدث الإرباك والخلل والانحراف لدى الكثيرين.

ونضرب لذلك أربعة أمثلة لم يستجب لها علم الأصول بالشكل الكافي؛ لذا رأينا الانحراف قد تسرب إلى الكثير من المثقفين، وحتى لبعض رجال الدين:

الأول: القياس

المثال الأول: القياس، فإن من المسلمين عندنا بطلانه، ولأنه من المسلمين فقد أهمل علم الأصول في الأحقيات الأخيرة بحثه بشكل مستوعب،

ولذلك أصبحت بعض رجال العلم غير محصن تجاه الشبهات المستجدة التي تروم إثبات حجية القياس، ولذلك نجد في الجامعات، بل الحوزات - إثر موجة الحداثة الجديدة. أن بعض العلماء ذهب إلى حجية القياس، وقد تصفحت أخيراً كتاباً من حوالي (٧٠٠) صفحة^(١) يحاول كاتبه فيه إثبات حجية القياس؟ لماذا؟

السبب هو أنه لم يبحث ذلك بشكل مستوعب في (الرسائل)، فـ(الكفاية) فـ(درس الخارج) فلم يتعرف هذا الطالب أو ذاك على وجوه الرد، فتأثر بفكرة أبناء العامة والفكر العالمي الجديد، ولذا نجد البعض لا يمتلك حصانة علمية تجاه القياس.

ولنضرب بعض الأمثلة البسطة: فمثلاً: ما هو فرق القياس عن التمثيل الذي هو من أنواع الحجج الثلاثة المطروحة في المنطق؟ فإن القياس الفقهي يعادل التمثيل المنطقي^(٢)، فما الفرق بينهما؟ ولم يكون في المنطق حجة^(٣)؟ وفي الفقه ليس بحجة^(٤)؟ إن الكثير عندما يطرح عليه ذلك يتحير!

(١) وهو من تأليف أحد رجال الدين!

(٢) التمثيل المنطقي يشتمل على الأصل والفرع والجامع والحكم.

(٣) لكنه لا يفيد إلا الاحتمال، فتدبر.

(٤) قد يقال: إن الفارق النص، وهو: «إن دين الله لا يصاب بالعقل» و«يا أبا إيلك أخذتني بالقياس والسنة إذا قيسست بحق الدين» و«إن ما يفسده أكثر مما يصلحه» فيكتفي هذا، كالكثير من الموارد التي يكون النص فيها هو الفيصل تعبداً. المقرر.

الجواب: هذا صحيح، وهناك أجوبة أخرى ومنها: إن هناك خصوصية في أحكام الدين، وهي خفاء ملائكته وخصوصياته، فإنه وإن ظهر بعضها إلا أنه لا يعلم كونه العلة للحكم ، بل لعله الحكمة، ولعل هناك ملائكتاً أخرى تراحمه أو لعله يوجد مانع...الخ، فيكون عدم حجية القياس في الدين على هذا متعيناً لا متعيناً به فحسب، ومنها غير ذلك، إلا أن الكلام في عدم اطلاع الكثرين عليها مما أفقدهم المناعة تجاه الشبهات.

وأيضاً : ما فرق القياس عن تنقية المناط ؟ وما فرق القياس عن إلغاء الخصوصية ؟ وكيف نضمن عدم الواقع في القياس من بوابه تنقية المناط ، أو إلغاء الخصوصية ، أو عدم القول بالفصل ؟

إن ذلك بحاجة إلى بحوث مستوعبة كبروية وصغروية.

والغريب أن المؤلف المذكور يرمي الفقهاء كلهم بأنهم يقيسون لكنهم لا يسمونه قياساً، بل يسمونه تنقية مناط أو إلغاء خصوصية ونحوهما !! .

فلا إن هذا البحث لم يستفرغ فيه الوسع مع وجود تحدّ مستجد ، ومع وجود حركة علمية وفكرية جادة لآخرين ، ومع لحاظ أن علوم رجل الدين ليست ذاتية ، وليس حصانته ذاتية ، فإن التموجات الفكرية الأخرى قد تؤثر عليه.

الثاني: الكشف والشهود

المثال الثاني : الكشف والشهود ، فإنه منهج ولغة عالمية تبناها العُرفاء ، وبعض الفلسفه وبعض جامعات الغرب ، فكان ينبغي لعلم الأصول ولعلم الكلام التصدّي العلمي المستوعب.

وهذه المسألة - كسابقتها ولو اتحققها - كلامية لو أريد بها إثبات أمر من أمور العقيدة والكلام ، وهي أصولية لو أريد بها إثبات حجيتها في الفقه ، فلو أريد بالكشف أو بالقياس إثبات صفة الله تعالى فإنه يندرج في مسائل علم الكلام ، وأنه كما أن البشر كذا فالله كذا ، وكما نرى فالله يرى مثلاً.

وإن أريد بالقياس أو الكشف والشهود إثبات مسألة فقهية بواسطته ، وإنه حجة من الحجج فهو مسألة أصولية.

الثالث: الهرمنيوطيقا

المثال الثالث : بحث الهرمنيوطيقا ، فإنه بحث عالمي مستجد مهم تغلغل إلى الأوساط العلمية ، وقد لاحظت شخصياً بعض أساتذة بحث الخارج قد تأثر بها في الجملة ، واستعمل بعض مصطلحاتها في بحثه^(١) من حيث لا يدرى ، ولو أُفتَّ لرجع ؛ لأنَّه سليم المعتقد كما أعرفه ، لكن المشكلة هي أنَّ المسألة مسألة مستجدة مهمة ذات أبعاد متعددة لم تبحث بشكل جيد^(٢).

الرابع: الأحلام

المثال الرابع : الأحلام . وهي مورد بحثنا . وهي كثيرة الابتلاء جداً ، والناس - من عامة وخاصة - يبنون عليها قليلاً أو كثيراً بنحوِ أو آخر ، فلا يكفي الحال هذه أن نقول : إنَّ الأحلام ليست حجة وانتهى الأمر ؛ ذلك أنَّ هناك توجهاً كبيراً للأحلام حتى في صفوف بعض الخطباء والعلماء ، فإنَّ الكثير منهم يبني عليها في قوله أو فعله ولو في الجملة ، فينبغي أن يبحث هذا في الأصول بحثاً جيداً ، وإن خرجنَا بنتيجة وضوح بطلانه أو بطلان القياس.

والحاصل : إنَّ علم الأصول ينبعي أن يستجيب للتحديات خاصة في هذه المسائل الأربع ، هذا أولاً .

وثانياً^(٣) : لأنَّ علَمَ من الأعلام كصاحب القوانين توقف في المسألة ، وما

(١) وهو لا يعلم ظلالها ودلالتها الالتزامية وما بنيت عليه.

(٢) فصل السيد المؤلف الحديث عن الهرمنيوطيقا في كتابه (نقد الهرمنيوطيقا ونسبة الحقيقة والمعرفة واللغة) (نسبة النصوص والمعرفة).

(٣) في تعليل ضرورة التوقف عند بحث حجية الأحلام وبمحضه مفصلاً.

ذلك إلا لأن المسألة لم تبحث جيداً، فقال : «فالاعتماد مشكل سيما إذا خالف الأحكام الشرعية الواصلة إلينا، مع أن ترك الاعتماد مطلقاً حتى فيما لو لم يخالفه شيء أيضاً مشكل...»^(١).

كما أن بعض الأعلام - كصاحب الفصول - فصل كما سبق، بل إن مشهور التأخرين على مبنائهم^(٢) ينبغي أن يفصلوا بين نوعي الأحلام : ما أورث القطع وغيره، مما تقدم نفيه سابقاً.

ثالثاً: هناك آيات عديدة حول الأحلام، وهناك العشرات من الروايات حول الرؤى، فمن الجدير أن تبحث الروايات سندًا، وأن تبحث الروايات والآيات دلالة، وما الذي ت يريد أن تقوله؟ وأن الرسالة التي تحملها لنا ما هي؟ وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين، واللعنـة على أعدائهم إلى يوم الدين.

(١) القوانين ٤ : ٤٩٦.

(٢) من ذاتية الحجية للقطع.

قائمة المصادر والمراجع

- ❖ القرآن الكريم، كتاب الله المجيد.
- ❖ نهج البلاغة، المختار من كلام أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ، لجامعة الشريف الرضي محمد بن الحسين بن موسى.
- ١ - الأصول، تأليف: السيد محمد الحسيني الشيرازي، الناشر: دار المهدى والقرآن الحكيم، الطبعة: الخامسة، التاريخ: ١٤٢٢ هـ . ق.
- ٢ - الأمالي ، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية ، مؤسسة البعثة ، قم ، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ . ق .
- ٣ - الأوامر المولوية والإرشادية ، تأليف: السيد مرتضى الحسيني الشيرازي ، دار العلوم ، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ .
- ٤ - أوثق الوسائل في شرح الرسائل الكتاب ، المؤلف: ميرزا موسى تبريزى ، الناشر: محمد علي التبريزى الغروي ، ٢٨ جمادى الأولى ١٣٩٧ .
- ٥ - بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، تأليف: العالمة المولى الشيخ محمد باقر المجلسي ثَتَّابُهُ ، مؤسسة الوفاء بيروت - لبنان ، الطبعة: الثانية المصححة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٦ - بحوث في علم الأصول ، تقاريرات السيد محمد باقر الصدر ، تأليف: آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي ، الناشر : مؤسسة دائرة المعارف الفقه الاسلامي ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- ٧ - بداية الوصول في شرح كفاية الأصول ، تأليف: الشيخ محمد طاهر آل

- الشيخ راضي، أشرف على طبعة وتصحّحه: محمد عبد الحكيم الموسوي البكاء، الناشر: أسرة آل الشيخ راضي، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ. ق. ٢٠٠٤ م.
- ٨- التبيان في تفسير القرآن، المؤلف: شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق وتصحّح: أحمد حبيب قصیر العاملی، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: رمضان المبارك ١٢٠٩ هـ. ق.
- ٩- تسدید الأصول، تأليف: الشیخ محمد المؤمن القمی، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ.
- ١٠- التعليقات على الشواهد الربوية، تأليف: الحقق السبزواری، الناشر: المركز الجامعي للنشر، مشهد، سنة الطبع: ١٣٦٠ هـ. ش، الطبعة: الثانية.
- ١١- تعلیقة علی معالم الأصول، تأليف: السيد علی الموسوی القزوینی، تحقيق: حفیده السيد علی العلوی القزوینی، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٢ هـ. ق.
- ١٢- تفسیر الصافی، تأليف: المولی محسن الملقب بـ(الفیض الكاشانی)، صحّحه وقدم له وعلق عليه العلامة الشیخ حسین الأعلمی، منشورات مکتبه الصدر طهران، الطبعة الثانية: ١٤١٦.
- ١٣- تفسیر العیاشی، تأليف: محمد بن مسعود العیاشی، تحقيق: الحاج السيد هاشم الرسولی المخلاتی، الناشر: المکتبة العلمیة الإسلامیة، طهران.
- ١٤- تفسیر القمی، لأبی الحسن علی بن إبراهیم القمی، صحّحه وعلق عليه وقدم له: السيد طیب الموسوی الجزائري، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، قم، الناشر: مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤.
- ١٥- تقریب القرآن إلى الأذهان، تأليف: السيد محمد الحسینی الشیرازی (أعلى الله درجاته)، الناشر: دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزیع، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- ١٦ - تقريرات آية الله المجدد الشيرازي، للمولى علي الروزدري، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرفة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ١٧ - تهذيب الأحكام، تأليف: الشيخ الطوسي، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: ١٣٦٤ ش، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.
- ١٨ - الجديد في الحكمة، تأليف: ابن كمونة، الناشر: جامعة بغداد، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٢ هـ . ق.
- ١٩ - الحاشية على أصول الكافي، تأليف: السيد بدر الدين بن أحمد الحسيني العاملبي، جمعها ورتبها السيد محمد تقى الموسوي، تحقيق: علي الفاضلي، الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ ق - ١٣٨٢ ش.
- ٢٠ - الحاشية على كفاية الأصول، طرح لمباني الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي في الأصول، للشيخ بهاء الدين الحجتي البروجردي، الناشر: مؤسسة أنصاريان، قم المقدسة، الطبعة الأولى، رمضان ١٤١٢ .
- ٢١ - حاشية فرائد الأصول، لليزدي، الناشر: دار الهدى، الطبعة: الأولى، قم، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ . ق.
- ٢٢ - الحجة معانيها ومصاديقها، تأليف: السيد مرتضى الحسيني الشيرازي، طبع مؤسسة التقى، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ، توزيع ونشر دار العلوم.
- ٢٣ - الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربع، لصدر الدين محمد الشيرازي، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: ١٩٨١ م، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٤ - خاتمة مستدرك الوسائل، تأليف: الشيخ حسين النوري الطبرسي، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم ، الطبعة : الأولى

رجب ١٤١٥ هـ .

٢٥ - خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، تأليف: العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدی، تحقيق: فضيلة الشيخ جواد القیومی، الطبعة: الأولى، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي ، التاريخ: عید الغدیر ١٤١٧، مؤسسة نشر الفقاهة.

٢٦ - الخلاف ، تأليف: شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة ، التاريخ : جمادى الآخرة ١٤٠٧ هـ .

٢٧ - الدر المنثور في التفسير بالمؤثر، تأليف: جلال الدين السيوطي ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان.

٢٨ - درر الفوائد في الحاشية على الفرائد، تأليف: الآخوند الخراساني، مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي ، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، طهران.

٢٩ - الذريعة إلى تصانيف الشيعة ، تأليف: الشيخ آقا بزرگ الطهراني ، دار الأضواء ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣ هـ . ١٩٨٣ م .

٣٠ - رجال النجاشي ، فهرست أسماء مصنفي الشيعة المشهور برجال النجاشي ، مما جمعه الشيخ أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدی الكوفي ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة ، التحقيق: الحجة السيد موسى الشبیری الزنجانی ، الطبعة: الخامسة ، ستة الطبع : ١٤١٦ .

٣١ - رسائل فقهية ، المؤلف: الشيخ مرتضى الأنصاری ، تحقيق: لجنة التحقيق ، الطبعة: الأولى ، ربيع الأول ١٤١٤ .

٣٢ - روضة الوعاظين ، تأليف: الشيخ زین المحدثین محمد بن الفتال

- النيسابوري ، منشورات الرضي ، قم.
- ٣٣ - مستطرفات السرائر ، مؤلفه الشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن إدريس العجلي الحلي ، تحقيق وتقديم : السيد محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخرسان عفي عنه ، إعداد : مكتبة الروضة الحيدرية ، نشر : العتبة العلوية المقدسة ، النجف الأشرف ، الطبعة : الأولى : ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٣٤ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، المؤلف : المحقق الحلي ، تعليق : السيد صادق الشيرازي ، الناشر : انتشارات استقلال ، طهران - ناصر خسرو ، حاج نايب ، الطبعة : الثانية ، ١٩٨٣ م - ١٤٠٣ هـ.
- ٣٥ - شرح المنظومة ، تأليف : المحقق السبزواري ، تصحيح وتعليق : حسن زادة آملي ، الطبعة : الأولى ، طهران ، سنة الطبع : ١٣٦٩ م - ١٣٧٩ هـ . ش.
- ٣٦ - شرح تبصرة المتعلمين ، تأليف : الشيخ ضياء الدين العراقي ، تحقيق : الشيخ محمد الحسون ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة ، الطبعة : الأولى ، التاريخ : شعبان المعلم ١٤١٤ هـ.
- ٣٧ - الضوابط الكلية لضمان الإصابة في الأحكام العقلية ، تأليف : السيد مرتضى الحسيني الشيرازي .
- ٣٨ - عوالى الثنالى العزيزية فى الأحاديث الدينية ، للشيخ محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائى المعروف بابن أبي جمهور ، تحقيق : الحاج آقا مجتبى العراقي ، الطبعة الأولى : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، مطبعة سيد الشهداء ، قم.
- ٣٩ - كتاب العين ، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : الدكتور مهدي المخومي ، الدكتور إبراهيم السامرائي ، الناشر : مؤسسة دار الهجرة ، الطبعة : الثانية في إيران ، تاريخ النشر : ١٤٠٩ هـ.
- ٤٠ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ، للشيخ أبي جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ، صصححه وقدم له وعلق عليه : العلامة الشيخ حسين

- الأعلى ، منشورات مؤسسة الأعلى للمطبوعات ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٤١ - الفتوحات المكية ، تأليف: محبي الدين بن عربي ، تحقيق وتقديم: د. عثمان يحيى ، تصدر ومراجعة: د. إبراهيم مذكر ، المجلس الأعلى لرعاية الآداب والفنون والعلوم الاجتماعية بالتعاون مع معهد الدراسات العليا في السوربون ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
- ٤٢ - فرائد الأصول ، للشيخ مرتضى الأنصاري ، إعداد: لجنة تحقيقتراث الشيخ الأعظم ، قم ، مجمع الفكر الإسلامي ، ١٤١٩ ق - ١٣٧٧ . الطبعة: الأولى ، شعبان المطعم ١٤١٩ هـ . ق.
- ٤٣ - الفردوس الأعلى ، تأليف: الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء ، وعليه تعليقات نفيسة بقلم: السيد محمد علي القاضي الطباطبائي ، صصحه واهتم بنشره: السيد محمد حسين الطباطبائي ، الطبعة: الثانية ، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م .
- ٤٤ - الفصول الغروية في الأصول الفقهية ، تأليف: الشيخ محمد حسين بن عبد الرحيم الطهراني الحائرى ، الناشر: دار إحياء العلوم الإسلامية ، تاريخ النشر: ١٣٦٣ هـ . ش - ١٤٠٤ هـ . ق ، قم .
- ٤٥ - فقه الصادق ، تأليف: السيد محمد صادق الحسيني الروحاني ، مدرسة الإمام الصادق عَلِيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، الطبعة: الثالثة ، رجب ١٤١٢ ، المطبعة : العلمية .
- ٤٦ - الفهرست ، تأليف: شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، تحقيق: مؤسسة نشر الفقاہة ، المحقق: فضيلة الشيخ جواد القيومي ، طبع ونشر: مؤسسة نشر الفقاہة ، الطبعة الأولى ، التاريخ: شعبان المطعم ١٤١٧ .
- ٤٧ - قوانين الأصول ، تأليف: الميرزا القمي ، الناشر: المكتبة العلمية الإسلامية ، طهران ، الطبعة: الثانية ، سنة الطبع: ١٣٧٨ ق .
- ٤٨ - الكافي ، تأليف ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي ، صححه وعلق عليه: علي أكبر الغفارى ، الناشر: دار الكتب

- الإسلامية، طهران، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٨.
- ٤٩ - كشف الرموز في شرح المختصر النافع، تأليف: زين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفى، المعروف بالفاضل والمحقق الآبى، تحقيق: الشيخ علي بناء الاشتهرادى، الحاج آغا حسين اليزدي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، سنة الطبع: ذي الحجة ١٤٠٨.
- ٥٠ - كفاية الأصول، تأليف: الآخوند الشيخ محمد كاظم الخراساني، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ربيع الأول ١٤٠٩.
- ٥١ - كمال الدين ونمام النعمة ، للشيخ الجليل الأقدم الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، صححه وعلق عليه: علي أكبر الغفارى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، محرم الحرام: ١٤٠٥.
- ٥٢ - المبسوط في فقه الإمامية، تأليف: شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، صححه وعلق عليه: السيد محمد تقى الكشفي، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، سنة الطبع : ١٣٨٧ ، المطبعة: المطبعة الحيدرية. طهران.
- ٥٣ - مجتمع البيان في تفسير القرآن، تأليف: أمين الإسلام أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والحقّيين الأخصائيين، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.
- ٥٤ - مجتمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، للفقيه الحقّ المولى أحمد الأردبيلي، صححه ونقّه وعلق عليه وأشرف على طبعه: الحاج آقا مجتبى العراقي وال الحاج شيخ علي بناء الاشتهرادى وال الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهانى،

منشورات: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، التاريخ: جمادى الأولى ١٤٠٦ هـ.

٥٥ - مجموعة مصنفات شيخ الإشراق، تأليف: شيخ الإشراق، تصحيح: هنري كرين، وسيد حسن نصر، ونحوه قلي حبيبي، الطبعة: الثانية، طهران، سنة الطبع: ١٣٧٥ هـ. ش.

٥٦ - مختلف الشيعة، تأليف: أبي منصور الحسن بن يوسف بن المظفر الأسدى، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة: الأولى، التاريخ: ربيع المولود ١٤١٢ هـ.

٥٧ - مرآة العقول في شرح أخبار آل الرّسول، تأليف: العلّامة المولى محمد باقر المجلسي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـق. ١٣٦٣ هـش، الناشر: دار الكتب الإسلامية.

٥٨ - مستدرك الوسائل ومستبطن المسائل، تأليف: الحاج ميرزا حسين التورى الطبرسي، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث، الطبعة: المحققة الأولى: ١٤٠٨ هـ. ١٩٨٧.

٥٩ - مستدرك سفينة البحار، للشيخ علي النمازى الشاهرودي، تحقيق: وتصحيح: الحاج الشيخ حسن بن علي النمازى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .

٦٠ - مستند الشيعة في أحكام الشريعة، تأليف: المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ربيع الأول ١٤١٥ هـ.

٦١ - مصباح الأصول، تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مؤلفه: السيد محمد سرور الوعاظ الحسيني البهسودي، منشورات: مكتبة الداوري، قم - إيران، المطبعة: العلمية - قم، الطبعة: الخامسة، ١٤١٧ هـ. ق.

٦٢ - المعجم الفلسفى، تأليف: جميل صليبا، الناشر: الشركة العالمية

- للكتاب، بيروت، سنة الطبع: ١٤١٤ هـ . ق.

٦٣ - معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواية، للسيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، الطبعة: الخامسة طبعة منقحة ومزيدة ، السنة ١٤١٣ هـ - مؤسسة آل البيت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٢٩٦ ق.

٦٤ - مفاتيح الأصول، تأليف: محمد بن علي الطباطبائي المجاهد، الناشر: مؤسسة آل البيت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٢٩٦ ق.

٦٥ - مقالات الأصول، تأليف: الشيخ ضياء الدين العراقي ، تحقيق: الشيخ محسن العراقي ، السيد منذر الحكيم ، الناشر: جمع الفكر الإسلامي ، الطبعة: المحققة الأولى ، ١٤١٤ هـ ق.

٦٦ - ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ، تأليف: العلامة المولى الشيخ محمد باقر المجلسي ، تحقيق: السيد مهدي الرّجائـي ، نـشر: مكتبة آية الله المرعشي - قـم ، التـاريخ: ١٤٠٦ هـ.

٦٧ - من لا يحضره الفقيه ، تأليف: الشيخ الأقدم الصدوق أبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي ، تصحيح وتعليق على أكبر الغفارـي ، منشورات جماعة المدرسـين في الحوزـة العلمـية في قـم المقدـسة ، الطبـعة الثانية.

٦٨ - المنـاهـل ، تـأـلـيف: سـيدـ مـحمدـ بنـ عـلـيـ الطـبـاطـبـائـيـ المجـاهـدـ ، النـاـشـرـ: مؤـسـسـةـ آلـ بـيـتـ ، قـمـ - إـيرـانـ ، الطـبـعـةـ: الـأـوـلـىـ.

٦٩ - منـتهـىـ الأـصـولـ ، تـأـلـيف: حـسـنـ بنـ عـلـيـ أـصـفـرـ المـوسـوـيـ الـجـنـورـدـيـ ، النـاـشـرـ: مؤـسـسـةـ العـرـوجـ ، طـهـرانـ ، الطـبـعـةـ: الـأـوـلـىـ ، سنـةـ الطـبـعـ: ١٣٨٠ شـ.

٧٠ - منـتهـىـ الدـرـایـةـ فيـ تـوـضـیـعـ الـکـفـایـةـ ، تـأـلـيف: السـیدـ مـحـمـدـ جـعـفـرـ الـجـزـائـرـیـ ، الطـبـعـةـ: السـادـسـةـ ١٤١٥ هـ ، النـاـشـرـ: مؤـسـسـةـ دـارـ الـکـتـابـ (ـالـجـزـائـرـیـ)ـ للـطبـاعـةـ وـالـنـشـرـ ، قـمـ.

٧١ - المـوسـوـعـةـ الشـامـلـةـ فـيـ تـفـسـیرـ الـأـحـلـامـ طـبـقـاًـ لـلـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ وـرـوـاـيـاتـ أـهـلـ

- البيت عليهم السلام ، الطبعة الرابعة .
- ٧٢ - نهاية الحكمة ، تأليف : السيد محمد حسين الطباطبائي ، صصحه وعلق عليه : الشيخ عباس علي الزارعي السبزواري ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة ، الطبعة : الرابعة عشرة المنقحة ، التاريخ ١٤١٧ هـ .
- ٧٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر ، المؤلف : مجد الدين ابن الأثير ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، الطبعة : الرابعة ، سنة الطبع : ١٣٦٤ شـ. الناشر : مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع ، قم - ايران .
- ٧٤ - النور الساطع في الفقه النافع ، مؤلفه الشيخ علي نجل الشيخ محمد رضا نجل الهداي من آل كاشف الغطاء ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، ١٣٨٣ - ١٩٦٣ .
- ٧٥ - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، تأليف : الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت للإحياء التراث - قم المشرفة ، الطبعة : الثانية . جمادي الآخرة ١٤١٤ هـ . قـ.
- ٧٦ - وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول ، تقرير السيد أبو الحسن الإصفهاني ، للميرزا حسن السيداتي السبزواري ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة ، الطبعة : الأولى ، التاريخ : صفر المظفر ١٤١٩ .

فهرس المحتويات

٧	المقدمة
٧	الكلام في دعوى حجية الأحلام
٧	موضوع البحث:
٨	دوائر البحث الستة:
١٠	مسألة حجية الأحلام أصولية أو فقهية:
١٣	الفصل الأول
١٣	الاستدلال على حجية المنامات بالعقل
١٥	أدلة حجية المنامات
١٥	الأول: الأحلام تصيب.
١٥	الثاني: الأحلام تفيد القطع وحجية القطع ذاتية
١٦	الأجوبة عن الدليل الثاني:
١٦	الجواب الأول: القطع ليس مؤمّناً من العقاب
١٨	الجواب الثاني: القطع العقلائي وغير العقلائي
٢٠	الجواب الثالث: خلط بين ما بالعرض وما بالذات
٢٢	النسبة بين الأحلام والقطع عموم من وجهه
٢٣	اختلال شروط الشكل الأول في القياس:
٢٥	الثمرة العلمية والعملية للتفكيك
٢٦	الجواب الرابع: القطع الحاصل من الأحلام قطع متزلل
٢٨	قطع الألوف عن الناس وأحلامهم ليس حجة

٢٩	القطع المتزلزل يَسْقُط بمعارضة المستقر له:
٣٠	الجواب الخامس: اختلاط الحجة باللاحجة
٣٠	إشكالان على الجواب الخامس:
٣١	الأول: كثرة الكذب في دعوى الرؤيا
٣١	الثاني: كثرة الكذب في دعوى القطع
٣٤	لزوم الفحص والعرض على الكتاب والسنة:
٣٥	مقاييس شرعي عقلائي لتمييز الحق من الباطل:
٣٧	الجواب السادس: عدم حجية القطع عبر تحليل معاني الحجية الثلاثة .
٣٨	معاني حجية القطع:
٣٨	المعنى الأول: المنجزية والمعدنية
٤٤	المعنى الثاني: الكاشفية
٤٩	توجيه السيد الوالد ثئيش لكلام المشهور:
٥١	مناقشة كلام المشهور:
٥٥	مناقشة السيد اليزدي للشيخ الأنصاري:
٥٦	الأركان الأربع في كلام السيد اليزدي:
٥٧	موجز الرأي المنصور:
٥٨	المعنى الثالث: لزوم الاتباع
٥٩	لزوم الاتباع ليس ذاتياً للقطع:
٦٠	ليس العقل هو الحاكم بلزوم اتباع القطع لاعقل المكلف ولاعقل العقلاء: .
٦١	الاحتمالات في الحاكم بلزوم اتباع القطع:
٦٢	الاحتمال الأول: العقل ليس حاكماً في الجزئيات

الاحتمال الثاني : العقلاء لا يحكمون بلزوم اتباع القطع الخاطئ	٦٤
عدم حكم العقل بلزوم اتباع القطع الخاطئ:	٦٥
القوة المشابهة للعقل:	٦٦
القطع بمعنى الجزم لا مقتضي لحجيته:	٦٧
القطع حجة بمعنى وجوب اتباعه لكن للشارع الردع عنه:	٦٨
أمثلة لمدعى صاحب العروة:	٧٠
الأول : القياس	٧٠
الثاني : عدم منجزية العلم الإجمالي إذا خرج عن الابتلاء	٧٢
الثالث : عدم منجزية العلم الإجمالي في أطراف غير محصورة	٧٢
الرابع : اتباع بعض الظنون زمن الانفتاح	٧٢
الخامس : عمل القاضي بالبينة رغم العلم	٧٤
السادس : علم الإمام عَلِيِّ إِسْلَام	٧٤
السابع : الأحلام والكشف والشهود	٧٥
الجواب السابع : القطع علمي وغير علمي	٧٦
ضوابط علم الأحلام:	٧٧
القطع الحاصل من الأحلام غير علمي:	٧٨
أمثلة من كتب تفسير الأحلام:	٨٠
الأول : تفسير الأحلام بنقيضها	٨٠
الثاني : للأحلام تفسيرات متناقضة أو متضادة	٨١
الثالث : تعبير الوقوف بعرفات	٨٢
الرابع : تعبير النار	٨٢

٨٤	الخامس: تعبير النيابة عن الإمام أو الحاكم
٨٥	السادس: تعبير (أنه يوصى إليه)
٨٦	الجواب عن شبهة أن تناقض تعبير الأحلام هو كتناقض الاجتهادات
٨٧	الجواب الثامن: الذي يرى المنام لا يكون قاطعاً بل قد يكون خائفاً
٨٨	أولاً: العلم العنائي
٨٩	ثانياً: التخويف من الشيعة
٩٠	الجواب التاسع: عدم حجية قطع القطاع
٩١	التحقيق في أقسام الأحلام:
٩٢	من وجوه الخطأ والكذب في المنامات:
٩٢	أ - شيطان يسمى هُزْع:
٩٢	ب - مخلوق يسمى أضغاث:
٩٣	فائدتان:
٩٤	ج - حديث النفس:
٩٤	فائدة:
٩٥	د - تصرفات المخ وتدخلاته:
٩٦	أنباء تصرفات المخ ومداعباته:
٩٧	التحول الأول: الإحلال وأنواعه
٩٧	النوع الأول: احتلال الواقع والإحلال في المنصب
٩٨	النوع الثاني: احتلال الأحاسيس وإحلالها
٩٨	النوع الثالث: الإحلال في الأعضاء
٩٩	النحو الثاني: الترميز

٩٩	النحو الثالث: التركيب
١٠٠	النحو الرابع: تزويج الصورة بالمعتقد
١٠٢	النحو الخامس: التكثيف والتبسيط
١٠٢	المخ هو المتصرف لا العقل:
١٠٤	العمل بالأحلام مصدق الجهة:
١٠٧	الفصل الثاني
١٠٧	الاستدلال على حجية الأحلام بالأيات القرآنية
١٠٩	الاستدلال بالأيات غير الصریحة:
١١٠	الاستدلال بالأيات الصریحة:
١١١	الأجوبة على الاستدلال بالأيات على حجية الأحلام:
١١١	رؤيا الأنبياء ﷺ وتعبيرهم هي الحجة:
١١٢	دلالة الآية على أن (تأويل الرؤى) عطيّة إلهيّة:
١١٤	علم تأويل المنامات منحة إلهيّة للأنبياء ﷺ:
١١٦	مورد الآيات الإخبار عن أمر مستقبلي:
١١٨	رواية صحيحة صریحة في عدم حجية الأحلام في دين الله:
١٢١	رسالة الأحلام وعلتها الغائية
١٢١	العلة الغائية للأحلام:
١٢٣	الغاية الأولى: الفتنة والامتحان.
١٢٥	المحتملات في معنى آية ﴿وَمَا جعلنا الرؤيا﴾:
١٢٩	الغاية الثانية: البشري والتثبيت.
١٣١	المحتملات في آية (لهم البشري في الحياة الدنيا):

١٣٣	الغاية الثالثة: التحزين والتشييط
١٣٥	الاستدلال بآيتين على حجية الأحلام:
١٣٦	الأجوبة على الاستدلال بالأبيتين:
١٣٦	الجواب الأول: القضية شخصية خاصة بالنبي ﷺ
١٣٧	الجواب الثاني: القضية جزئية خاصة ب محلها
١٣٧	الجواب الثالث: حجية هاتين الرؤيين دون غيرهما
١٣٨	الجواب الرابع: ما ذكره صاحب مجمع البيان
١٤٠	الجواب عن كلام صاحب مجمع البيان:
١٤٣	الفصل الثالث
١٤٣	الاستدلال بالروايات الشريفة على حجية الأحلام
١٤٤	الرواية الأولى: الاستدلال بصحة معاذ بن خلاد
١٤٥	الرواية الثانية: الاستدلال بقوله ﷺ (هل من مبشرات)
١٤٦	الأجوبة على الاستدلال برواية (هل من مبشرات):
١٤٧	الجواب الأول: المبشر غير المشرع وغير الحجة
١٤٩	الجواب الثاني: إنه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية
١٥١	الجواب الثالث: خلط الحجة باللاحقة
١٥١	الجواب الرابع: لزوم تقدم الشيء على نفسه
١٥٤	الجواب الخامس: الرواية بحكم الجزئية
١٥٥	الجواب السادس: عدم العلم بكون (يعني به الرؤيا) من كلامه ﷺ
١٥٦	الجواب السابع: عدم الالتزام بترتيب الأثر الشرعي على الرؤيا
١٥٨	الجواب الثامن: مجاهيلية المراد بـ(المبشرات)

الجواب التاسع : المبشرات أعم من الدليل والمؤيد	١٥٩
الجواب العاشر : النسبة بين المبشرات والأحلام من وجه	١٥٩
الرواية الثالثة : الاستدلال برواية هشام بن سالم	١٦٢
الجواب عن الاستدلال برواية هشام بن سالم :	١٦٣
الجواب الأول : المراد من آخر الزمان	١٦٣
الجواب الثاني : لا يعلم أن هذا هو آخر الزمان	١٦٥
الجواب الثالث : موضوع الحجية هو رؤيا المؤمن	١٦٧
الجواب الرابع : إن حجية الرؤيا اقتضائية	١٦٨
الجواب الخامس : إطلاقات المؤمن والمراد منه	١٧٠
تممة الجواب الخامس : تعدد إطلاقات المؤمن	١٧٤
المناسبة الحكم والموضع تفيد إرادة الأخص من (المؤمن) :	١٧٥
ضرورة تحقق الإيمان وإحرازه :	١٧٧
استصحاب الإيمان أصل مثبت :	١٧٨
الجواب السادس : حبيشة الإيمان دخيلة في الرؤيا	١٧٩
الجواب السابع : النسبة بين الروايتين عموم من وجه	١٨٢
النسبة من وجه فيتعارضان :	١٨٤
لسان رواية (أعز) آبٍ عن التخصيص :	١٨٥
الحديث شارح وحاكم :	١٨٦
الجواب الثامن : رواية (أعز) معرض عنها	١٨٧
الجواب التاسع : احتمال كون النبوة عن لوح المحو والإثبات	١٨٨
الجواب العاشر : الكلام في ضوابط الحجية	١٩١

١٩٢	من ضوابط وشروط مطابقة الرؤيا للواقع :
١٩٦	الجواب الحادي عشر : (رأي المؤمن ورؤياه) قضية مهملة
١٩٧	الجواب الثاني عشر : عدم التلازم بين النبوة ولزوم الاتباع
١٩٩	الجواب الثالث عشر : مناط الأحكام الشرعية هو الحجج الظاهرة
٢٠٠	الجواب الرابع عشر : الرواية مضطربة المتن
٢٠٢	الجواب الخامس عشر : صحة الرؤيا أمر وحجية التعبير أمر آخر
٢٠٣	شواهد تدل على رمزية لغة الأحلام ومجهوليتها :
٢٠٤	وجوه اختلاف ظاهر الرؤيا عن معناها :
٢٠٥	الجواب السادس عشر : تقيد موضوع الرواية بالرؤيا الصالحة
٢٠٥	أـ التقيد بالرؤيا الصالحة
٢٠٦	بـ التقيد بالرؤيا الحسنة
٢٠٧	جـ التقيد بال العاصي الذي ينجر
٢٠٧	دـ التقيد بالنفس الطيبة واليقين الصحيح
٢٠٨	هـ التقيد بالصالحين والصالحات
٢٠٨	وـ القسمة والحصر في روایات (الرؤيا ثلاثة وجوه...).
٢١٠	الرواية الرابعة : الاستدلال برواية (إإن الشيطان لا يتخيل بي)
٢١٠	الأجوبة عن الاستدلال بالرواية :
٢١٠	الجواب الأول : الرواية ضعيفة خبراً
٢١٢	الجواب الثاني : تعليق الحكم على ثبوت الموضوع
٢١٣	التنويم المغناطيسي يخلق الأحلام ويوهم النائم بها :
٢١٤	حقائق عن التنويم المغناطيسي :

الجواب الثالث: عدم وجود تلازم بين الصوت والصورة	٢١٦
الجواب الرابع: لا دليل على كون كلامه <small>عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْبٍ</small> مراداً بالإرادة الجدية .	٢١٦
الجواب الخامس: الأحلام من المشابهات	٢١٧
الجواب السادس: الرواية لا توافق كتاب الله	٢١٨
الجواب السابع: عدم إمكان الالتزام بمضمون الرواية .	٢٢٠
الجواب الثامن: الحصر في (من رأني) إضافي	٢٢٢
الجواب التاسع: الأحلام حجة مع عدم المعارضة .	٢٢٣
الجواب العاشر: انصراف الرؤى إلى غير شؤون العقيدة والشريعة .	٢٢٤
الجواب الحادي عشر: عدم حجية ظواهر رموز وألفاظ الأحلام .	٢٢٤
الجواب الثاني عشر: مناط الأحكام الشرعية هو العلوم الظاهرة .	٢٢٥
الجواب الثالث عشر: إعراض المشهور عن الرواية	٢٢٥
الجواب الرابع عشر: الرؤيا داخلة في دائرة البداء	٢٢٦
الفصل الرابع	٢٢٧
أصول تعبير الأحلام في الميزان	٢٢٧
ضوابط وأصول تعبير الأحلام:	٢٢٩
الأصل الأول: تفسير الأحلام بالقرآن	٢٢٩
الأصل الثاني: كلام الميت صادق مطلقاً	٢٣٠
الأصل الثالث: حالات الرأي ومذهبة أو دينه .	٢٣٠
الأصل الرابع: الاستدلالات اللغوية .	٢٣١
الأصل الخامس: الأشعار والأمثال والقصص	٢٣٢
مناقشة أصول وضوابط تعبير الأحلام:	٢٣٢

٢٣٢	الأول: (الميت لا ينطق إلا بالصدق) يكذب القرآن الكريم
٢٣٥	الثاني: (تفسير مفردات الأحلام بالقرآن) لا دليل عليه
٢٣٥	أ - لا دليل على هذا الأصل من الكتاب أو السنة
٢٣٦	ب - لا دليل على هذا الأصل من العقل
٢٣٧	النقض بأحلام اليقظة وأشكال السحب والجبال وحركة القلب و ..
٢٤١	ج - عدم التزامهم بالضوابط لوهنها
٢٤٢	د - اختلاف الآيات المرجعية
٢٤٤	ه - العرش في كلامهم غير ثابت
٢٤٥	الثالث: تفسير الأحلام باللغة
٢٥١	الرابع: تفسير الأحلام على طبق حال الرائي ومذهبه وفكره
٢٥١	الأول: مخالفة هذا الضابط لنص رواية
٢٥٢	الثاني: الخلط بين عوالم العين واللاوعي وعالم الإدراك والشعور
٢٥٤	الخامس: من الضوابط الأمثل والأشعار
٢٥٥	فائدة: تجاوب علم الأصول مع التحديات المستجدة
٢٥٥	الأول: القياس
٢٥٧	الثاني: الكشف والشهود
٢٥٨	الثالث: الهرمنيوطيقا
٢٥٨	الرابع: الأحلام
٢٦٠	قائمة المصادر والمراجع
٢٧٠	فهرس المحتويات